مِلْحُ النادِ في نظم الزاد

العنوان:

التأليف:

عدد الصفحات:

قياس الصفحة: ١٧,٥ * ٢٥ سم

عدد النسخ:

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر.

مِلْحُ الناد في نظم الزاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شركة دراسات

شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، شركة غير ربحية أسستها المصارف الإسلامية في دولة قطر، وهي شركة تعنى بالبحوث والدراسات التي تخدم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية وفق آخر المستجدات الفقهية، وتعمل على رفع كفاءة الأداء لمنتسبي المصارف الإسلامية، وإعداد دليل عمل يستند إلى معايير وضوابط شرعية موحدة لكل منتج، والعمل على تنميط العقود الشرعية، والله نسأل أن يجعل شركة دراسات حصنا من حصون الدفاع عن دينه وشرعه، وأن يوفق القائمين عليها إلى ما فيه الخير والرشاد.

د. وليد بن هادي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

المشرف العام على شركة دراسات

بعض ما قيل في النظم

قال شيخ الحنابلة في قطر الشيخ الدكتور وليد بن هادي: نظم الشيخ الدكتور سعيد بن محمد البديوي نظم بديع متقن يعد من مفاخر كتب الأصحاب، مكث فيه مصنفه أعواما، حرر ودقق، ولا تكاد تجد فيه حشوا، وزاد على الزاد قيودا مهمات، وفاق الأنظام التي اطلعنا عليها على هذا المتن، وكان سهل العبارة، واضح الإشارة، جامعا لمسائله، معينا طالب العلم على حفظ فروعه، وضبط شوارده، شابه العمريطي الذي ألين له النظم كما ألين لداود الحديد فجزاه الله خيرا.

وقال الشيخ الفاضل سيد محمد محمد محفوظ الشنقيطي:

عجائب ملح الناد أَلْوت بناظري ... ومن حيث لا أدري تولّت بخاطري
تبوأتُ من أرجائها ظلّ وارف ... بمنسدح الأفياء غضّ الأزاهر
تضعضعتُ للسحر الحلال لأنني ... إذا لاح لم أكبح جماح مشاعري
سعيدُ جزاك الله خير جزائه ... ولا زلت كهفا للندى والمئاثر
تنوّقْت في فقه الإمام ابن حنبل ... فجئت بما يشفي غليل الضمائر
كشفت من الأشباه وجه اشتباهها ... وأظهرت كُنْه الفرق بين النظائر
أتيت بمبق الذكر ما دمت باقيا ... ومخلده إذ أنت بين المقابر
بمنسلك سهل العبارة رائق ... من النور نور الوحي داني الأواصر
فرائد في مثل الجمان نظيمة ... إذا عدّ بين الناس فرد الجواهر
نوادر لم تسد القرائح مثلها ... تَألّت على غير الهمام المثابر

سيحمد هذا الجهد في الناس مصطل بلفحة نار الجهل طاوي المئازر
ويحمده الجادي لأن مزاره قريب، وعذبُ الورد سهلُ المصادر
فكاثرْبه إن شئت في المجد كثرة وفاخرْ به إن رمت بذّ المُفاخِر

وقال الشيخ عبد الرحمن علي عبد الفتاح: «جزاكم الله خيراً يا دكتور سعيد، قدمتم في عصرنا هذا خدمة جليلة للحنابلة لا نظير لها، تقبل الله منكم هذا العمل».

وقال أيضاً: «حقيقةً فاق نظم الشيخ سعيد جميع المنظومات الحنبلية القديمة والمعاصرة; لسلاسته، وشموليته لنظم الزاد كاملا، وخلوصه من الحشو، وقلة عدد أبياته بالمقارنة بغيره».

وقال الشيخ حمد بن صالح القمرا المري «هذا النظمُ خدمةٌ جليلةٌ للمذهب، ولا نعرف نظماً حنبليّاً يُجاريه، . . . في جمعه بين السهولة وقلّة الحشو معاً؛ بل لا أكون مبالغاً إذا قلتُ: لا حشوَ يُذكرُ».

وقال حفيد صاحب أضواء البيان الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي:

لله درك قوالاً وفعالا أضحت صفاتكمُ للخلق أحوالا
غصت حلوق جميع الحاسدين لكم والحاقدون عليهم حقدهم مالا

لا يملك الناظر إلى هذا النظم سوى الدعاء، لأنه نظم يدل على تمكن صاحبه وبراعته في مجاله.

وقال الشيخ أحمد سيد إسلام سويد: «نظمٌ سَلِسٌ، معتَصرٌ، جامعٌ، وبابٌ مُشرَعٌ إلى الزاد، بعد أن استعصى علينا حفظُه وتأبّى، سلَّمكم الله شيخنا المبارك سعيد، فقد قدمتم إلى الطلّابِ الحنابلةِ خدمةً جليلة».

مقدمة الناظم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد ألا إلله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بأن أكملت نظم كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، مفتي الحنابلة بدمشق، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، وسميته ملح الناد في نظم الزاد.

وكان سببَ هذا النظم في البداية طلبٌ من الشيخين الجليلين أبي مصعب مهنا بن يوسف السليطي مدير إذاعة القران في إذاعة قطر، وأبي عبد الله محمد بن محمود المحمود، مدير إدارة الدعوة في وزارة الأوقاف القطرية.

وقد استغرق هذا النظم مدة من الزمن ليست باليسيرة، وكان سبب ذلك كثرة الانشغال والعوارض التي كانت تحول بيني وبين التفرغ له، وقد كنت أنشط له أحياناً، فأنظم العشرين والثلاثين بل والأربعين بيتاً في اليوم الواحد، وكنت أفتر عنه أحياناً فأمكث مدة من الزمن قد تستغرق عدة شهور من دون أن أرجع إليه.

ثم شاء الله سبحانه وتعالى أن يرى هذا النظمُ النورَ فوهبني سبحانه وتعالى في آخر الأيام نشاطاً وهمةً لإكماله، لا سيما حين انتهيت من ثلثيه

تقريباً، فصرت منشغلا به، لا يكاد المتنُ يفارقني في حضر ولا سفر، إلى أن كمل بحمد الله سبحانه وتعالى أثناء زيارتي للبيت الحرام ليلة الأربعاء الثالثة من ليالي شهر صفر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.

ثم وضعت هذا النظم في نسخته الأولى في ملتقى أهل الحديث بإشارة من الشيخ الجليل مشرف الملتقى الشيخ عبد الرحمن الفقيه، وذلك بغية الاستفادة من تعليقات المهتمين بالمذهب الحنبلي، فوردني كثير من التعليقات بين مادح ومعجب بالنظم وبين مستفسر عن بعض الإشكالات وبين ملاحظ بعض الملاحظات.

وقد استفدت من بعض الملاحظات التي وردتني من بعض أعضاء الملتقى، وعدلت لأجلها بعض الأبيات، وأخص بالذكر منهم الأفاضل؛ الدكتور ممدوح بن تركي القحطاني، والشيخ جعفر بن جمعان الغامدي المعيد بكلية الدراسات القضائية بجامعة أم القرى، والشيخ أحمد بن شهاب حامد، المعيد في قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثم إني لم أزل أدقق النظر المرة تلو المرة، واستعنت في ذلك أيضاً ببعض المشايخ الفضلاء منهم الشيخ حمد بن صالح القمرا المري، والشيخ الفاضل سيد محمد محمد محفوظ الشنقيطي، ومشايخ لجنة التدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف القطرية.

ومع ما مر به هذا النظم من التدقيق إلا أني لا أُبَرِئُه من خلل أو قصور، لا يسلم منه في العادة غالبُ البشر، لأني كنت أرى أن أسلم التدقيق ما يكون بعد شرح النظم، إلا أني قد استعجلت في إخراجه قبل الشرح لكثرة الإلحاح علي من قبل طلبة العلم.

وفي الختام أشكر كل مع أعانني على إخراج هذا النظم المبارك، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الجليل فقيه الحنابلة في قطر الشيخ الدكتور وليد بن هادي، سائلا المولى عز وجل بمنه وجوده أن يثيبه على ما قدمه، وأن ينفع بهذا النظم كل من اطلع عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المقدمة

١ ـ يقولُ حامداً أبو محمدِ صلاةُ ربي وسلامٌ سَرْمدي
٢ ـ على النبيِّ أفضلِ الأنامِ وآلِه وصحبِه الكرامِ
٣ ـ وبعدُ فالعلمُ أجلُّ مقصدِ لا سيَّما فقهُ الإمامِ أحمدِ
٤ ـ فهْو مِن الأئمةِ الكبارِ وأعلمُ الجميعِ بالآثارِ
٥ ـ وحازَ في الفقهِ وفي العبادهْ والحِفظِ والزهدِ ذُرَى السيادهْ
٦ ـ وقام بالإسلامِ حينَ أحجما كُلٌّ عن الحقِّ فلمْ يفتَحْ فما
٧ ـ فكانَ قُدْوَةً لكلِ قُدْوَةِ وشيخَ الإسلامِ بغيرِ مِرْيَةِ
٨ ـ وطالما سُئِلتُ مِنْ ذوي الحجا نظماً لزادٍ جاء عن أبي النجا
٩ ـ لأنه في فقه ذا الإمامِ خُصَّ من الناسِ بالإهتمامِ
١٠ ـ لذا استعنتُ الله أنْ يُسَهِّلا نظماً من النثر يكون أسهلا
١١ ـ سُماهُ مِلْحُ النادِ للمستمتعِ في نظم نثر الزاد للمستقنعِ
١٢ ـ فاعْنَ بحفظه ولا تبالِ يا طالباً للعِلمِ والمعالي

كتاب الطهارة

١٣ ـ حد الطهارةِ ارتفاعُ الحدَثِ ... ونحو هذا وزوال الخبَثِ
١٤ ـ والماءُ أقسامٌ طهورٌ طهّرا ... ولم يكن عن أصله مغيَّرا
١٥ ـ وما سواه ليس يرفعُ الحدَثْ ... ولا يُزِيْلُ ما طرا مِنَ الخَبَثْ
١٦ ـ وليس مكروهاً إذا ما جاورا ... ميْتةً اوْ سخِّنَ بالذْ طهرا
١٧ ـ أو شمسٍ أو بمكثِهِ تَغَيَّرا ... أو بالذي عنه احترازٌ عَسُرا
١٨ ـ ومنه مكروهٌ كذي تغييرِ ... بغيرِ ما مازَجَ كالكافورِ
١٩ ـ أو كالذي استُعْمِلَ في ندبٍ وما ... حَلَّ به ملحٌ عنيتُ ملحَ ما
٢٠ ـ وإن خلتْ لكامل التطهيرِ ... عن حدثٍ بالرافع اليسيرِ
٢١ ـ بالغةٌ فليس يرفع الحدث ... عن رجلٍ لكنْ به زال الخبث
٢٢ ـ وطاهِرٌ وهو الذي ما كَثُرا ... مِنْ وصفِهِ بطاهرٍ تغيّرا
٢٣ ـ ومنه ما قلَّ إذا بِهِ ابتُدِي ... مِن نومِ ليلٍ ناقِضٍ غَمْسُ يدِ
٢٤ ـ أو قلَّ واستُعمِلَ في رَفْعِ حَدَثْ ... أو آخرُ الغَسْلات إن زالَ خَبَثْ
٢٥ ـ ثم الكثيرُ منه قُلَّتانِ ... ونصفُ ألفِ رِطْلٍ الثنتانِ
٢٦ ـ آخِرُها النجْسُ وذا ما حَلَّا ... فيه نجاسَةٌ إذا ما قَلَّا
٢٧ ـ أو مطلقاً غيَّره ذاك اللِّقا ... ونحوُ بولِ آدميٍّ مُطْلَقا
٢٨ ـ لا ما يشُقُّ نزْحُهُ فلا يُرى ... مُنَجَّساً إلا إذا تغيَّرا
٢٩ ـ فإنْ يُضَفْ لِنَجِسٍ ماءٌ كَثُرْ ... أو زالَ معْ كَثْرَتِهِ الوَصْفُ طَهُرْ
٣٠ ـ والنَّجِسُ الطَّهُوْرُ معْهُ حُرِّما ... إنْ يشتبِهْ ثم لذا تَيَمَّما

٣١ ـ وإنْ بِطاهِرٍ طَهُوْرٌ يَشْتَبِهْ مِنْ ذا وذا يَعْرِفُ لِلوُضُوءِ بِهْ
٣٢ ـ وفي الثيابِ فَلْيُصَلِّ بِعَدَدْ محرمٍ أو نَجِسٍ ثُمَّ لْتُزَدْ

❋ ❋ ❋

باب الآنية

٣٣ ـ يُباحُ مطلقاً إناءٌ طَهُرا لا النقدُ لكن صح إن تَطَهَّرا
٣٤ ـ وضبّةُ الفِضَّةِ إن يسيره تباحُ للحاجةِ لا الكبيرهْ
٣٥ ـ وعند جهلِ حالِ ثوبِ الكافرْ أو الإنا فإن ذاك طاهرْ
٣٦ ـ ولا تُطَهِّرْ جلد ميتٍ دُبِغا ولكنِ اليابِسُ فيهِ سُوِّغا
٣٧ ـ من طاهر حياً وغيرُ طاهرِ لبنُ ميتةٍ وما كحافرِ
٣٨ ـ والشعْرُ مثلُ حيِّهِ وما تحِلّ فيه حياةٌ مثلُ ميْتٍ إن فُصِلْ

❋ ❋ ❋

باب الاستنجاء

٣٩ ـ يُسنُّ قولُ واردٍ لمن ولج بيتَ الخلا مستغفراً إذا خَرَجْ
٤٠ ـ وفي الدخول بالشمال يبتدي عكسُ انتعالٍ ودخولِ المسجدِ
٤١ ـ وارتادَ للبولِ مكاناً وابتَعَدْ مستتراً ثم على اليسرى اعْتَمَدْ
٤٢ ـ ثمَّ مِنَ اصْله يُمِرُّ اليسرى مسحاً ثلاثاً وثلاثاً نَثْرا
٤٣ ـ وإنْ يَخَفْ تَلَوُّثاً تَحَوَّلا وذاك سنةٌ ككلِّ ما خلا
٤٤ ـ ويُكْرَه الدخولُ باللذْ فيهِ ذِكرٌ ولا حاجةَ تستدعيهِ
٤٥ ـ ويُكره الكلامُ إن عنه غِنَى ورفعُ ثوبِه ولم يكنْ دَنا
٤٦ ـ والبولُ في شِقٍ ومسُّ الفَرْجِ أي باليمينِ أو بها يستنجي
٤٧ ـ ويَحْرُمُ استقبال بيتِ ربِّنا وعكسُه وقدْ أُبيحا في البنا
٤٨ ـ واللبثُ فوقَ قدرِ حاجةٍ حَرُمْ والبولُ في الظلِّ وما الناسُ تؤُمّ

٤٩ ـ وشرْطُ الاِستجمارِ أنْ يَسْتَجْمِرا بـمـا أُبِـيـحَ مُـنْـقِـيـاً وطـاهـرا
٥٠ ـ لا الـروثِ والـعـظـامِ والـطـعـامِ وزيـدَ غـيـرُهـا كـذي احـتـرامِ
٥١ ـ ثلاثَ مسحاتٍ فإنْ جاوزَ ما يَـخْـرُجُ ثَـمَّ عـادةً يَـلْـزَمُ مـا
٥٢ ـ والـماءُ أولى عـنـد الاقـتـصارِ والـبـدْءُ عـنـد الـجـمـعِ بـالأحـجـارِ
٥٣ ـ وكونُ الاِستجمار وتراً يُسْتَحَبْ وهـو أوِ الـمـا لِسِوى الـريحِ وجبْ
٥٤ ـ وأبطِلَنَّ قبلَ الاِستنجا بما أو حَـجَـرٍ وضـوءاً او تـيـمـمـا

❋ ❋ ❋

باب السواك وسنن الوضوء

٥٥ ـ يُسَنُّ بـالـعـودِ الـسـواكُ دائـمـا إن لـم تـكـن بـعـد الـزوال صـائـمـا
٥٦ ـ عـرضـاً بِـمُـنْـقٍ لا بـذي تَـفَـتُّـتِ أو ضـرٍ أو إصْـبـعٍ أو خِـرقَـةِ
٥٧ ـ مـؤَكَـداً عـنـد انـتـبـاهِ الـنـائـمِ أو الـصـلاةِ أو تـغَـيُّـرِ الـفـمِ
٥٨ ـ والكحلَ أوتِرْ والدهانَ غَبِّبِ أمـا الـخـتـانُ مـطـلـقـاً فـأوجِـبِ
٥٩ ـ وقول بسم الله في الطُّهْرِ لزِم ويـكـرهُ الـقَـزَعُ لا لِـمُـحْـتَـجِـمْ
٦٠ ـ وسُنَنُ الوضوءِ غَسْلُ كفِّكا ثـلاثَ مـرَّاتٍ وأنْ تَـسَـوَّكـا
٦١ ـ والبدءُ في الوجهِ مُمَضْمِضاً فما مُـسْـتَـنْـشِـقـاً مُـبـالِـغـاً لا صـائـمـا
٦٢ ـ وأنْ تُـخَـلِّـلْ لِـحْـيـةً كـثـيـفـه والـغَـسـلُ حَـتْـمٌ إنْ تـكُـنْ خـفـيـفـه
٦٣ ـ وسُـنَّةٌ تـخـلـيـلُـكَ الأصـابِـعَـا وجَـعْـلُـكَ الـيـسرى لِـيُـمـنَـى تَـبَـعـا
٦٤ ـ ومـسْـحُ الْأذْنـيـنِ بـمـاءٍ أَوْلـى وسُـنَّ غَـسْـلـتـانِ بـعْـدَ أُولـى

❋ ❋ ❋

باب فروض الوضوء وصفته

٦٥ ـ فـرائـضُ الـوضـوءِ ستٌ تُـعـلَـمُ غـسـلٌ لـوجـهٍ مـنـه أنـفٌ وفـمُ
٦٦ ـ والغَسْلُ للـيـديـنِ والـرجـلـيـنِ والـمـسـحُ لـلـرأْسِ مـع الأذنـيـنِ

٦٧ ـ مـرتِّـبـاً بـآيـةٍ مـا فَـرَطـا مُـوالـيـاً وفـي اغـتـسـالٍ سـقـطـا
٦٨ ـ ولـم يـوالِ إن يـؤخِـرْ غـسـلا عـضـوٍ إلـى أن يـنـشـفَ الـلـذْ قـبـلا
٦٩ ـ في الطُهْرِ شرطٌ نيةٌ أن يرتفِع مـانِـعُـهُ أو أنْ يَـحِـلَّ مـا مُـنِـع
٧٠ ـ فإن نوى المحدثُ ما قد نُدِبا بـطُـهْـرِهِ أجْـزَاه عـمـا وَجَـبـا
٧١ ـ وما نوى بالطهرِ رفعه ارتفعْ وغـيـرُه مـن حـدثٍ مـعـه اجـتـمـعْ
٧٢ ـ واجـبـةٌ أولَ واجـبـاتِ وسـنـةٌ أولَ مـسـنـونـاتِ
٧٣ ـ وذكرُها استصحابُه قد استُحِبْ في الكلِّ واستصحابُ حكمِها يجبْ
٧٤ ـ ثم الوضو صفتُهُ أن ينويا كـمـا خـلا وبـعـدُ فَـلْـيُـسـمـيـا
٧٥ ـ وبـعـد ذاك غَـسَـلَ الـكـفـيـنِ فَـمَـضْـمَـضَ اسْـتَـنْـشَـقَ بـالـيـمـيـنِ
٧٦ ـ فَغَسْلُ وَجْهٍ من منابتِ الشعَرْ لـمـا مِـنَ الـلَّـحْـيـيـنِ والـذقْـنِ انْـحَـدَرْ
٧٧ ـ وبينَ الُأذْنَيْنِ وما خَفَّ اغْسِلا وظـاهـرَ الـكـثـيـفِ والـمـسْـتَـرْسِـلا
٧٨ ـ ثـم الـيـديـنِ مـعَ مـرفـقـيـنِ فـمـسـحُ كـلِّ الـرأسِ والأذْنـيـنِ
٧٩ ـ فالغَسْلُ للرجلينِ مع كعبيهما مـثـلـثـاً لا الـمـسـحَ مـا تَـقَـدَّمـا
٨٠ ـ والباقِ بعد قَطْعِهِ فَلْيُغسلِ ورأسُ عَـضْـدِ أقـطـعٍ مِـنْ مَـفْـصِـلِ
٨١ ـ فَـرَفْـعُ طَـرْفِـهِ وقـولُ مـا نُـقِـل والعونُ والتنشيفُ للأعضا يَحِلْ

❋ ❋ ❋

باب المسح على الخفين ونحوها

٨٢ ـ يجوز مسحُ الخفِّ والذي يُرى كـالـخـفِّ إن كـانَ مـبـاحـاً طـاهـرا
٨٣ ـ وكـان ثـابـتـاً وفـرضـاً أخـفـى وفـيـهِ قـد أمـكـنَ مـشـيٌ عُـرْفـا
٨٤ ـ والرَّجْلُ مسحُهُ على العِمامةِ يـحـلُّ مـعْ تـحْـنـيـكٍ أو ذؤابـةِ
٨٥ ـ وجـاز مـسـحُ امـرَأَةٍ خِـمـارا إن كـان تـحـتَ حـلـقـهـا مُـدارا
٨٦ ـ مِنْ بعدِ لُبْسٍ كان مِمَّنْ طَهُرا مِـنْ حَـدَثٍ فـي حَـدَثٍ لا أكـبـرا

٨٧ ـ يوماً وليلةً لمسحِ الحاضِرِ ... ثلاثة الأيام للمسافِرِ
٨٨ ـ ومَنْ يُقِمْ مِنْ بعدِ مسحٍ في سَفَرْ ... والعكس كالشك فمثلُ مَنْ حضَرْ
٨٩ ـ والحكمُ في لابسِ خفٍّ ثاني ... مِنْ قبلِ أن يُحدثَ للفوقاني
٩٠ ـ وجائزٌ مسحٌ على جبيرةِ ... لم تتجاوز منه قدرَ الحاجةِ
٩١ ـ ومسحُها في حَدَثٍ أكبرَ حَلّ ... ووقتها من شدها حتى تُحَلّ
٩٢ ـ يَعُمُّها وأكثرَ الدوائرِ ... لِعمَّةٍ والخفِّ أعلى الظاهرِ
٩٣ ـ فإن بدا بعضُ المحلِّ أو مضتْ ... مُدَّةُ مسحٍ فالطهارةُ انقضتْ

❋ ❋ ❋

باب نواقض الوضوء

٩٤ ـ نواقضٌ ما مِنْ سبيلٍ ظَهَرا ... ونحوُ بولٍ ثم نَجْسٌ كَثُرا
٩٥ ـ والعَقْلُ إنْ زالَ ولكنْ لا يُعَدّ ... يسيرُ نومِ قائمٍ أو مَنْ قَعَدْ
٩٦ ـ وكلُّ ما أوجَبَ غُسْلَ حَيِّ ... ولَمْسُهُ لِفَرْجِ آدَمِيِّ
٩٧ ـ وغَسْلُ مَيْتٍ والذي يُقَلِّبُ ... غاسلُه لا مَنْ لماءٍ يَسْكُبُ
٩٨ ـ وأكْلُ لَحْمِ إبِلٍ ولَمْسُ ... أنثَى لِغَيرِ جِنْسِها والعَكْسُ
٩٩ ـ بشرطِ شهوةٍ ولا يَنْتَقِضُ ... مع حائلٍ ولا لملموسٍ وُضُوْ
١٠٠ ـ ومَنْ طَرَا الشكُّ لُهُ هنا بنَى ... على الذي مِنْ قبلِهِ تَيَقَّنا
١٠١ ـ وجاهلٌ لسابقٍ ولاحقِ ... فإنه بضدِّ حالٍ سابقِ
١٠٢ ـ وتَمْنَعُ الأحَدَاثُ من تَطَوُّفِ ... بالبيتِ والصلاةِ مسِّ المصحفِ
١٠٣ ـ وتَمْنَعُ الجنابةُ اللُّبْثَ بِلا ... تَوَضُّءٍ وآيةً مِمَّنْ تَلا
١٠٤ ـ والكُلُّ للنِّفَاسِ والحَيْضِ حَرَامْ ... وزِيْدَ وَطْءٌ وطلاقٌ وصيامْ

❋ ❋ ❋

باب الغُسل

١٠٥ ـ ويوجِبُ الغُسلَ الخروجُ للما ... بـلـذَّةٍ أو احـتـلامٌ نـومـا
١٠٦ ـ كذا انتقالُه كذا الإسلامُ ... والحيضُ والنفاسُ ثمَّ السّامُ
١٠٧ ـ وأنْ يجوزَ فرْجاً الخِتانُ ... إنْ لم يكن بحائلٍ يصانُ
١٠٨ ـ وإن يُغَسِّلْ ميّتاً أو إن يُجَنّ ... أو إن عليه يُغْمَ فالغُسْلُ يُسنّ
١٠٩ ـ وفرضُه التعميمُ والذي يُسَنّ ... غَسْلُ يديهِ قبلَ غسلِهِ البَدَنْ
١١٠ ـ مُثَلِّثاً وغَسلُه ما لَوَّثا ... ثمَّ الوُضوْ ثمَّ على رأسٍ حثا
١١١ ـ ثلاثَ مراتٍ مُرَوِّياً بما ... وسائرَ الجسمِ ثلاثاً عمَّما
١١٢ ـ مُيَمِّناً مُدَلِّكاً ثمَّ غَسَلْ ... أقْدامَهُ في غَيرِ ذلك الْمَحَل
١١٣ ـ والغسل للفرج مع الوضو لِمَنْ ... أجنبَ في كالنومِ والوطءِ يُسَنّ

❋ ❋ ❋

باب التيمم

١١٤ ـ وهو طهارة عن الماء بدلْ ... إن يُبحِ النفلُ أو الوقتُ دخلْ
١١٥ ـ وانعَدَمَ الما أو إذا زاد الثمن ... أو خاف من ضُرٍّ بمالٍ أو بدن
١١٦ ـ ومن به نجاسة وانعدما ... مزيلُها أو ضره تيمما
١١٧ ـ ومن لبعض طُهرِهِ وجد ما ... أعْمَلَهُ وبَعْدَهُ تَيَمَّما
١١٨ ـ وجاز مع جرحٍ تيمم لهُ ... وواجبٌ في الباقِ أنْ يَغْسِلَهُ
١١٩ ـ وعند فقد الماء يلزم الطلب ... إن دُلَّ أو في رحله وما اقتربْ
١٢٠ ـ وليعد القادر إن تيمما ... نسايةً لا فاقدٌ تراباً وما
١٢١ ـ وفيه يلزمُ ترابٌ يعتلِقْ ... غبارُه مُطَهِّرٌ لم يحتَرِقْ
١٢٢ ـ ثمَّ الفروضُ مسحُهُ يديهِ ... مِنْ بَعْدِ وجهِهِ إلى كوعيهِ
١٢٣ ـ موالياً مُرتباً ما ذُكِرا ... في حَدَثٍ أصغَرَ لا في أكبرا

١٢٤ ـ والشرط في النيةِ تعْيينٌ لِما ... مِنْ حَدَثٍ أو لا له تَيَمَّما
١٢٥ ـ فما نَوَى من حدثٍ أجزاهُ ... عما نواهُ دونَ ما سواهُ
١٢٦ ـ وما نَوَى قد استباحَ فِعْلَهُ ... وما يكونُ دونَهُ أو مِثْلَهُ
١٢٧ ـ ومُبطِلاتُهُ خروجُ الوقتِ ... في غير جُمْعةٍ فَعَنْها اسْتَفْتِ
١٢٨ ـ ووجدُ ما لو في الصلاة ثم ما ... يُبْطِلُ ما لأجلِهِ تَيَمّما
١٢٩ ـ ومعْ رجاء الماء فالتيممُ ... في آخر الوقتِ هو المقدمُ
١٣٠ ـ والصفةُ النيةُ فالتسميةُ ... وتضرب الترابَ منه الراحةُ
١٣١ ـ مفرجاً أصابعَ اليدينِ ... يمسح وجهه ببطن تينِ
١٣٢ ـ وتمسح الكفينِ راحتاها ... وخَلَّلَتْ أصابعٌ سواها

❋ ❋ ❋

باب إزالة النجاسة

١٣٣ ـ الغَسْلُ مرةً للارضِ مَقْنَعُ ... إنْ نُجِّسَتْ وغيرُها يُسَبَّعُ
١٣٤ ـ والسبعُ من خنزيرٍ أو من كلبِ ... تكونُ إحدى سبعِها بِتُرْبِ
١٣٥ ـ والشيءُ لا يَظْهُرُ من تنجيسِ ... بدلكٍ او بريحٍ او تشميسِ
١٣٦ ـ أو استحالةٍ وخمرٌ خُلِّلَتْ ... ودهنةٌ مائعة تنجستْ
١٣٧ ـ وحيث يخفى موضع النجاسةِ ... يُغسلُ حتى الجزمِ بالإزالةِ
١٣٨ ـ وبولُ مَنْ لم يأكلِ الطعاما ... يكفيه نضحٌ إن يكنْ غلاما
١٣٩ ـ والدمُ عن يسيرِ نَجْسٍ منه في ... لا مائعٍ ولا طعامٍ قد عُفي
١٤٠ ـ إن كان ذا من حيوانٍ طاهرِ ... وعن بقايا النجْوِ بعد الحجرِ
١٤١ ـ والآدميُّ طاهرٌ ولو هلكْ ... كذا الذي لا نفس فيه والسمكْ
١٤٢ ـ والقيءُ والخارجُ مِنْ سبيلِ ... هذا إذا كانا مِنْ المأكولِ
١٤٣ ـ ومثلُها رطوبةُ الفرجِ وما ... من المني كان لابني آدما

١٤٤ ـ وطاهرٌ كذاك سؤرُ الهرةِ وسؤرُ دونِ هرةٍ في الخِلْقةِ
١٤٥ ـ والسبْعُ من بهيمةٍ وطيرِ نَجْسٌ وأهلي البغْلِ ثم العَيرِ

❋ ❋ ❋

باب الحيض

١٤٦ ـ لا حيضَ معْ حمْلٍ ووقته تمامْ تسعةِ أعوامٍ إلى خمسينَ عامْ
١٤٧ ـ يومٌ وليلةٌ أقلُّ المذهبِ وستةٌ أو سبعةٌ للغالبِ
١٤٨ ـ وأكثرُ المحيضِ نصفُ شَهْرِ وقلَّ يومينِ أقلُّ الطهرِ
١٤٩ ـ وغيرُ صوم وطلاقٍ لا يحلّ عند انقطاع الدمِ إن لم تغتسِلْ
١٥٠ ـ فلْتجلس المحدودَ للأقلِّ ذاتُ ابتدا وبعده تصليْ
١٥١ ـ ثم إذا لم يتجاوزْ الاكثرا فالحيض ما ثلاثةً تكررا
١٥٢ ـ لوقْفِهِ الغُسْلُ عليها والقضا بعدَ تكررٍ لِما قد فُرِضا
١٥٣ ـ أما إذا جاوزَ أكثرَ المحيضْ أعني بذاك الدَّمَ فهْيَ تستحيضْ
١٥٤ ـ فَلْتُعْمِلِ التمييزَ والْمُعْتاده تُعْمِلُ هذا حينَ تنسى العاده
١٥٥ ـ ولتجلسنْ ناسيةٌ للموضعِ أولَ شهرٍ حيثُ عدةً تعي
١٥٦ ـ وتجلسُ الغالبَ غيرُ من خلا أولَه فإن تعِ الموضعَ لا
١٥٧ ـ لكنّ ذات الابتداء قَبْلا جلوسِ ذا تُكَرّرُ الأقلا
١٥٨ ـ والنقصُ في العادةِ طُهرٌ وإذا عادَ فذا حيضٌ وصُفرةٌ كذا
١٥٩ ـ أما الزيادةُ كذا التأَخُّرُ والعكسُ فالمعتبرُ الْمُكَرَّرُ
١٦٠ ـ ومنْ ترى يوماً ويوماً لا ترى فذا وذا ما لم يجاوزْ الَاكثرا
١٦١ ـ ولتتوضأْ وقتَ كلِّ فرضِ ذاتُ دمِ استحاضةٍ لا حيضِ
١٦٢ ـ ثم يُؤدَى الفرضُ والتنفّلُ بذا الوضو والغُسلُ منه أفضلُ
١٦٣ ـ وأكثرُ النِّفاسِ أربعونا وطُهرٌ النقاءُ فيما دونا

١٦٤ ـ تَفعلُ صوماً وصلاةً ويُعادْ للاحتياط الصومُ حيثُ الدّمُ عادْ
١٦٥ ـ وهو كحيضٍ في حلال وحرامْ ونحوِهِ لا عدة ولا احتلامْ
١٦٦ ـ وأول الوقتِ له والآخِرُ بأولٍ من توءمٍ يُعتبرُ

كتاب الصلاة

١٦٧ ـ وتلزم الصلاة كل مسلمِ ... مكلفٍ لا امرأةٍ ذاتِ دمِ
١٦٨ ـ ومَنْ أزالَ عقلَهُ إغماءُ ... أو نحوُهُ يلزمُهُ القضاءُ
١٦٩ ـ ولا تصحُّ إن لِسِلْمٍ يعدمُ ... وحيث صلى فهو حكماً مسلمُ
١٧٠ ـ ثم الصغيرُ عندَ سَبْعٍ الأبُ ... يأمرُهُ وعندَ عشرٍ يَضْرِبُ
١٧١ ـ ثم لغير جامعٍ ومُشتغِلْ ... بشرطها القريب تأخيرٌ حُظِلْ
١٧٢ ـ وتاركٌ تهاوناً إذا أصَرّ ... بَعْدَ دعاءِ حاكمٍ لَهُ كَفَرْ
١٧٣ ـ وجاحدٌ أولى وكلٌ قُتِلا ... بعدَ ثلاثةٍ فإن تابا فلا
١٧٤ ـ شروطُها الستةُ طُهْرٌ من حَدَثْ ... وقد مضى والثانِ طُهْرٌ من خَبَثْ
١٧٥ ـ دخولُ وقتِها وسَتْرُ العورةِ ... والنيةُ استقبالُهُ للقبلةِ

❋ ❋ ❋

باب الأذان

١٧٦ ـ فرضٌ على الرجال في الإقامه ... كفايةً الأذانُ والإقامه
١٧٧ ـ للخمس ثم قوتلوا عليهما ... والأجر لا من بيت مالٍ حرُما
١٧٨ ـ واشتُرِطَ العَدْلُ أو المميِّزُ ... وهْوَ مِنَ المرأةِ لا يُجَوَّزُ
١٧٩ ـ وصَحَّ ذا ولوْ لَهُ قد لَحَّنا ... أو دون أن يُحيلَ مَعْنىً لَحَنا
١٨٠ ـ مرتَّباً موالًى الا بيسيرْ ... أبيحَ لا محرمٍ ولا كثيرْ
١٨١ ـ ولا يَصِحُّ قبلَ وقتٍ إلا ... فجراً فَبَعْدَ نِصْفِ ليلٍ حَلا

١٨٢ ـ خمسٌ وعشرٌ جمل الأذانِ وتلك تسعٌ وإقامتانِ
١٨٣ ـ يُقِيْمُ في مكانه إن سهُلا وبعد مغربٍ جلوسٌ فُضِّلا
١٨٤ ـ وينبغي فيه رفيعُ الصوتِ وهو أمينٌ عالمٌ بالوقتِ
١٨٥ ـ وقُدِّمَ الذي يكونُ أفضلا فيها فمن أكثرَ ديناً أعقلا
١٨٦ ـ فمن عليه الاختيارُ قد وقعْ من المصلين وبعدُ من قَرَعْ
١٨٧ ـ مستقبلاً وفوق عُلْوٍ طاهرا وقائماً لا راكباً أو سائرا
١٨٨ ـ وجاعلاً في أُذُنيهِ أُصْبُعَيْهْ مُلْتَفِتاً غيرَ مُزيلٍ قَدَمَيْهْ
١٨٩ ـ يمينَه شمالَه حيَّ على مُثَوِّباً صُبْحاً إذا ما حَيْعلا
١٩٠ ـ مُرَتِّلاً أذانَهُ وحادِرا إقامةً مع جزمِهِ الأواخرا
١٩١ ـ ثم الصلاتانِ لها أذَّنَ مَعْ إقامتينِ مَنْ قضى ومَنْ جَمَعْ
١٩٢ ـ وسامعٌ تابَعَهُ لا الْحَيْعَلَه فإنَّهُ يُبْدِلُها بالْحَوْقَلَه
١٩٣ ـ صَدَقْتَ معْ بَرِرْتَ للتَّثْويبِ وبَعْدَهُ الدُّعاءُ لِلْحَبِيْبِ

❋ ❋ ❋

باب في شروط الصلاة

فصل

في اجتناب النجاسة

١٩٤ ـ صلاةُ مَنْ يُلاقِ أو مَنْ يَحْمِلُ نجاسةً لا عَفْوَ عنها تَبْطُلُ
١٩٥ ـ لا إن تكنْ في طرفِ الْمُصَلَّى بحيثُ لا تنجَرُّ إن تَوَلَّى
١٩٦ ـ ولا الذي لبقعةٍ قد طيّنا مع كرهها أو مَنْ بها قد سُجِنا
١٩٧ ـ ولا الذي لَمْ يك قد تأكدا بأنها كانت به حين الأدا
١٩٨ ـ بخلف ذي الجهل أو النسيانِ مع علمه بها فذو بطلانِ
١٩٩ ـ ومن بعظمٍ نَجِسٍ قد جُبِرا لم يلزمِ النَزْعُ إذا تضررا

٢٠٠ ـ والحشُّ والحمامُ والمدافنُ والموضعُ المغصوبُ والمعاطنُ
٢٠١ ـ مكروهةٌ صلاتنا إليها باطلةٌ فيها كذا عليها

❋ ❋ ❋

فصل
في شرط الوقت

٢٠٢ ـ الظُّهْرُ وَقْتُها هو الزوالُ حتى تساوي الشُّخَّصَ الظلالُ
٢٠٣ ـ والأفضلُ التعْجيلُ لا في شِدَّةٍ حَرٍّ كذا في الغيمِ للجماعَةِ
٢٠٤ ـ فالعصرُ للمثلينِ وقتُ الِاختيارْ فمغربٌ إلى مغيبِ الِاحمرارْ
٢٠٥ ـ وسُنَّ تَعْجِيلُهما والمغْرِبُ تأخيرُها ليلةَ جَمْعٍ يُنْدَبُ
٢٠٦ ـ ثم العشا إلى طلوعِ الصُّبْحِ فوقتُ ذا إلى شُرُوقِ الضِّحِّ
٢٠٧ ـ لكنْ إلى الثُّلْثِ العشاءُ أفْضَلُ وأفضلُ الصبحِ هو الْمُعَجَّلُ
٢٠٨ ـ وتُدرك الصلاةُ بالتحريمةِ في الوقتِ جُمْعَةً وغيرَ جُمعَةِ
٢٠٩ ـ وهكذا الإدراكُ للجماعةِ لغير جمعةٍ وتي بركعةِ
٢١٠ ـ والوقت يكفي فيه ظنٌّ معتبرْ عن اجتهادٍ أو يَقينٍ بالخَبَرْ
٢١١ ـ ثُمَّةَ ما بالاجْتهادِ صَلَّى إنْ بانَ قَبْلَ الوقتِ كانَ نَفْلا
٢١٢ ـ ومن دهاه مانعٌ له قضى إنْ يَسَعِ التحريمَ وقتٌ قدْ مضى
٢١٣ ـ وحَيْثُ لا زالَ وزالَ المانِعُ تَلْزَمُهُ وما إليها يُجْمَعُ
٢١٤ ـ ثم القضا مرتباً وفوراً لا سهواً او خافَ فَواتَ أُخْرى

❋ ❋ ❋

فصل
في شرط ستر العورة

٢١٥ ـ ما فوقَ ركبةٍ وتحتَ سرةِ حدودُ عورةِ لغيرِ الحرةِ

٢١٦ ـ وجسمُ ذي في سائرِ الأوقاتِ عورتها لا الوجهُ في الصلاةِ
٢١٧ ـ فيجب الستر بغير ما وَصَفْ جِلْداً بحيث لونه لا يُستشفّ
٢١٨ ـ وإن يُجَرِّدْ منكبيه الرجلُ فالفرضُ لا النفلُ لذاك يبطلُ
٢١٩ ـ وقُدِّمَ الدبرُ فالفرجانِ فَحَدُّ عورةٍ فمنكبانِ
٢٢٠ ـ وسُنَّ في ثوبينِ أنْ يُصَلِّيا وكونُه لرأسه مُغطيا
٢٢١ ـ وَهِيَّ في ثلاثةٍ أثوابِ في الدرعِ والخمارِ والجلبابِ
٢٢٢ ـ ومَنْ بدتْ عورتُهُ إنْ يطُلِ وقتٌ مع الفُحْشِ الصلاةَ أبْطِلِ
٢٢٣ ـ كلابسٍ نَجِساً او مُحَرَّما إنْ في الأخيرِ ذاكراً أو عالما
٢٢٤ ـ لا في حريرٍ حيث كان فاقدا وعارٍ ان يَعْدَمْ والَاولى قاعدا
٢٢٥ ـ وليبن إن أثنا صلاةٍ وجدا بالقرب سترة وحيث لا ابتدا
٢٢٦ ـ وفي الصلاةِ الكفُّ للأكمامِ يُكرهُ كالسدلِ وكاللثامِ
٢٢٧ ـ وللرجالِ يكرهُ الْمُعَصْفَرُ والأَحْمَرُ الْخالِصُ والْمُزَعْفَرُ
٢٢٨ ـ ويحرمُ التصوير واستعمالُ مصوَّرٍ ويحرم اختيالُ
٢٢٩ ـ ويحرمُ المنسوجُ من حريرِ أو ما هو الغالبُ في الظهورِ
٢٣٠ ـ إلا على الإناثِ أو مُرَقّعَا أو نَحْوَهُ لأربعٍ أصابعا
٢٣١ ـ أو لضرورةٍ كذا لحكةِ أو مَرَضٍ أو نحوَ حشوِ جُبِّةِ

❋ ❋ ❋

فصل
في شرط النية

٢٣٢ ـ يشترط التعيينُ للمُعَيَّنَه وسُنَّ للتحريمِ أنْ تقارِنَهْ
٢٣٣ ـ وليس شرطاً نيةُ الأداءِ أو نيةُ الفرضِ أو القضاءِ
٢٣٤ ـ وتبطلُ الصلاةُ إن ترددا أوْ مَعَ شكٍ عملاً قَدْ أوجدا

٢٣٥ ـ ومَنْ بنيةٍ لفرضٍ انْتَقَلْ ... من غيره فالفرضُ نيةً بطلْ
٢٣٦ ـ كمثلِ كلِّ مَنْ أتى بِمُبْطِلِ ... فرضٍ فتبقى نيةُ التَّنَفُّلِ
٢٣٧ ـ إلا إذا لغيرِ قدر الفرضِ لا ... يَتَّسِعُ الوقتُ فَلا تَنَفُّلا
٢٣٨ ـ ونيةُ الإمامِ للإمامه ... فرضٌ ومؤتَمٍّ بِهِ ائتِمَامَهْ
٢٣٩ ـ ولا تصحُّ إن نوى ائتماما ... منفردٌ أو كونَه إماما
٢٤٠ ـ وصح للمأموم أن ينفردا ... كذا الإمام حيثُ عذرٌ وُجدا
٢٤١ ـ وأبطلتْ صلاةُ من يأتَمُّ ... إن بطتْ صلاةُ من يؤمُّ
٢٤٢ ـ أما إذا انقضت ولما يعلما ... صحت صلاة ذي ائتمامٍ لا هما
٢٤٣ ـ وصحَّ إن إمامُ حيٍّ أمّا ... وعاد مَنْ أمَّ بهم مؤتما

❋ ❋ ❋

فصل
في شرط استقبال القبلة

٢٤٤ ـ الفرضُ في الكعبةِ أو عليها ... يبطُلُ كالصلاةِ لا إليها
٢٤٥ ـ واستثنِ عاجزاً أوِ المسافرا ... في النفلِ مشياً وركوباً سائرا
٢٤٦ ـ ويلزمُ استقبالُهُ في الِابتدا ... وعندَ مَشْيٍ راكعاً وساجدا
٢٤٧ ـ ويلزمُ استقبالُ عينِ القبلةِ ... ذا القربِ والبعيدَ تلكَ الجِهَةِ
٢٤٨ ـ بخبر الثقةِ إنْ يقينا ... أو بمحاريبَ لمسلمينا
٢٤٩ ـ أو بأدلةٍ عليها في السفرْ ... كالقطبِ والجدي وشَمْسٍ وَقَمَرْ
٢٥٠ ـ وقَلَّدَ العاجزُ عنها العارفا ... وأوثقَ الْإثنينِ حيثُ اختلفا
٢٥١ ـ وكلَّ فرضٍ جدَّدَ اجتهادهْ ... وأعْمَلَ التاليْ بلا إعاده
٢٥٢ ـ ومَنْ يصلّيْ دونَ سابِقِ اجتهادْ ... ودون تقليدٍ بلا عُذْرٍ أعادْ

❋ ❋ ❋

باب صفة الصلاة

٢٥٣ ـ يسنُّ عند قدْ مِنَ الإقامه ... قيامُ مؤتمٍّ رأى إمامهْ

٢٥٤ ـ ويأمرُ الإمامُ أن يسووا ... صفوفَهم باعتدلوا وسووا

٢٥٥ ـ ثم يكبر الإمامُ جهرا ... ويُسْمِعُ المأمومُ نفساً سرا

٢٥٦ ـ فيرفع اليدين حذو المنكبينْ ... ضماً ومداً لأصابع اليدينْ

٢٥٧ ـ ويَقْبِضُ اليسارَ مِنْ كوعِ يدِهْ ... أسفلَ سُرٍّ ناظراً لمسجدِهْ

٢٥٨ ـ مستفتحاً ومستعيذاً أولا ... صلاتِهِ ثمة للحمدِ تلا

٢٥٩ ـ لكنْ يُبسملان قبل سرا ... ثم معاً يؤمنان جهرا

٢٦٠ ـ يتلو بسورةٍ من الْمُفَصَّلِ ... في ركعةٍ أولى وفي التي تَلِي

٢٦١ ـ قصيرةٍ في مغرِبٍ طويلةِ ... في الصُبْحِ ثم الباقِ بَيْنَ تي وتي

٢٦٢ ـ وتبطلُ الصلاةُ بالقرآنِ ... إن لم يكن في المصحف العثماني

٢٦٣ ـ ويلزمُ الإمامَ والمنفردا ... فاتِحةٌ إن خَفَّفَا مُشَدَّدَا

٢٦٤ ـ أو تركا ترتيبَها أو حَرْفَا ... أو قَطَعَا بما يطولُ عُرْفَا

٢٦٥ ـ ثم الإمامُ بالقُرَانِ يجْهَرُ ... ومَنْ يُصلي وحده مُخيّرُ

٢٦٦ ـ في الأوليينِ من سوى الظهرينِ ... كالصبحِ والجمعةِ والعيدينِ

٢٦٧ ـ ثم يكبر المصلي رافعا ... يديه في استواءِ ظهرٍ راكعا

٢٦٨ ـ مفرجاً أصابع اليدينِ ... معْ وضعِ تينِ فوقَ ركبتينِ

٢٦٩ ـ يُسبِّحَ العظيمَ وهو راكعُ ... وعند رفعِهِ اليدانِ تُرفَعُ

٢٧٠ ـ يسمِّعُ الإمامُ والمنفردُ ... لا ذو ائتمامٍ والجميعُ يحمدُ

٢٧١ ـ وسكتَ المؤتَمُّ عند الحمدُ ... ومن عداه عند شيءٍ بعدُ

٢٧٢ ـ ثم مكبراً يخِرُّ واليدانْ ... تسبقها عند السجود الركبتانْ

٢٧٣ ـ ثم يداه حذو منكبيهِ ... مفرقاً ما بين ركبتيهِ

٢٧٤ ـ مجافياً عَضْدَيهِ عن جنبيهِ ... والبطنَ عن فخذيهِ عنْ ساقيهِ

٢٧٥ ـ يُسَبِّحُ الأعلى وبعدُ كَبَّرا مفترشاً يسراه ثم استغفرا
٢٧٦ ـ ثم إذا ما سَجَدَ الأخرى انتصبْ على صدور القدمينِ والرُّكَبْ
٢٧٧ ـ ثم كذي ثانيةٌ وقَعَدَا وكابن مسعودٍ هنا تَشَهَّدا
٢٧٨ ـ بدونِ الاستفتاحِ والتحريمةِ تعوُّذٍ تَجَدُّدٍ للنيةِ
٢٧٩ ـ وهو على الفخْذَينِ يبسُطُ اليدَيْنْ في كلِّ جَلْسةٍ سوى التَشَهُّدَيْنْ
٢٨٠ ـ يقبِضُ مِنْ يُمناه خِنْصِرَاها مُحَلِّقاً الإبْهامَ معْ وُسْطاها
٢٨١ ـ ثم يُشيرُ دونَ أن يُحَرِّكا وإنْ تَشَهَّدْ ثَّانياً تَوَرَّكا
٢٨٢ ـ وفي التشهدِ الأخيرِ ياتي بما روى كعبٌ من الصلاةِ
٢٨٣ ـ ثم أبو هِرٍ يَزِيدُ أرْبَعا يَأْتِيْ بها ثم بمأثورٍ دعا
٢٨٤ ـ ثم يميناً وشمالاً سلَّما برحمة اللهِ السلامَ اخْتَتَما
٢٨٥ ـ وانضمت المرأةُ والرجلينِ تسدُلُها مِنْ جانبِ اليَمِيْنِ

❋ ❋ ❋

فصل
في مكروهات الصلاة

٢٨٦ ـ وفي الصلاة ثَمَّ مكروهاتُ تغميضُ عينيه والإلتفاتُ
٢٨٧ ـ ونَظَرٌ إلى السما والفرقعه ومثلها تشبيكُهُ أصابعَه
٢٨٨ ـ والافتراش للذراع ساجدا وَعَبَثٌ وكونُه مستندا
٢٨٩ ـ أو مقعياً أو حاقناً أو حاضرا طعاماً اشتهاه أو تخصرا
٢٩٠ ـ والحمدُ إن كررها أو اقتصَرْ يكره منه ذاكَ لا جمعُ السُّوَر
٢٩١ ـ وجازَ عدُّ الآيِ والردُّ لِمَنْ بين يديه مرَّ بل هذا يُسنّ
٢٩٢ ـ والفتح جاز إن يكن إمامَه واللبس للثوب أو العمامه
٢٩٣ ـ ونحوُ ذا كقتل مَنْ يصلي لحيَّةٍ وعقربٍ وقملِ

٢٩٤ ـ وحيثُ طال فعلُهُ عُرْفاً بلا ضرورةٍ مع التوالي أبطلا
٢٩٥ ـ والأكل والشربُ اليسير أبطلا عمداً سوى شُربِ الذي تنفلا
٢٩٦ ـ وجاز أن يقرأ من حيثُ قرا أواسطَ السُّوَرِ أو الأواخرا
٢٩٧ ـ وفوقَ ظهر كفها تُصَفِّحُ إن ناب أمرٌ والرجالُ سبَّحوا
٢٩٨ ـ في غير مسجدٍ يساراً بَصَقا وفيه في الثوب وأولى مطلقا
٢٩٩ ـ وسترةٌ كآخر الرحالِ تُسَنُّ أو لا خطَّ كالهلالِ
٣٠٠ ـ وسترة الإمامِ للمأمومِ وأُبطلتْ بالأسودِ البهيمِ
٣٠١ ـ ولك أن تسأل رحمةً إذا في آيةٍ مرَّتْ وأن تَعَوَّذا

❋ ❋ ❋

فصل
في الأركان والواجبات

٣٠٢ ـ أركانها أولها القيامُ والحمدُ لكن قبلها الإحرامُ
٣٠٣ ـ ثم ركوعٌ أتبعوهُ رَفْعَهْ ثم سجودٌ حاصلٌ مِنْ سَبْعَه
٣٠٤ ـ والرفع والجلوس بعد الأُلِّ ثم طُمَأْنِيْنَتُهُ في كُلِّ
٣٠٥ ـ ثم التشهد الذي قبل السلامْ مع الصلاةِ أي على خير الأنامْ
٣٠٦ ـ وجلسةٌ له وتَسْليمانِ آخرها الترتيب للأركانِ
٣٠٧ ـ والواجبُ التسميعُ ثم يَحْمَدُ كذلك التكبيرُ والتَّشهُّدُ
٣٠٨ ـ وعُدَّ الاستغفارَ بين السجدتينْ وراكعاً وساجداً تسبيحتينْ
٣٠٩ ـ وجلسةَ التشهدِ الذي وجبْ وما عداها سنةٌ أو مستحبْ
٣١٠ ـ وَتَرْكُ شَرْطٍ دونَ عذرٍ أبْطَلا كالركن والواجب عمداً أُهملا

❋ ❋ ❋

باب سجود السهو

٣١١ ـ يشرعُ في الصلاة لا في عمدِ ... لشكٍ أو لنقصٍ أو لزيدِ
٣١٢ ـ ندباً لها قبل السلام لا إذا ... سلَّمَ عن نقْصٍ فندباً بعد ذا
٣١٣ ـ وحكمه الوجوبُ حيث وُجِدا ... ما كان مبطلاً إذا تُعُمِّدا
٣١٤ ـ وسُنَّ حيث زاد قَوْلاً شُرِعا ... وفِعْلُه لسنةٍ ما مُنِعا
٣١٥ ـ والزيدُ من جنس الصلاةِ كالقُعودْ ... في العمْدِ مبطلٌ وفي السهوِ السجودْ
٣١٦ ـ أما الذي من غير جنسها فلا ... سجود فيه والكثير أبطلا
٣١٧ ـ وحيث زادَ ركعةً فليسجدِ ... وإن درى بادرَ للتَّشَهُّدِ
٣١٨ ـ وإن يسبِّحْ ثقتان يرجِعِ ... لا جازماً وإن يَزِدْ لم يُتْبَعِ
٣١٩ ـ وبطلتْ صلاةُ من قد وافَقَهْ ... لا جهلاً او سهواً ولا من فارقَهْ
٣٢٠ ـ وأبطلَ التسليمُ إن تعمّدا ... قبل تمامٍ ولسهوٍ سجدا
٣٢١ ـ وأبطلَ الكلامُ لا القليلُ ... ثَمَّ لها والفاصلُ الطويلُ
٣٢٢ ـ وأبطلتْ نحنحةٌ نفخٌ بكا ... حيث بدا حرفانِ من أولئكا

❋ ❋ ❋

فصل
في الكلام على السجود للنقص

٣٢٣ ـ وترك ركنٍ مبطلٌ للركعةِ ... إن شرع التارك في القراءةِ
٣٢٤ ـ وتبطل الصلاة إن عمداً رَجَعْ ... ويجب الرجوع للذْ ما شَرَعْ
٣٢٥ ـ ويكره الرجوعُ إن كان انتصَبْ ... وكان تاركاً تشهداً وجبْ
٣٢٦ ـ وواجبٌ إن ما استتم قائما ... وليسجدن لكل ما تقدما
٣٢٧ ـ وبالأقلِّ حيث شكَّ في العددْ ... يأخُذُ والركنُ لذاك لا يُعَدّ
٣٢٨ ـ والشكُّ في زيادةٍ إن يُوجَدِ ... أو تركِ واجبٍ له لم يسجُدِ

٣٢٩ ـ ولا سجود إن سها ذُو الائْتِمَامْ إلا انفراداً أو إذا سها الإمام
٣٣٠ ـ والتركُ للسجودِ وهو واجبُ يُبْطِلُ إن قبلَ السلامِ يُنْدَبُ
٣٣١ ـ إلا لسهو وبقربٍ يسجدُ والكلُّ يكفيه سجودٌ واحدُ

❋ ❋ ❋

باب صلاة التطوع

٣٣٢ ـ آكدُها كسوفٌ استسقاءُ ثم التراويحُ لها الولاءُ
٣٣٣ ـ وبعدها تأتي صلاةُ الوترِ ووقتها بين العشا والفجرِ
٣٣٤ ـ وركعةٌ أقلها والأكثرُ عشرٌ بركعةٍ تزيدُ تُوترُ
٣٣٥ ـ أما الثلاثُ فالكمالُ الأدنى والأفضل الصلاة مثنى مثنى
٣٣٦ ـ وإن بخمسٍ او بسبعٍ أوترا فلا جلوسَ ثَمَّ إلا آخرا
٣٣٧ ـ وليتشهد إن بتسعٍ أوترا آخر شفع وليسلم آخرا
٣٣٨ ـ يقرأُ في الثلاثِ الاَعْلى أولا والكافرون في التي تلي تلا
٣٣٩ ـ ويقرأ الإخلاص في الأخيرةِ يقنت بعد الرفع من ركوعِ تي
٣٤٠ ـ يقول لاهم اهدني فيمن إلى نفسِكَ بعد قول أثنيتَ على
٣٤١ ـ ثم على النبيِّ صلى بَعْدَهُ وآلِهِ يمسحُ بعدُ وجهَهُ
٣٤٢ ـ ويكره القنوت لا في الوترِ والفرضِ في وقتِ نزولِ أمرِ
٣٤٣ ـ ثم التراويحَ يُصَلي إثرا فرض العشا جماعةً والوترا
٣٤٤ ـ عشرون ركعةً وحيث تبعا الإمامَ ذو القيامِ ليلاً شفعا
٣٤٥ ـ والنفل بينهن لا الطوافُ يكره والتعقيب لا يعافُ
٣٤٦ ـ وبعدها رواتبٌ في عشرِ تُحْصَرُ ركعتانِ قبل الظهرِ
٣٤٧ ـ وبعدها وبعد مغربينِ وقبل فجرٍ آكدُ اثنتينِ
٣٤٨ ـ بالكافرون فيهما وبالصمد يتلو وغير ذاك فيهما ورد

٣٤٩ ـ في غيرِ هاتينِ ووترٍ ذو السَّفَرْ خُيِّـرَ والـقـضـا لـكـلٍ مـعـتـبـرْ
٣٥٠ ـ ثم صلاةُ الليلِ ذاتُ فضلِ والـثُـلُـثُ الأخـيـر خـيـرُ الـلـيـلِ
٣٥١ ـ وفي النهار أربعٌ كالظهرِ جـازتْ وأجـر قـاعـدٍ كـالـشـطـرِ
٣٥٢ ـ ثم الضحى تُسَنُّ ركعتانِ أقـلـهـا والأكـثـر الـثـمـانـي
٣٥٣ ـ بعد انتها الوقت الذي عنه نُهِي وقـبـل نـهـيٍ بـالـزوال يـنـتـهـي
٣٥٤ ـ صلاةُ السجودُ للتلاوةِ وذا اسـتـمـاعٍ أمَّ ذو الـقـراءةِ
٣٥٥ ـ مكبراً إن رافعاً أو ساجدا مـسـلـمـاً بـعـدُ ولا تَـشَـهُّـدا
٣٥٦ ـ سجداته ستٌ مع الثماني فـي الـحـج مـنـهـا تـوجـدُ اثـنـتـانِ
٣٥٧ ـ يكره للإمام في السِّريةِ ويَـلـزمُ اتـبـاعُ ذي الـجـهـريـةِ
٣٥٨ ـ ويُستحبُّ معْ تجدُّدِ النِّعَمْ سـجـودُ شـكـرٍ أو زوالٍ لـلـنِّـقـمْ
٣٥٩ ـ لكنْ إذا أثنا الصلاةِ يَفعلُ لا جـاهـلاً أو نـاسـيـاً فـتَـبْـطُـلُ
٣٦٠ ـ أوقات نهي من طلوعِ الصبحِ أولـهـا إلـى طـلـوعِ الـضـحِّ
٣٦١ ـ والثان من ذاك إلى اعتلائها والـثـالـث الـذي لـدى اسـتـوائـهـا
٣٦٢ ـ رابعها مِ الْعَصْرِ حتى تغربا خـامُـسُـهـا مـنـه إلـى أنْ تُـحْـجَـبـا
٣٦٣ ـ واستثنيتْ إعادةُ الجماعةِ وركـعـتـا الـبـيـت قـضـا الـفـوائـتِ

❋ ❋ ❋

باب صلاة الجماعة

٣٦٤ ـ تلزمُ عيناً الجماعةُ الرجالْ وتلك في البيت لهم فيها مجالْ
٣٦٥ ـ وأفضلُ الصلاة في الجماعهْ فـي مـسـجـد لـه بـهـم جـمـاعـهْ
٣٦٦ ـ لكنْ لأهلِ الثغر الاجتماعُ في واحدٍ أفضلُ ما استطاعوا
٣٦٧ ـ ثم العتيق ثم بعد الأجدرُ الَابـعـدُ ثـم مـا أتـاه الأكـثـرُ
٣٦٨ ـ وأَمُّ أهلِ مسجدٍ قبل الإمامْ مـن دون إذنـه وعـذره حـرامْ

٣٦٩ ـ وسُنَّ أنْ يعيدَ ما تُقامُ لا صلاةَ مغربٍ فلا تنفلا
٣٧٠ ـ ما كُرِهَتْ إعادةُ الجماعةِ في غير مسجد النبيْ والكعبةِ
٣٧١ ـ ولا صلاةَ غير ما أقيمتِ فتُقطع النفلُ إذا تفوتُ تِيْ
٣٧٢ ـ وتجزئُ التحريمةُ اللذْ تركا تكبيرةَ الركوع حيث أدركا
٣٧٣ ـ ويُستحبُّ عند إسرار الإمامْ أو سكته قراءةٌ لذي ائتمامْ
٣٧٤ ـ وعندما لا يسمعُ اللذ أمَّا لبعده لا كَوْنِه أصمَّا
٣٧٥ ـ مستفتحاً ومستعيذاً ذو ائتمامْ ولينصتِ ان يسمع قراءةَ الإمامْ
٣٧٦ ـ وسَبْقُهُ عمداً بركنٍ أو إليهْ يُبْطِلُ ما لم يأتِ بالذي عليهْ
٣٧٧ ـ لا بالركوعِ فهو والركنانِ يؤتَى بها في الجهْلِ والنِّسْيانِ
٣٧٨ ـ وحيث لم يأتِ بما قدْ خَلَّى فلْيَقْضِ ركعةً بذاك صلَّى
٣٧٩ ـ وسُنَّ مع تمامِ التخفيفُ وطولُ أولى ليس حيثُ الخوفُ
٣٨٠ ـ ويُستحبُ لا إذا شقَّ على مأمومٍ انتظاره من دخلا
٣٨١ ـ ومنعُ مَنْ لمسجدٍ تستأذِنُ يُكرهُ والأفضل منه المسكنُ

❋ ❋ ❋

فصل
في أحكام الإمامة

٣٨٢ ـ يقدم الأقرأ ثم الأكثرُ وبعده الأفقه ثم الأكبرُ
٣٨٣ ـ ثم يلي الأشرف ثم الأقدمُ هجرةً الأتقى يلي فالْيَسْهُمُ
٣٨٤ ـ وساكن المنزل أولى وإمامْ مسجدهِ لا معْ حضور ذي الزمامْ
٣٨٥ ـ كالحرِّ والمقيمِ أو ربِّ الحضرْ وذي اختتانٍ أو ثيابٍ أو نظرْ
٣٨٦ ـ ولا يصح أن يؤم الخنثى رجالاً او لهم تؤم الأنثى
٣٨٧ ـ ولا يؤمُّ فاسقٌ أو ذو بَكَمْ ولا الصبيْ في الفرض للبالغِ أمّ

٣٨٨ ـ ولا يؤم عاجزٌ عن القعودْ أو عن ركوعٍ أو قيامٍ أو سجودْ
٣٨٩ ـ إلا إمامَ الحيِّ عن قيامِ إن يرتجى شفاءُ ذا الإمامِ
٣٩٠ ـ ثم إذا قام في الابتدا يَجِبْ قيامُهم أو لا جلوسُهم نُدِبْ
٣٩١ ـ وليس للأميِّ أن يؤما ومثلُهُ يجوز أن يأتَمَّا
٣٩٢ ـ وهو الذي للحمد ليس يحسنُ أو بالذي يحيلُ معنىً يلحنُ
٣٩٣ ـ وتبطل الصلاة إن يقدر على إصلاح ما ذكرتُ عنه أولا
٣٩٤ ـ وتكره الصلاة مع إمامِ لَحَّانٍ او فأفاءٍ او تمتامِ
٣٩٥ ـ وأمُّ قومٍ جُلُّهم له كَرِهْ أو نسوةٍ لا رجْلَ معهُنَّ كُرِهْ
٣٩٦ ـ وصح أمٌّ من يؤدي بالذي يقضي صلاته وصح عكسُ ذي
٣٩٧ ـ لا أمُّ ذي فرضٍ بذي فرضٍ ولا بذي افتراضٍ أمُّ من تنفلا

❋ ❋ ❋

فصل
في موقف الإمام والمأمومين

٣٩٨ ـ خلفَ الإمام ذو ائتمامٍ يَقِفُ في صفٍ او يميناً او يَكْتَنِفُ
٣٩٩ ـ لا عَنْ يسارِه ولا أمامَهُ ولا تُبِحْ لفذٍ ائتمامَهُ
٤٠٠ ـ لا امرأةٍ خلف إمامٍ أو صفوفْ وبينهنَّ حيثُ أمَّتِ الوقوفْ
٤٠١ ـ يلي الإمامَ كالجنائز الرجالْ ثم الصغارُ ثم رباتُ الحجالْ
٤٠٢ ـ ومَنْ يُصافِفْ مرأةً أو مَنْ كَفَرْ أو غيرَ طاهرٍ فذاً يُعتبرْ
٤٠٣ ـ ومثله الذي مع المجنونِ صَفّ ومن مع الصبيِّ في فرضٍ وقفْ
٤٠٤ ـ ومعْ إمامٍ صفَّ حيث لا سَعَه في الصفِّ أو نبَّهَ من صفَّ مَعَهْ
٤٠٥ ـ وبطلت صلاة من فذاً ركعْ إن ظل فذاً والسجودُ قد وقعْ

❋ ❋ ❋

فصل
في أحكام الاقتداء

٤٠٦ ـ يصحُّ الاقتداءُ بالإمامِ ... إن تـرهُ أو ترَ ذا ائْتمامِ
٤٠٧ ـ وصح حيث تسمع المكبرا ... في مسجدٍ لا ذا ولا ذاك تَرى
٤٠٨ ـ وصحت الصلاة خلف مَنْ علا ... وكُرْهُ ذا ذراعاً او أعلى جلا
٤٠٩ ـ ككون من أمَّ بطاقٍ دخلا ... أو في مكانِ فرضِهِ تنفلا
٤١٠ ـ أو ظَلَّ في استقباله طويلا ... وللنساءِ فَلْيُطِلْ قليلا
٤١١ ـ ثم السواري بينها الوقوفُ ... يُكرهُ إنْ تنقطعِ الصفوفُ

❋ ❋ ❋

فصل
في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

٤١٢ ـ يُعذَرُ بعضُ أهل الاستطاعه ... في الترك للجمعةِ والجماعه
٤١٣ ـ مريضٌ او مدافعٌ لحاجه ... أو حَاضِرُ الطعامِ حيثُ احتاجهْ
٤١٤ ـ أو خائفٌ ضياعَ مالٍ أو ضررْ ... أو مِنْ أذىً بوحلٍ أو بمطرْ
٤١٥ ـ أو مِنْ ملازمةِ دائنٍ ولا ... وفاء عنده ونحوُ ما خلا

❋ ❋ ❋

باب صلاة أهل الأعذار

٤١٦ ـ إنْ يستطعْ صلى المريض واقفا ... فقاعداً ثم على جنب كفى
٤١٧ ـ فإن يكن مستلقياً رجلاهُ ... لقبلةٍ صح الذي صلاهُ
٤١٨ ـ يومِئُ في الركوعِ والسجودِ ... والخفضُ في السجودِ ذو مزيدِ
٤١٩ ـ وحركَ العاجزُ عنه عينا ... ولْيَنتقِلْ لما طرا في الأثنا
٤٢٠ ـ ولْيُومِ للركوعِ ثم للسجودْ ... مَن لم يُطِقْ إلا القيامَ والقعودْ

٤٢١ ـ وللدوا استلقاءُ ذي القيامِ جازَ بقولِ الطَّبِّ ذي الإسلامِ
٤٢٢ ـ وفي سفينةٍ إذا ما يقعدُ مع قدرةٍ على القيام تفسُدُ
٤٢٣ ـ ولم يجزْ للمَرَضِ الفرضُ على راحلةٍ لا حيثُ خافَ الوَحَلا

❋ ❋ ❋

فصل
في قصر صلاة المسافر

٤٢٤ ـ قصرُ الرباعيةِ ركعتينِ يُسَنُّ في يومينِ قاصدينِ
٤٢٥ ـ أيْ سَفَرٍ أربعةً مِنَ البُرُدْ فوقَ الثمانينَ من الكيلو تَعُدّ
٤٢٦ ـ إنْ فارق البنا أو الخياما ولم يكن مكروهاً او حراما
٤٢٧ ـ لكن يتم أربعاً من دخلا عليه وقتٌ حاضِراً فارتحلا
٤٢٨ ـ أو مَنْ أقام بعد إحرامِ السَّفَرْ أو حضراً أو سَفَراً عكساً ذَكَرْ
٤٢٩ ـ أوْ مَنْ قَدِ ائْتَمَّ بذي إقامه أو شك في حالةِ ذي الإمامه
٤٣٠ ـ أو إنْ يُعِدْ لازمةَ الإتمامِ أو ما نوى القَصْرَ لدى الإحرامِ
٤٣١ ـ أو شكَّ فيه أو نوى المقاما أكثر مِنْ أربعةٍ أياما
٤٣٢ ـ أو كانَ ملاحاً بأهلهِ ارتحلْ وما نوى بأن يقيم في محلّ
٤٣٣ ـ ويقصُرُ السالكُ غيرَ الأقصرِ ومَنْ قضى مقصورةً في سَفَرِ
٤٣٤ ـ وغيرُ ناوٍ المقامَ يلتمِسْ حاجته أو كان مظلوماً حُبِسْ

❋ ❋ ❋

فصل
في الجمع

٤٣٥ ـ جمعُ العشاءينِ أو الظُّهرينِ يجوزُ في أيٍّ مِن الوقتينِ
٤٣٦ ـ إذا يجوزُ القَصْرُ أو إذا عَرَضْ مشقةٌ بتركه لِذي مَرَضْ

٤٣٧ ـ ثم العشائينِ لِما الثيابَ بَلّ أو ريحِ بردٍ قَوِيَتْ أو لوَحَلْ
٤٣٨ ـ ولو ببيتهِ يصلي أو في مجاورٍ طريقُهُ ذو سَقْفِ
٤٣٩ ـ ثم شروط الجمعِ إذ يُقَدَّمُ نيتُهُ حينَ لِأُولى يُحرِمُ
٤٤٠ ـ وحيث صلى بين تين أو فَصَلْ فوقَ وضوءٍ وإقامةٍ بطلْ
٤٤١ ـ وفي افتتاح الكلِّ قام العُذْرُ وفي سوى الْمَطَرِ يستمرُّ
٤٤٢ ـ ثمة للجمع إذا ما أُخِّرا شرطان في الوقتين قد تقررا
٤٤٣ ـ نية ذا الجمعِ بوقتٍ أوَّلا ثم بقاءُ العذرِ للذي تلا

❋ ❋ ❋

فصل
في صلاة الخوف

٤٤٤ ـ يجوزُ أن يصليَ الخوف على ستٍ من الوجوه فيما نُقِلا
٤٤٥ ـ منها إذا في قبلةٍ كان العِدا صلى بصفينِ إلى أن يسجدا
٤٤٦ ـ فيسجدُ الأولُ والثاني بقي فإن يقوموا يسجدن ويَلْحَقِ
٤٤٧ ـ والعكسُ في الأخرى وبعدما جَلَس فلْيَلْحَقِ التسليمَ معْهُ من حَرَس
٤٤٨ ـ وإن بغير قبلةٍ فليسجدا ببعضهم والبعضُ يحرس العدا
٤٤٩ ـ وأكملوا لنفسهم وانصرفوا وجاء واقتدى به من وقفوا
٤٥٠ ـ بهم يصلي ركعةً فإنْ قَعَد قبلَ سلامِه يتمون العدد
٤٥١ ـ وسُنَّ في صَلاتِها أنْ يَحْمِلُوا مَا كانَ مِنْ سِلَاحِهِم لَا يُثْقِلُ
٤٥٢ ـ وفي اشتدادِ الخوفِ حيثُ كانا صَلَّوْا رِجالاً ثَمَّ أو رُكْبانا

❋ ❋ ❋

باب صلاة الجمعة

٤٥٣ ـ تلزمُ حراً ذكراً إن مؤمنا مكلفاً مستوطناً بذي بنا

٤٥٤ ـ واحدٌ اسْمُهُ ومَنْ لَمْ يَزِدِ ... خارِجَهُ عن فرسخٍ مِن مسجِدِ
٤٥٥ ـ والعبدُ والمرأةُ والذي قَصَرْ ... تُجْزِئُهُمْ لكنْ بهم لا يُعْتَبَرْ
٤٥٦ ـ ومَنْ لعذرٍ سقطتْ ثم شهِدْ ... تلزمُهُ وهي بذاك تنعقِدْ
٤٥٧ ـ ومن عدا الذي به تنعقدُ ... إذا يؤمُّ الناسَ فيها تفسُدُ
٤٥٨ ـ وظُهْرُ من تلزمُهُ الجمعةُ لا ... تصحُّ قبل أن يصليَ الملا
٤٥٩ ـ ثم انتظار من عداه أولى ... حتى إذا صلى الإمامُ صلى
٤٦٠ ـ ثم على أهل الوجوبِ يُحْظَرُ ... في يومِها بعد الزوالِ السَّفَرُ

❋ ❋ ❋

فصل
في شروط صحة الجمعة وما يتعلق بها

٤٦١ ـ ودونكم هنا شروطُ الجُمُعَه ... وليس منها الإذنُ وهي أربعه
٤٦٢ ـ أولها الوقت وذاك اتسعا ... وقتاً لوقتِ العيد والظهر معا
٤٦٣ ـ حضور أربعين شرطٌ ثاني ... والثالِ كونُهُمْ ذوي استيطانِ
٤٦٤ ـ بقريةٍ مبنيةٍ وصحتِ ... فيما من الصحراءِ قد قاربَ تِي
٤٦٥ ـ واستأنفوا ظهراً إذا قلَّ العدد ... قبل تمامها عن الذي وردْ
٤٦٦ ـ رابعها تقديمُ خطبتينِ ... فاعرف شروط صحة الثنتينِ
٤٦٧ ـ يَحْمَدُ فيها وعلى خير الملا ... صلى وآية من الذكر تلا
٤٦٨ ـ وليوصِهم أن يتقوا المتينا ... آخرها حضور الاربعينا
٤٦٩ ـ وليس من شرطهما التَّطَهُّرُ ... ولا إمامةُ الذي يُذَكِّرُ
٤٧٠ ـ وسن فوقَ منبرٍ أو مِنْ عَلُ ... تانِكَ والتسليمُ حين يُقْبِلُ
٤٧١ ـ وسن أن يجلِسَ جلستينِ ... حين الندا وبين خطبتينِ
٤٧٢ ـ يخطبُ قائماً وتلقاه قصدْ ... على عصا أو نحوها قد اعتمدْ

٤٧٣ ـ مراعياً تقصيره للخُطْبةِ ثم دعاؤه لكلِّ الأمةِ

❋ ❋ ❋

فصل
في صفة صلاة الجمعة وبعض أحكامها

٤٧٤ ـ يُجْهَرُ بالجمعةِ في أولاها وبالمنافقينَ في أُخراها
٤٧٥ ـ ولا تحل جمعتان في بلد إلا لحاجة وإحداها تُرَدّ
٤٧٦ ـ لا ما الإمامُ آذنٌ أو فعلا فذات سبقٍ ثم كلٌّ بطلا
٤٧٧ ـ وأكثر السنةِ بعد الجمعةِ ستٌّ وثنتانِ أقلُّ السنةِ
٤٧٨ ـ وسُنَّ تنظيفٌ ومس الطيبِ والاغتسال ثم حُسْنُ الثوبِ
٤٧٩ ـ وسن تبكيرٌ إليها ماشيا وأن يكون من إمام دانيا
٤٨٠ ـ يكثر داعياً مصلياً على محمد ويومَها الكهفَ تلا
٤٨١ ـ ثم تخطي الناسِ للأَمامِ جاز لفرجةٍ وللإمام
٤٨٢ ـ ولا يحلُّ أن يُقيمَ ذا محلّ لكنَّ حِفْظَهُ له المحلَّ حَلّ
٤٨٣ ـ ولا يحلُّ رفعُهُ ما الناتُ تفرُشُ ما لم تحضرِ الصلاةُ
٤٨٤ ـ ومَنْ لعذرٍ قامَ ثم عادا فهو أحق إن يشا استعادا
٤٨٥ ـ وداخلٌ بركعتينِ يبتديْ خفيفتينِ ولْيقُمْ إنْ يقعُدِ
٤٨٦ ـ ومن عدا الإمامِ لا كلامُ إلا الذي كلَّمَه الإمامُ

❋ ❋ ❋

باب صلاة العيدين

٤٨٧ ـ العيدُ فرضُهُ على الكفايةِ لأجْلِه قاتَلَ ذو الولايةِ
٤٨٨ ـ من ارتفاع الشمس للزوالِ فإنْ يفُتْ صلَّوا بيومٍ تالِ
٤٨٩ ـ وسُنَّ تأخيرُ صلاة الفطر لا الاضحى والاضحى الأكلُ فيه أجلا

٤٩٠ ـ وسن أن يُصَلَّيَا في الصحرا والكره في الجامع إذ لا عذرا
٤٩١ ـ والمشيُ معْ تبكيرِ ذي ائتمامِ يُسنُّ والتأخيرُ للإمامِ
٤٩٢ ـ وعاكفٌ مِنِ اعتكافٍ ياتي وغيرُه في أحسن الهيئاتِ
٤٩٣ ـ وأربعونَ من ذوي استيطانِ من شرطِها لا إذنُ ذي السلطانِ
٤٩٤ ـ ثم يصلي ركعتين قبلا خطبته مكبراً في الأولى
٤٩٥ ـ وبعد الاستفتاح ستاً كبرا وخمساً الأخرى وبعدها قرا
٤٩٦ ـ ويرفع اليدين في التكبيرِ مع قوله ما جاء في المأثورِ
٤٩٧ ـ يتلو بسبحْ جاهراً والغاشيه تلك للاولى وته للثانيه
٤٩٨ ـ كجمعةٍ يخطب لكنْ تسعا كَبَّرَ في الأولى والاخرى سبعا
٤٩٩ ـ يحثُّ في الفطر على الإنْعامِ والذبحِ في الآخَرِ للأنعامِ
٥٠٠ ـ وزائدُ التكبيرِ فيها سنةُ والذكرُ بينها كذا والخطبةُ
٥٠١ ـ وموضعُ الصلاةِ فيه النفلُ يكره بعدها كذاك قبلُ
٥٠٢ ـ وإن تفت أو فات بعضُها قضى صلاتَه بوصفها الذي مضى
٥٠٣ ـ وسن أن يكبروا في ليلةِ عيدٍ وكلّ العشرِ من ذي الحجَّةِ
٥٠٤ ـ وسن أن يكبروا المقيدا من بعد فرضٍ في جماعةٍ بدا
٥٠٥ ـ لِمُحرمٍ من بعد ظهر النحرِ لآخر التشريق بعد العصرِ
٥٠٦ ـ وفجرَ تاسعٍ مُحِلٌ يبتدي وليقضِ ناسٍ طاهرٌ في المسجدِ
٥٠٧ ـ وصفة التكبير في العيدينِ شفعاً يكبرون مرتينِ
٥٠٨ ـ بينهما تهليلةٌ وبعدُ قولُ ولله تلاه الحمدُ

❋ ❋ ❋

باب صلاة الكسوف

٥٠٩ ـ جماعةً أو لا تسنُّ ركعتينْ وقُرَبٌ عند انكساف القمرينْ

٥١٠ ـ في كل ركعةٍ ركوعانِ قرا ... بالحمد في كلِ ركوعٍ جاهرا
٥١١ ـ وبعد حمدٍ سورةً يُطيلُها ... كذا الركوعُ والسجودُ مثلُها
٥١٢ ـ وكلَّ ذي طول أطالَ مثلَهُ ... لكنه أخفُّ مما قبلَهُ
٥١٣ ـ فإن تجلى حينها ما انكسفا ... فيها أتمها ولكن خففا
٥١٤ ـ ولا صلاة إن يغب كسوفُ ... أو أصبحوا وقمرٌ مخسوفُ
٥١٥ ـ ومن ركوعٍ جاز فيها خمسةُ ... ودونَها وغيرُ ألٍّ سنةُ

❋ ❋ ❋

باب صلاة الاستسقاء

٥١٦ ـ وسنةٌ صلاة الِاستسقاءِ ... لجدْبِ الَارضِ واحتباسِ الماءِ
٥١٧ ـ كالعيدِ في أحكامها والموضعِ ... وفضلت صلاتها في مجمعِ
٥١٨ ـ فَلْيَعِظِ الإمامُ إن أرادا ... خروجهم متخذاً ميعادا
٥١٩ ـ مرغباً في الصومِ والإنفاقِ ... وتوبةٍ والتركِ للشقاقِ
٥٢٠ ـ يخرج لا مُطَّيِّباً بلْ خاشعا ... تواضعاً تَذَلُّلاً تَضَرُّعا
٥٢١ ـ يكون معْهُ المتديِّنونا ... كذا الشيوخُ والمميزونا
٥٢٢ ـ وعنه أهلُ ذمةٍ لم يمنعوا ... ما لم يريدوا يوماً أو يجتمعوا
٥٢٣ ـ يبدأ كالعيد بتكبيرٍ قرا ... آياتِ الاستغفارِ منه أكثرا
٥٢٤ ـ في خطبةٍ ولم تكُ اثنتينِ ... وللدعاء يرفعُ اليدينِ
٥٢٥ ـ يدعو تأسياً بما في الخَبَرِ ... ومنه لاهم اسقنا للآخِرِ
٥٢٦ ـ وإن سُقُوا فليشكروا الحميدا ... وليسألوا من فضلِهِ المزيدا
٥٢٧ ـ جامعةٌ إثر الصلاةِ نادِ ... وليس شرطاً إذنُ ذي الأيادي
٥٢٨ ـ وسُنَّ أن يقفَ عند هَطْلِهِ ... لكي يُصيبَ ثوبَهُ مع رحلِهِ

٥٢٩ ـ وسُنَّ إن زاد وخاف الشينا ربي حوالينا ولا علينا

كتاب الجنائز

٥٣٠ ـ سنَّ عيادة المريضِ غبا تذكيرُهُ وصيةً وتوبا
٥٣١ ـ تعاهدٌ إذا القضاءُ حُمّا ببل حلقٍ بشرابٍ أو ما
٥٣٢ ـ تنديةٌ بقطنةٍ للشفتينْ تلقينُهُ مرةً أولى الكِلْمتينْ
٥٣٣ ـ لكن على الثلاثِ لا يُزادُ فإن تكلمْ بعدها تُعادُ
٥٣٤ ـ يس والحمدُ لديهِ تُقْترا ويُنتحى بوجهه أمَّ القرى
٥٣٥ ـ وسُنَّ أن تُغَمَّضَ العينانِ وأن يُشدَّ أيضاً اللَّحْيانِ
٥٣٦ ـ وأنْ تُليَّنَ المفاصِلُ وأنْ يُخلعَ ما عليه والسَّتْرُ قَمَنْ
٥٣٧ ـ ثم حديدةً على البطنِ اجعلا فوقَ سريرِ غَسْلِهِ مستقبِلا
٥٣٨ ـ منحدِراً وإن يَمُتْ يُعَجَّلُ تجهيزُهُ وفجأةً يؤجَّلُ
٥٣٩ ـ وَيُنْدَبُ الإسراعُ في وصيَّتِهْ وواجبٌ تعجيلُ ما في ذمتِهْ

❋ ❋ ❋

فصل
في تجهيز الميت

٥٤٠ ـ الغَسْلُ والتكفينُ والصلاةُ عليه ثُمَّ الدفنُ مفروضاتُ
٥٤١ ـ بغسلِهِ الأَولى الوصيُّ فالأبُ فالجدُّ ثم الأقربُ المعَصِّبُ
٥٤٢ ـ ذو رحِمٍ يليْ والانثى وَلِيَتْ وصيَّةٌ قربى عَلَتْ أو نزلت
٥٤٣ ـ والزوجُ والسيدُ كلٌ غَسَّلَه صاحبُه والعكسُ جاز ذاك لَهْ

٥٤٤ ـ وللرجالِ والنسا أُجيزا غَسْلُ الذي لم يدرك التمييزا
٥٤٥ ـ وإن يمت بين النساء الرجلُ يُمِّمَ والعكسُ وخنثى مشكلُ
٥٤٦ ـ وغَسلُ كافرٍ ودفنٌ حرُما لكنْ يُوارى إن مُوارٍ عُدِما
٥٤٧ ـ وسَتْرُهُ العورةَ في الغَسلِ يَجِبْ لكنَّ تَجريداً لغيرها نُدِبْ
٥٤٨ ـ ويُنْدَبُ السترُ عن العيونِ واكرهْ حضورَ من سوى المعينِ
٥٤٩ ـ ويَرفعُ الرأس وبطناً يَعصرُ رفقاً وصَبُّ الماءِ ثَمَّ يُكثرُ
٥٥٠ ـ وبعدَ لَفِّ خرقةٍ نَجَّى المحل ومسُّ عورةِ ابن سبعٍ لا يُحَلّ
٥٥١ ـ والمسُّ بالخرقةِ يُستحبُّ لغيرها ثم الوضوءُ نَدْبُ
٥٥٢ ـ والماءَ لا يُدخِلُ في فيه ولا في أنفه وأصبعيه أدخلا
٥٥٣ ـ بخرقةٍ عليهما مَبْلُوْلَتَيْنْ منظفاً أسنانَهُ والمنْخَرَيْنْ
٥٥٤ ـ يغسلُهُ مسمياً بنيةِ برغوةٍ في رأسِهِ واللحيةِ
٥٥٥ ـ وشِقَّهُ الأيمنَ ثم الأيسرا يَغْسِلُ فالكُلَّ ثلاثاً كررا
٥٥٦ ـ يُمِرُّ كلَّ مرةٍ يداً على بطنٍ فإن لم ينق زاد لو علا
٥٥٧ ـ يجعل في الأخيرةِ الكافورا وشارباً يَقُصُّ والأُظفورا
٥٥٨ ـ لِحَاجَةٍ يَجُوزُ أنْ يَستعمِلا الْاشْنَانَ وَالسَّاخِنَ واللَّذْ خَلَّلا
٥٥٩ ـ ثم يُنَشَّفُ ولا يُرَجَّلُ لها تُثَلَّثُ القرونُ تُسدلُ
٥٦٠ ـ وَبَعْدَ غَسْلِهِ بِسَبْعٍ إنْ حصل خروجُ شيءٍ يُحْشَ بالقطنِ المحل
٥٦١ ـ ثم بطينٍ حُرٍّ إن لم يرتئبْ ويُغْسَلُ المحلُّ والوضو يَجِبْ
٥٦٢ ـ والمحرمُ الميْتُ كحيٍّ يُحْظَلُ تَطْيِيْبُهُ وهو بِسِدْرٍ يُغْسَلُ
٥٦٣ ـ والرجْلُ ثَمَّ جُنِّبَ الْمُخَيَّطا ورأسُهُ ووجهُ مرْأةٍ غطا
٥٦٤ ـ ثم الشهيد والذي قد قتلا ظلماً إذا لم يُجْنِبا لم يُغْسَلا
٥٦٥ ـ يدفنُ في الثيابِ والحديدُ ينزعُ عنه وكذا الجلودُ
٥٦٦ ـ ثم عليه لا يصلى ويجبْ تكفينه في غيرها إذا سُلِب

٥٦٧ ـ فإنْ يَطُلْ بقاؤُهُ أو حُمِلا فكان منه نحوُ أكلٍ غُسِّلا
٥٦٨ ـ والسِّقطُ إن أربعةً لم يُكملِ عليه لم يصلَّ أو يُغَسَّلِ
٥٦٩ ـ ويُمِّمَ اللذْ غسْلُهُ تَعَذَّرا ومن رأى ما ساءه فَلْيَسْتُرا

❋ ❋ ❋

فصل
في الكفن

٥٧٠ ـ تكفينه في مالِهِ قَدِّمْ على دينٍ وما سواه والدينُ تلا
٥٧١ ـ أوْ لا فمَنْ أُلْزِمَ بالإنفاقِ كَفَّنَ لا الزوجُ للافتراقِ
٥٧٢ ـ ويستحبُّ في لفائفٍ ثلاثْ بيضٍ لمن عدا الخِناث والإناث
٥٧٣ ـ تُجَمَّرُ الثلاثُ ثم تُبسطُ لبعضِها وبينَها يُحنَّطُ
٥٧٤ ـ وفوقَها مستلقياً فليُوضَعِ ويُوضعُ الحنوطُ في مواضعِ
٥٧٥ ـ في القطنِ تُحشى به الإليتانِ بخرقةٍ تُشَدُّ كالتُّبانِ
٥٧٦ ـ ثم الحنوطُ الباقِ في أماكنِ سجوده يُذَرُّ والمغابنِ
٥٧٧ ـ ومن لفافةٍ يُرَدُّ الطرفانْ يبدأ بالأيسر ثم الأخريانْ
٥٧٨ ـ وفاضلٌ لرأسهِ وتُعقَدُ لكنْ بقبره تُحَلُّ العُقَدُ
٥٧٩ ـ وللإناث خمسةٌ إزارُ درعٌ لفافاتانِ والخمارُ
٥٨٠ ـ والفرضُ للمَيِّتِ في قدرِ الكفَنْ ثوبٌ يكون ساتراً كلَّ البَدَنْ

❋ ❋ ❋

فصل
في الصلاة على الميت

٥٨١ ـ وسن عند صدره الإمامُ يقوم وهي وسْطَها القيامُ
٥٨٢ ـ مكبراً أُولى وبالفاتحةِ يقرأُ معْ تعوذٍ بسملةِ

٥٨٣ ـ ثانيةً صلى على البشيرِ كتلك في التشهدِ الأخيرِ
٥٨٤ ـ ثالثةً يدعو وللصغيرِ في الزاد ما لم يك للكبيرِ
٥٨٥ ـ رابعةً سلمَ عن يمينِ يَرْفَعُ معْ تكبيرِهِ اليدينِ
٥٨٦ ـ والواجبات ستة قيامُ والحمدُ والصلاةُ والسلامُ
٥٨٧ ـ والخامس الأربع تكبيراتِ والسادس الدعاء للأمواتِ
٥٨٨ ـ وليقضِ ما فات من الصلاةِ ندباً على ما كان من صفاتِ
٥٨٩ ـ وإن تفت صلى إزاءَ القبرِ ونيةً لغائب لشهرِ
٥٩٠ ـ ولا يُصليْ ذو إمامة على من غلَّ أو من نفسه قد قتلا

❋ ❋ ❋

فصل
في حمل الميت ودفنه

٥٩١ ـ بين العمودين يباحُ حملها وسُنَّ تربيعٌ وإسراعٌ بها
٥٩٢ ـ أمامها الماشي بعكسِ الراكبِ وقبل وضعها الجلوسَ جنِّبِ
٥٩٣ ـ ثم يُسجى قبرُ الُانثى وحدَهُ والشَّقُّ بالعذرِ فقدِّمْ لحدَهُ
٥٩٤ ـ وقال (بسم الله) ثُمَّ (وعلى ملةِ) خير مرسلٍ مَن أدخلا
٥٩٥ ـ مستقبِلاً على اليمين يُوضَعُ وسُنِّمَ القبرُ وشبراً يُرفعُ
٥٩٦ ـ ويُكره التجصيصُ والبنا عليه كتبٌ جلوسٌ وطءٌ اتكا إليه
٥٩٧ ـ وليس دفنُ اثنين فيه جائزا وعند الاضطرار فاجعل حاجزا
٥٩٨ ـ لا يكره القرآن عند القبرِ ويَنفعُ الجميعَ إهدا الأجرِ
٥٩٩ ـ وسن إطعامٌ لأهل الابتلا ويكره الإطعام منهم للملا

❋ ❋ ❋

فصل
في زيارة القبور

٦٠٠ ـ تسنُّ للرجال لا النساءِ زيارة القبور كالدعاءِ

٦٠١ ـ يبدؤه بقوله السلامُ عليكمُ ولَهُمُ الختامُ

٦٠٢ ـ ثم لأهلِ ميِّتٍ بكاءُ وسُنَّ منا لهمُ العزاءُ

٦٠٣ ـ وحُرِّمَتْ نياحةٌ كندبِ واللطمُ للخدِّ وشَقُّ الثوبِ

كتاب الزكاة

٦٠٤ ـ تجبْ بخمسةٍ هي الإسلامُ والملكُ للنصابِ والتمامُ
٦٠٥ ـ رابعها حريةٌ والآخِرُ مُضِيُّ حولِ غيرِ ما يُعَشَّرُ
٦٠٦ ـ وحولُ ربحٍ ونتاجٍ حولُ أصلٍ إذا كان نصاباً الأَصلُ
٦٠٧ ـ والدَّينُ والحقُّ إذا ما قُبِضا زكاتُهُ حينئذٍ لما مضى
٦٠٨ ـ ويمنعُ الزكاةَ دينٌ قلا به النصابُ أو حواه كُلا
٦٠٩ ـ وانقطع الحول لمالٍ نزلا عن النصاب أو لِجِنسٍ أبدلا
٦١٠ ـ ما لم يكن يفعله فرارا وأدِّ ما نصابُهُ صغارا
٦١١ ـ وجوبها في العينِ لا مِلْعينِ وهي لدى المماتِ مثلُ الدينِ
٦١٢ ـ ثمة لا عبرة بالبقاءِ للمالِ والإمكانِ للأداءِ

❋ ❋ ❋

باب زكاة بهيمة الأنعام

٦١٣ ـ يُشْتَرَطُ السَّومُ لِجُلِّ العامِ في الإبْلِ والبَقَرِ والأغنامِ
٦١٤ ـ ففرضُ كلِّ خمسِ ذودٍ شاةُ وليس فيما دونها زكاةُ
٦١٥ ـ والخمسُ والعشرون فيها من إبِلْ بنتُ مخاضٍ ذاتُ حولٍ مكتمِلْ
٦١٦ ـ أو ذكرٌ أكبرُ في ذي كانا أو مطلقاً نِصابُه ذكرانا
٦١٧ ـ وفي الثلاثينَ ومعْها ستُّ أكبر، وهي للبون بنتُ
٦١٨ ـ وحِقَّةٌ في ستةٍ وأربعينْ وهي ثلاثاً أكملت من السنينْ

٦١٩ ـ فإن تفُقْ ستين فيها جذعه ... وهي من الأعوام وفَّتْ أربعه
٦٢٠ ـ ثم ابنتا لبونٍ إنْ أردتا ... زكاة سبعين تزيد ستا
٦٢١ ـ ثم إذا ما زادت التسعونا ... فالحقتانِ الفرضُ إن تكونا
٦٢٢ ـ وهكذا ما لم تكن هذي الفئه ... تزيد عن عشرين من بعد الْمِائه
٦٢٣ ـ فذاتُ حولينِ لأربعينا ... تكونُ والحقة للخمسينا
٦٢٤ ـ والفرضُ إنْ تصلْ ثلاثين البقرْ ... تبيعةٌ أيْ ذاتُ حولٍ أو ذكرْ
٦٢٥ ـ وهكذا فاثنان في الستينا ... مسنةٌ في كل أربعينا
٦٢٦ ـ والفرضُ في غَنَمٍ اربعينا ... شاةٌ إلى المائةِ والعشرينا
٦٢٧ ـ والفرضُ إن تزِدْ يكنْ شاتينِ ... حتى تكون المائةُ اثنتينِ
٦٢٨ ـ والفرضَ زِدْ إنِ النصابُ ارتفعا ... ما لم تكُ المئونَ منه أربعا
٦٢٩ ـ فإن تكن فالفرضُ ثم شاةُ ... في مائةٍ ما زادتِ المئاتُ
٦٣٠ ـ وخُلْطةٌ في المالِ حيث اتحدا ... تُصَيِّرُ المالين مالاً واحدا
٦٣١ ـ فحلاً مُراحاً مَحْلَباً ومَرعى ... ومسرحاً قبل الذهابِ ترعى

❋ ❋ ❋

باب زكاة الحبوب والثمر

٦٣٢ ـ تجبُ في كلِّ مكيلٍ مُدَّخَرْ ... خَرَجَ مِنْ أرضٍ كحبٍّ أو ثَمَرْ
٦٣٣ ـ نصابُهُ خمسةُ أوسُقٍ وتي ... من آصُعٍ عَدُّ ثلاثِ مائةِ
٦٣٤ ـ تُضمُّ الانواع من الجنسِ إلى ... بعضٍ وأما الجنسُ للجنس فلا
٦٣٥ ـ واشتُرِطَ الملكُ لدى الوجوبِ ... وذا كالاشتدادِ في الحبوبِ
٦٣٦ ـ وذا الوجوبُ قبل وضعك الثَّمَرْ ... في مربدٍ أو في جرينٍ ما استقرْ
٦٣٧ ـ فالعشرُ إن بغير كلفةٍ شَرِبْ ... يجبُ والنصفُ بكلفةٍ يَجِبْ
٦٣٨ ـ وفي الذي حيناً بذا وحينا ... بذا ثلاثةٌ مِنَ اربعينا

٦٣٩ ـ واعتبرِ الأكثرَ نفعاً ونما ... في غير ذا والعُشْرَ إنْ تَجْهَلْهُما
٦٤٠ ـ ثم على مستأجِرٍ ومَنْ غَصَبْ ... إنْ حَصَدَ الأرضَ الذي فيها وجبْ
٦٤١ ـ والعُشْرُ في عشرةِ أفراقٍ عَسَلْ ... سَوا مِنَ المواتِ أو ملكٍ حصلْ
٦٤٢ ـ والربعُ من عشرٍ زكاةُ المعدِنِ ... يُخْرَجُ حالاً إن نصاباً يكنِ
٦٤٣ ـ وفي الركازِ دفْنُ جاهليةِ ... بغير حدٍّ واحدٌ من خمسةِ

❋ ❋ ❋

باب زكاة النقدين

٦٤٤ ـ في مائتي درهمٍ او عشرينا ... دينارا ادفع واحدَ اربعينا
٦٤٥ ـ وضمَّ كلاً منهما للآخرِ ... ولهما قيمةَ عرْضِ التاجرِ
٦٤٦ ـ وللرجال قد أبيح من ذهب ... قبيعةٌ وما كأنفٍ قد ذهب
٦٤٧ ـ كذا يباح خاتم من فضةِ ... ونحوه كحليةِ الْمِنْطَقةِ
٦٤٨ ـ وللنساء منهما لِباسُ ... ما كان عادةً عليها الناسُ
٦٤٩ ـ ولا زكاة في الحُليْ الحلالِ ... إن لإعارةٍ أو استعمالِ
٦٥٠ ـ فإن يكن محرماً أو يُنْفَقُ ... أو لكراءٍ يَجِبُ التَّصَدُّقُ

❋ ❋ ❋

باب زكاة العُروض

٦٥١ ـ ومَنْ بفعله عُروضاً قد ملكْ ... بقصد الاتجار فيها فليُزَكْ
٦٥٢ ـ لا مالكاً لها بغير قصدِ ... تجارةٍ ثم نوى من بعدِ
٦٥٣ ـ من قيمةٍ عند حلول السنةِ ... وهي نصابُ ذهبٍ أو فضةِ
٦٥٤ ـ وبالأحظ قُوِّمَتْ للفقرا ... لا ما به ابتيعت فذا ما اعتُبِرا
٦٥٥ ـ وليبنِ ذو العرض أو النقد على ... حولهما إن بهما قد أُبْدِلا
٦٥٦ ـ وإنْ يُعَاوَضْ ما يَسومُ مُقْتَنى ... بمثلِهِ عَرضاً فخُلْفٌ في البنا

٦٥٧ ـ فليس حولُ العَرْضِ ذا انقطاعِ في المنتهى والعكسُ في الإقناعِ

❋ ❋ ❋

باب زكاة الفطر

٦٥٨ ـ تلزم فطرةٌ عن النفس على مسلمٍ ان ملك صاعاً فاضلا

٦٥٩ ـ عن قوته وقوت من يمونُ وحاجةٍ أصليةً تكونُ

٦٦٠ ـ في ليلة العيد ويومه ولا يمنعها الدينُ خلا ما سُئلا

٦٦١ ـ عن نفسه وعن ذوي الإسلامِ ممن يمونُ لو بذا الصيامِ

٦٦٢ ـ فلم تجب لناشزٍ ومَنْ ملكْ جزءاً من العبدِ ففي الصاع اشتركْ

٦٦٣ ـ ونَفْسَه قَدَّمَ فالزوجةَ ثُمّ رقيقَهُ فالأبَ لكنْ بعد الامّ

٦٦٤ ـ وبعده الولدُ ثم يتبعُ الاَقربُ في الميراث ثم يُقْرَعُ

٦٦٥ ـ ومخرجٌ عن نَفْسِه إذ لزِمتْ فطرتُهُ سواه عنه أجزأتْ

٦٦٦ ـ ومن غدا أهلا ففطرةٌ تجِبْ ما الشمسُ في ليلةِ عيدٍ لم تجب

٦٦٧ ـ تأخيرها عن يوم عيدٍ يُحظل وفيه ما لم يكُ صلى أفضلُ

٦٦٨ ـ والكرهُ في باقيه أما قبلا عيد بيومين فقط فحلا

٦٦٩ ـ والصاعُ من شعيرٍ او من بُرِّ أو أقْطٍ او زبيبٍ او من تمرِ

٦٧٠ ـ أو لا فما يُقتاتُ من حبوبِ أو ثَمَرٍ لا خبزٍ او معيبِ

٦٧١ ـ وجاز إعطاءُ زكاة واحدِ أو عددٍ لواحدٍ أو عددِ

❋ ❋ ❋

باب إخراج الزكاة

٦٧٢ ـ يلزمُ إخراج الزكاةِ فورا إن ممكناً لا حيث خاف ضُرَّا

٦٧٣ ـ ومانعُ الزكاة جَحْداً كَفَرا وأُخِذتْ منه وبُخْلاً عُزِّرا

٦٧٤ ـ وإن يَمَلْ مجنونٌ او صبيٌّ فمنهما يُخْرِجُها الوليُّ

٦٧٥ ـ وعَدَمُ النية فيها يُحْظَلُ وإنْ يَلِ التفريق فهو أفضلُ
٦٧٦ ـ ونَقْلُها إنْ تُقْصَرِ الصلاةُ لا يجوزُ لكنْ أجزأتْ إن فَعَلا
٦٧٧ ـ وفُضِّلَتْ في فُقَرَا نفسِ البَلَدْ وجاز نقلٌ حيث لم يُوجد أحَدْ
٦٧٨ ـ وحيث كان المالُ زكى المالا وجالت الفطرةُ حيث جالا
٦٧٩ ـ وجاز للزكاة أن يعجِّلا حولين إن كان النصابُ اكتملا

❋ ❋ ❋

باب أهل الزكاة

٦٨٠ ـ أصناف من يعطونها ثمانيه في محكم الذكر أتت وهاهِيَهْ
٦٨١ ـ الفقراءُ والفقير من لا شيء له أو مَنْ له وقلا
٦٨٢ ـ وبعده المسكين وهو من وَجَدْ نصفَ كفايةٍ أوِ البعضَ فقَدْ
٦٨٣ ـ والعاملون وهم السُّعاةُ ومنهم الحُفَّاظُ والجباةُ
٦٨٤ ـ ثم الذي أُلِّفَ قلبه وذا يعطى على الإيمان أو كفِّ الأذى
٦٨٥ ـ ثم الرقاب من يكاتبونا وجاز أن يفك مسلمونا
٦٨٦ ـ والغارم المصلحُ ذاتَ البينِ ومن غدا معْ فقرِهِ ذا دينِ
٦٨٧ ـ ثم سبيل الله وهو السابعُ وأهله بالغزو قد تطوعوا
٦٨٨ ـ وابن السبيل وهو من به انقطع سفرُهُ دون الذي فيه شرع
٦٨٩ ـ يُعْطَى الذي يُوْصِلُ للبلادِ وزِيْدَ ذو الأولادِ للأولادِ
٦٩٠ ـ وجاز صرفُها لصنفٍ ونُدِبْ إلى قريبٍ دون مُؤْنةٍ تَجِب

❋ ❋ ❋

فصلٌ منه

٦٩١ ـ دفعُ الزكاةِ لبني المطلبِ أو هاشمٍ أو لمواليهم أُبي
٦٩٢ ـ ولم يَجُزْ لمن عليه قد وجب إنفاقُه ولا عمودي النسب

٦٩٣ ـ ولا لمن بواجبٍ مستغنِ ولا لـــزوجـــهـــا ولا لِـــقِـــنِ
٦٩٤ ـ وإن يبِنْ من أُنفِقتْ عليهِ خـــلافَ ظـــنِّ دافـــعٍ إلـــيـــهِ
٦٩٥ ـ فليس ذاك الدفعُ عنه مجزيا لا حيث ظن الفقرَ باللذْ غَنِيا
٦٩٦ ـ تطوعٌ بالصدقات يُستَحَب لـكـنـه يَـحـرمُ نـقـصُ مـا وجَـب
٦٩٧ ـ وكونها في رمضان تفضلُ وعـنـد وقـتِ الاحـتـيـاجِ أفـضـلُ

كتاب الصيام

٦٩٨ ـ يجبْ بِّرؤية الهلالِ أو تمامْ شعبانَ أو حيلولةِ الغيمِ الصيامْ
٦٩٩ ـ ولو بعدلٍ واحدٍ غيرِ ذَكَرْ وقولَهُ في الصومِ إنْ رُدَّ اعتَبَرْ
٧٠٠ ـ وإن يك الصومُ لعدلٍ أو غَمامْ ولم يهِلَّ مع تمامٍ فالصيامْ
٧٠١ ـ ورؤيةُ الهلالِ في النهارِ لمقبلٍ والقُطْرِ للأقطارِ
٧٠٢ ـ ويلزم المسلمَ دون من كفرْ صومٌ إذا التكليف كان واقتدر
٧٠٣ ـ فيلزم الإمساكُ في أثناءِ نهارٍ انْ بانَ مَعَ القضاءِ
٧٠٤ ـ كصائرٍ أهلاً وذات طُهْرِ وقادمٍ من سفرٍ ذي فِطْرِ
٧٠٥ ـ ومفطرٌ لِكِبَرٍ أو سُقْمِ يُطْعِمُ مسكيناً لكلِّ يوم
٧٠٦ ـ وسُنَّ فِطْرُ مارضٍ يَضُرُّهُ صيامُهُ ومنْ يَجوزُ قَصْرُهُ
٧٠٧ ـ وللذي صام وبعدُ سافرا متى يفارقِ البنا أن يفطرا
٧٠٨ ـ وحاملٍ ومرضعٍ وقَضَتا إذا على نفسيهما قد خافتا
٧٠٩ ـ لكنْ إذا الخوفُ على الأبناءِ يلزمُ الإطعامُ مع القضاءِ
٧١٠ ـ ومن نوى ثم عليه أغميا كلَّ النهارِ لازمٌ أن يقضيا
٧١١ ـ أما الذي جُنَّ فعنه يومُهُ يسقُطُ والنائمُ صَحَّ صومُهُ
٧١٢ ـ ولا يصِحُّ صومُ فرضٍ الا بأنْ يُعَيّنَ الصيام ليلا
٧١٣ ـ وإن نوى إذا غداً تبينا صومٌ ففرضي لم يكن مُعَيِّنا
٧١٤ ـ ونفْلُ مَنْ نوى مِنَ النهارِ يَصِحُّ إنْ لم يَكُ ذا إفطارِ

٧١٥ ـ ومن نوى الفطرَ فمُفطِرٌ لا إن ينوِ لا في رمضانَ نفلا

❋ ❋ ❋

باب ما يفسد الصوم

٧١٦ ـ يَفْسُدُ صومُ غيرِ مكرهٍ ذَكَرْ لداخلٍ في الجوفِ لا مِن الذكر

٧١٧ ـ أو لاحتقانٍ أو لما الحلقَ وصل بالاستعاط أو بكونه اكتحل

٧١٨ ـ أو لاستقا أو مذيٍ او للإمنا بعد مباشرةٍ او باستمنا

٧١٩ ـ أو لاحتجامٍ أو لحجمٍ وظَهَرْ دَمٌ وللإمنا بتكرار النظرْ

٧٢٠ ـ وليس بالمفسدِ للصيامِ الإمناءُ عن فكرٍ أوِ احتلامِ

٧٢١ ـ ولا الغبارُ إن يطِرْ في الحلْقِ ولا دخولُ الماء عند النَّشْقِ

٧٢٢ ـ ونحوُ ذينِ كذبابٍ مَضْمَضَه ومصبحٍ في فيه طُعْمٌ لَفَظَهْ

٧٢٣ ـ وصحَّ صومُ آكلٍ وشاربِ إن شكَّ في المطلَعِ لا في المغْرِبِ

❋ ❋ ❋

فصل
فيما يتعلق بالجماع والكفارة

٧٢٤ ـ ومن يُجامِعْ في النهارِ أفطرا فإنْ يكُ الفِطْرُ حراماً كفَّرا

٧٢٥ ـ وإن تكُ المرأةُ ذاتَ عُذْرِ لم تُلْزَمِ الا بقضاء الفِطْرِ

٧٢٦ ـ فإن يكرِّرِ الجماعَ كَفَّرا بعددِ الأيامِ لا ما كررا

٧٢٧ ـ إلا إذا كفَّرَ ثم كررا فثانياً لابد أن يُكَفِّرا

٧٢٨ ـ وكفَّرَ الْمُمْسِكُ في الأثناءِ لِحُرمةِ الشهرِ بلا قضاءِ

٧٢٩ ـ ومن يُجامِعْ ثم بعده طرا عذرٌ يبيحُ الفطرَ أيضاً كفَّرا

٧٣٠ ـ ولم تجِبْ كفارةُ المجامعهْ إلا بها في رمضان واقعهْ

٧٣١ ـ وهي لمن يفقدُ عِتْقَ الرقبهْ صيامُ شهرٍ ثم شهرٍ عقِبهْ

٧٣٢ ـ ثم بأن يُطْعِمَ إن لم يقدِرِ ستينَ مسكيناً فإن يعْجِزْ بري

❋ ❋ ❋

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٧٣٣ ـ ويكرهُ الذوقُ إذا لا حاجةُ وقُبْلَةٌ إذا تثورُ الشهوةُ
٧٣٤ ـ وجمعُهُ للريقِ وابتلاعَهْ وأفطر البالعُ للنُّخاعهْ
٧٣٥ ـ ومضغُ علكٍ ليس ذا تَحَلُّلِ ومطلقاً إن يتحللْ يُحْظَلِ
٧٣٦ ـ ويبطلُ الصومُ إذا في حلقِهِ وَجَدَ طَعْمَ عَلْكِهِ أو ذَوْقِهِ
٧٣٧ ـ ويجِبُ اجتنابُ نَمٍّ واغتيابْ وكذِبٍ ونحوِ فُحشٍ وسِبابْ
٧٣٨ ـ وعندما يشتِمُ جهلاً شاتِمُ يُسَنُّ أن يُقالَ إنّي صائمُ
٧٣٩ ـ وسُنَّ أن يُعَجَّلَ الفُطُورُ ثُمَّةَ أن يُؤَخَّرَ السُحُورُ
٧٤٠ ـ كذا على الرُّطَبِ بَدْءُ الفِطْرِ ثم على الماء لِفَقْدِ التمْرِ
٧٤١ ـ وقولُ واردٍ أيِ اللهم لَكْ صمتُ وذا معْ ضعفهِ لم يُتَّرَكْ
٧٤٢ ـ ثم التتابعُ استُحِبَّ في القضا ويَحْرُمُ التأخيرُ حتى رَمَضا
٧٤٣ ـ مِن غير عذرٍ وقضا وأطعما لليوم مسكيناً يكونُ مسلما
٧٤٤ ـ ويُطعمُ الوليُّ إنْ يُؤَخِرِ قضاءَهُ فماتَ لا إنْ يُعذَرِ
٧٤٥ ـ وناذرٌ صوماً او اعتكافا أو حجًّا او عمرةً او طوافا
٧٤٦ ـ إن لم يؤدها وفاجاهُ القضا فيُستَحَبُّ لوليه القضا

❋ ❋ ❋

باب صوم التطوع

٧٤٧ ـ صيامُ بيضٍ كلَّ شهرٍ سُنَّةُ ثم لشوالٍ تصامُ سِتَّةُ
٧٤٨ ـ والصومُ في الأسبوعِ في يومينِ أيْ يومي الخميسِ والإثنينِ

٧٤٩ ـ وصومُ شهرٍ أولٍ تَطَوُّعُ والآكَدُ العاشرُ ثم التاسِعُ
٧٥٠ ـ وتسعُ حجةٍ ويومُ الموقفِ آكدُها لمن عدا الْمُعَرِّفِ
٧٥١ ـ وصومُ داودَ أبرُّ الصومِ أيْ صومُ يومٍ ثم فطرُ يومِ
٧٥٢ ـ وصومُ سبتٍ مفرداً لا يُستَحَبّ ويومِ جُمْعَةٍ وشكٍّ ورَجَبْ
٧٥٣ ـ والصومُ يومَيْ عيدنا قد مُنِعا ولم يقعْ فرضاً ولا تطوعا
٧٥٤ ـ وصوم تشريقٍ كذا لم يشرعِ لا عن دم القرانِ والتمتُّعِ
٧٥٥ ـ ونفلُ حجٍ والذي قد فُرِضا يحرُمُ قطعُهُ ويلزمُ القضا
٧٥٦ ـ والقَدْرُ يُرجى ليلةً من عشْرِ أواخرٍ آكدها في وِتْرِ
٧٥٧ ـ وأحرِ بالسابعِ والعشرينا فادعُ بواردٍ ولِيْ آمينا

❋ ❋ ❋

باب الاعتكاف

٧٥٨ ـ الاعتكاف سنةٌ لا حَتْمُ في مسجدٍ وسنّ معْهُ الصومُ
٧٥٩ ـ في مسجِدٍ يكونُ ذا جماعةِ واستثنِ غيرَ أهلِها كالمرأةِ
٧٦٠ ـ وإن يَخُصَّ مسجداً بنذْرِهِ جاز أداؤه له في غيرِهِ
٧٦١ ـ لا مسجدَ البيتِ أو المدينةِ أو مسجدَ الأقصى وليس غيرُ تي
٧٦٢ ـ فجازَ فيما خُصَّ أو في أفضلا وذا به الترتيبُ قد تكفَّلا
٧٦٣ ـ ومن يُعَيِّنْ زمناً بنذْرِهِ يدخُلُ قبله إلى آخرِهِ
٧٦٤ ـ ولم يجُزْ خروجه إلا لما لا بد إن تتابعٌ قد لزما
٧٦٥ ـ وعودُهُ المريضَ والجنائزا بلا اشتراطٍ قبلُ لم يُجوَّزا
٧٦٦ ـ وبالخروجِ دون عذرٍ بطلا والوطءِ في الفرجِ وحيث أنزلا
٧٦٧ ـ وتركُهُ ما ليس يعني يُستَحبّ ويستحبُّ الِاشتغالُ بالقُرَبْ

كتاب المناسك

٧٦٨ ـ الحجُّ فرضٌ في الحياة مره ... فوراً ومِثْلُ الحجِّ حكمُ العمره
٧٦٩ ـ واشتُرِطَ الإسلامُ والحريَّةُ ... واشتُرِطَ التكليفُ ثم القدرةُ
٧٧٠ ـ وزِيدَ للمَرْأةِ بَعْدُ الْمَحْرَمُ ... ودونَه يُجْزِئُ لكنْ يَحْرُمُ
٧٧١ ـ كزوجٍ او مُحَرَّمٍ بالنسبِ ... أو أبدياً بمباحِ السَبَبِ
٧٧٢ ـ لكنّ مَنْ يُعْتقُ أو يُكلّفُ ... يُجْزِئُهُ إن صَحّ منهُ الموقفُ
٧٧٣ ـ وذاك إن يُعتقْ أوِ انْ يُكَلّفِ ... في عمرةٍ تُجْزِئْ إذا لم يطُفِ
٧٧٤ ـ والقادرُ الواجدُ للمركوبِ ... والزادِ قادراً على الرُّكوبِ
٧٧٥ ـ إنْ زادَ عَنْ نَفَقَةٍ شَرْعِيَّه ... وواجبٍ وحاجةٍ أصْلِيّه
٧٧٦ ـ ولْيُنِبِ الواجدُ إنْ لم يَقْدِرِ ... لِمَرَضٍ لا يُرْتَجَى أو كِبَرِ
٧٧٧ ـ وإنْ يُفَرِّطْ فيهما حتى هَلَكْ ... فَلْيُخْرَجَا مِنْ رأسِ مالِ ما تَرَكْ

❋ ❋ ❋

باب المواقيت

٧٧٨ ـ للحجِّ والعمرة ميقاتُ مكانْ ... وانفرد الحج بميقات زمانْ
٧٧٩ ـ أما المكانيُّ فذو الحليفةِ ... ميقاتُ من يأتي من المدينةِ
٧٨٠ ـ والجحفةُ الشاميُّ منها يُحرِمُ ... واليمنيْ ميقاتُهُ يَلَمْلَمُ
٧٨١ ـ والقرنُ للنجديِّ أمَّا ذاتُ ... عِرْقٍ فذي لمشرقٍ ميقاتُ
٧٨٢ ـ فَيُحْرِمُ الآتي من الميقاتِ ... ومن محل الدارِ غيرُ الآتِيْ

٧٨٣ ـ لا مَنْ يُريدُ عمرةً في الحرمِ فَلْيَخْرُجَنَّ منه ثُمَّ يُحْرِمِ
٧٨٤ ـ أما الزمانِيُّ فمن شوالِ للعشر أي الأيامِ والليالي

❋ ❋ ❋

باب الإحرام

٧٨٥ ـ سُنَّ اغتسالٌ للذي سيُحرِمُ وسن عند عجزٍ التيممُ
٧٨٦ ـ وسُنَّ تنظيفٌ وتركُ ثوبِ خِيْطَ على الأعضا ومسُ طيبِ
٧٨٧ ـ وفي إزارٍ ورداءٍ أبيضينْ يُحْرِمُ إثر فرضِهِ أو ركعتينْ
٧٨٨ ـ والشرطُ والتعيينُ نحوُ قولِ ذا لاهمَّ إني أبتغي نسْكَ كذا
٧٨٩ ـ وخيرُ الانساكِ هو التمتعُ وبعدَ الإفرادِ القِرانُ يَتْبَعُ
٧٩٠ ـ فأولٌ إذا بحجةٍ أهلّ في العامِ بعد عمرةٍ منها أحلّ
٧٩١ ـ وكان في الأشهر تلك العمره ولم يقم من بعدها بسفره
٧٩٢ ـ وغيرُ ذي الإفرادِ ملزوم بِدَمْ وذاك إن لم يكُ حاضرَ الحرمْ
٧٩٣ ـ وعادِمُ الهدي لذاك صاما ثلاثةً فسبعةً أياما
٧٩٤ ـ إن تكُ ذي الثلاثةُ الأوائلُ آخرُها الوقفُ فذاك الأفضلُ
٧٩٥ ـ وذاتُ مُتْعةٍ إذا ما حاضَتِ تَقْرِنُ إن فواتَ حجٍّ خافَتِ
٧٩٦ ـ والحجُّ سُنَّ فيه أن يلبيا منْ حينِ الإحرامِ إلى أن يرميا
٧٩٧ ـ وهو من الإحرام للمعتمرِ إلى الشروع في استلامِ الحجرِ
٧٩٨ ـ مصوتاً بها وتخفي المرأةُ بقدرِ ما تَسْمَعُهُ الرفيقةُ

❋ ❋ ❋

باب محظورات الإحرام

٧٩٩ ـ تُحظَرُ تسعةٌ فحلق الشعْرِ أولها والثانِ قلمُ الظُّفرِ
٨٠٠ ـ لكل شعرة وظفر يطعِمُ وفي ثلاثة فما زاد دمُ

٨٠١ ـ ثالثها لذكرٍ لُبسُ لباسْ خِيْطَ ورابعٌ له سَتْرٌ لراسْ
٨٠٢ ـ أو سترُ أنثى الوجهَ والكفينِ بنحو برقعٍ وقفازينِ
٨٠٣ ـ خامِسُها الطِّيبُ بثوبٍ أو بدنْ أو نحوُه كبالْمُطَيَّبِ ادَّهَنْ
٨٠٤ ـ وخُيِّرَ الواقعُ في المحظورِ بين ثلاثةٍ من الأمورِ
٨٠٥ ـ وتلك ذبحُ شاةٍ او صيامُ ثلاثةٍ أيامٍ او إطعامُ
٨٠٦ ـ ستةُ أمدادٍ فمُدُّ بُرٍّ لواحدٍ أو نصفُ صاعِ تَمْرِ
٨٠٧ ـ لا مكرهٌ أو جاهلٌ أو ناسي لطيبٍ او غِطاءٍ او لباسِ
٨٠٨ ـ والسادِ الِاصطيادُ للبريِّ وذاك ما حلَّ من الوحشيِّ
٨٠٩ ـ فالمثلُ فيه مثلُهُ أنعامُ أو عَدلُهُ صيامٌ او إطعامُ
٨١٠ ـ فالبُدْنُ كالنعامِ والأهليَّه من بقرٍ كالحُمُرِ الوحشيَّه
٨١١ ـ والبقرِ الوحْشيِّ والأياِيلِ كذاك كالوعولِ والثياتِلِ
٨١٢ ـ والضَبْعُ كالكَبْشِ وكالعنْزِ الغزالْ والجدْيُ للوَبْرِ وللضَّبِّ مثالْ
٨١٣ ـ وجفرةٌ في صيدِ يربوعٍ تراقْ وفي الحمام الشا والَارْنبِ العناقْ
٨١٤ ـ وغير ذي المثالِ منه قُوِّما وكلَّ مدٍ صامه أو أطعما
٨١٥ ـ سابعها عقدُ النكاحِ ثم لا فِديةَ فيه والنكاحُ أُبطلا
٨١٦ ـ وَالثَّامِنُ الْوَطْءُ وَفِيْهِ إنْ حَصَل قَبْلَ تَحَلُّلٍ فسادٌ وَجَمَل
٨١٧ ـ لا بعدَهُ وفيه يهريقُ دما ثم من الحل يجيء محرما
٨١٨ ـ ثم لفدية الجماعِ صاما إنْ لم يجدْها العشرةَ الأياما
٨١٩ ـ وتَفْسُدُ الْعُمْرَةُ إلّا إنْ أَتَمْ سعياً ومطلقاً عليه فيه دَمْ
٨٢٠ ـ والنُّسُك الفاسد فيه يمضي ثم على الفور لذاك يقضي
٨٢١ ـ ثم على مَنْ طاوعتْ ما قُدِّما إن جملاً كان وإن كان دما
٨٢٢ ـ وَتَاسِعٌ معْ صِحَّةٍ مُقَدِّمَاتْ إنْ يَمْنِ فيه جَمَلٌ أوْ لا فَشاتْ
٨٢٣ ـ ومن يكرر جنس محظور فدى مرةً إنْ لم يَفِدِ لا إن عددا

٨٢٤ ـ فإن فدى يفدي وأيضاً يفدي لكل جنسٍ فديةً وصيدِ
٨٢٥ ـ والهديُ والإطعامُ للمحتاجِ من أهل بيت الله كالحجاجِ
٨٢٦ ـ والصوم في أيِّ مكانٍ والفدا معْ دم الاحصار فحيثُ وجدا
٨٢٧ ـ والدمُ شاةٌ وهي الُانثى والذكرْ أو سُبْعُ واحدِ الجمالِ والبقَرْ

❋ ❋ ❋

باب صيد الحرم

٨٢٨ ـ كالصيدِ في الإحرامِ صيدُ الحَرَمِ في الحكمِ والجزا على المقدَّمِ
٨٢٩ ـ والقطعُ للحشيشِ أو للشجَرِ محرمٌ لا يابسٍ أو إذْخِرِ
٨٣٠ ـ كذاك حكمُ حَرَمِ المختارِ دون الجزا إذ ليس في الأخبارِ
٨٣١ ـ وجاز منه علفٌ وآلةُ حرثٍ وما تدعو إليه الحاجةُ
٨٣٢ ـ وحدُّهُ ما قال سيدُ الأممْ ما بين عيرها وثورها حرمْ

❋ ❋ ❋

باب دخول مكة

٨٣٣ ـ باب بني شيبةَ منه يُدْخَلُ للبيتِ أما مكةٌ فَمِنْ عَلُ
٨٣٤ ـ وسن رفعه اليدين والدعا لرؤيةٍ وطوفُهُ مضطبعا
٨٣٥ ـ ثم لعمرةٍ طوافَه ابتدا أو لقدومٍ قارناً أو مفردا
٨٣٦ ـ ثم بكُلِّهِ يحاذي الحجرا والمسحُ والتقبيلُ إن تيسرا
٨٣٧ ـ لكن إذا ما شق قَبَّل اليدا أو لا أشار ثم قال الواردا
٨٣٨ ـ يرمُلُ الآفاقيُّ في ثلاثةِ من ذا الطوافِ حسبُ دونَ المرأةِ
٨٣٩ ـ في كلها يستلمُ الركنينِ ثم يصلي بعدُ ركعتينِ
٨٤٠ ـ ولا يَصِحُّ الطَّوْفُ إنْ مِنْهُ تَرَكْ شيئاً أوِ ان لم ينوِه أو ما نسكْ
٨٤١ ـ أو طاف وهو محدثٌ أو عارِ أو فوق ما زادَ من الجدار

فصل

٨٤٢ ـ واستلم الطائف بعدُ الحجرا ... ثم علا على الصفا وكبرا
٨٤٣ ـ ثلاثَ مراتٍ وقال ما وردْ ... والعلمين بينها سعى أشدّ
٨٤٤ ـ ثم على المروة يعلو مثلما ... قبل علا وقال ما تقدما
٨٤٥ ـ يمشي ويسعى بين ذين سبعا ... وتراً ذهاباً ورجوعاً شفعا
٨٤٦ ـ ثمة قص الشعر بعد أن سعى ... وحل من الإحرامِ مَنْ تمتعا

❋ ❋ ❋

باب صفة الحج والعمرة

٨٤٧ ـ يسنُّ الإحرامُ بحجٍّ للحلالْ ... بمكةٍ في ثامنٍ قبلَ الزوالْ
٨٤٨ ـ من مكةٍ ومِنْ بقيةِ الحرَمْ ... أجزا وخارجاً وليس فيه دمْ
٨٤٩ ـ ومِنْ منى سار إلى عَرَفةِ ... وتلكَ موقفٌ سوى عُرَنةِ
٨٥٠ ـ وسُنَّ فيها الجمعُ للظهرينِ ... مِمَّنْ له ذاكَ مُقَدَّمَينِ
٨٥١ ـ وراكباً يقفُ عند الصَّخَراتْ ... مستقبلاً ومكثراً للدَعَواتْ
٨٥٢ ـ فمن يقفْ لو لحظةً فجراً إلى ... فجرٍ إذا أهلاً فحجاً حصَّلا
٨٥٣ ـ وبالسكينةِ لجمعٍ يدفعُ ... بعد الغروبِ في الوساعِ يُسرِعُ
٨٥٤ ـ ثم العشاءين إليها أخرا ... وحيث صلى الفجر جاء المشعرا
٨٥٥ ـ وليقِفِ انْ لم يَرْقَهُ مُستقبلا ... محمدلاً مكبراً مهللا
٨٥٦ ـ وآيتين تذكرانِ المشعرا ... يتلو ويدعو بعدُ حتى يُسْفِرا
٨٥٧ ـ ثم إذا ما مرَّ بالْمُحَسِّرِ ... يُسْرِعُ قدر رميةٍ بالحجرِ
٨٥٨ ـ ثم الحصا من حيثُ شاء ينتقي ... سبعينَ بين حِمَّص وبُنْدُقِ
٨٥٩ ـ يرمي بها مِ الْجَمرات الكبرى ... بسبعِ الحصاةُ بعدَ أخرى
٨٦٠ ـ يرفع يمناه بها حتى يُرى ... بياضُ إبطِهِ هنا مُكَبِّرا

٨٦١ ـ مستبطنَ الوادي إليها جاعلا تلك على يمينه مستقبلا
٨٦٢ ـ ولا يجوزُ رميُهُ بحجرِ مستعمَلٍ أو غيرِهِ كجوهرِ
٨٦٣ ـ بعدَ شروق الشمس وقتُ الفضلِ وللجواز بعد نصف الليلِ
٨٦٤ ـ وينحرُ الهديَ إذا كان مَعَهْ إن واجباً عليهِ أو تَطَوَّعَهْ
٨٦٥ ـ وحلقٌ او تقصيرُ كلِّ الشعرِ لا من كل شعرةٍ له مستقبلا
٨٦٦ ـ فكلُّ شيءٍ لا النساءِ حلَّ له وتأخذُ المرأةُ قدرَ أنمله

❋ ❋ ❋

فصل

٨٦٧ ـ ثم إلى مكة بعدُ فليُفِضْ لكي يطوفَ ناوياً ما قد فُرِضْ
٨٦٨ ـ من بعد نصف ليلة العيد بلا حدٍّ وسُنَّ يومَ عيدٍ أولا
٨٦٩ ـ ثمة يسعى بعدُ مَنْ تمتعا أو غيرُهُ إن لم يكن قبل سعى
٨٧٠ ـ وبعده من زمزمٍ تضلَّعا لما أحبَّ وبوارِدٍ دعا
٨٧١ ـ لا دمَ في تقديمٍ او تأخيرِ للطوفِ والحلقِ أو التقصيرِ
٨٧٢ ـ وهكذا الرميُ ولكنْ يلزمُ بالنسءِ عن ثالثِ تشريقٍ دمُ
٨٧٣ ـ باثنينِ كلٌّ لا النسا يَحِلُّ وبثلاثةٍ يَحِلُّ الكلُّ
٨٧٤ ـ وحلَّ إن حلقَ أو إن قَصَّرا إذا سعى وطاف حيث اعتمرا
٨٧٥ ـ وبات بعدُ في منى ثم رمى أولَ جمرةٍ كما تقدما
٨٧٦ ـ عن اليسارِ ومشى قليلا ثم دعا مستقبلاً طويلا
٨٧٧ ـ وعن يمينٍ مثلها الوسطى رمى ثم رمى الكبرى كما تقدما
٨٧٨ ـ بعد الزوالِ في ذِهِ الأيامِ لا قبلُ وفي الكلِّ رمى مستقبلا
٨٧٩ ـ وقبل أن تغرب من تعجلا يخرجُ من منى وبات حيث لا
٨٨٠ ـ والأُفُقِيُّ حتمٌ انْ ما مُنِعا صلاته في الحجِّ أن يودعا

٨٨١ ـ ولْيُعِدِ ان أقامَ أو إن اتَّجَرْ وعادَ والمبعِدُ قبله اعتمَرْ
٨٨٢ ـ ومَنْ طوافُ حجه قد أخَّرا إلى الخروج يكفِهِ عن آخرا
٨٨٣ ـ ولْيدعُ بالواردِ بين البابِ والحجرِ الأسودِ ذو الإيابِ
٨٨٤ ـ لا حائضٌ أو نُفَسا وتانِ بذاك عند الباب تدعوانِ
٨٨٥ ـ ثم يزورُ قبرَ أفضلِ البشرْ ثم أبي بكرٍ وبعده عمرْ

❋ ❋ ❋

فصل
في الأركان والواجبات

٨٨٦ ـ أركانُهُ إحرامُهُ وأن يطوفْ بعد إفاضةٍ وسعيٌ ووقوفْ
٨٨٧ ـ وما عدا الوقوفِ ذي تُعتبرُ أركانُ منسكٍ لِمَنْ يَعتمرُ
٨٨٨ ـ والواجباتُ سبعةٌ أن يُحْرِما كلٌّ من الميقاتِ ذو تقدما
٨٨٩ ـ ثانيهما الحلقُ أو التقصيرُ وذاك قبل وقته محظورُ
٨٩٠ ـ وبالوقوفِ انفردَ الحجُّ إلى وقتِ الغروبِ لا الذي قد أليلا
٨٩١ ـ وبالمبيت ليلَ جمعٍ للذي أدرك حتى بعد نصفِ ليلِ ذي
٨٩٢ ـ وبالمبيتِ في منى الليالي ثلاثاً او ثِنتينِ في استعجالِ
٨٩٣ ـ وتركُهُ يجوز للسقاةِ وقبل أن تغرُبَ للرعاةِ
٨٩٤ ـ والرميِ بالترتيب والوداعِ والباقِ سُنَّةٌ كالاضطباعِ
٨٩٥ ـ فتارك الإحرامِ وهو نيتُهْ لم تنعقد حَجَّتُهُ وعمرتُهْ
٨٩٦ ـ وتاركٌ ركناً سواه ما نَسَكْ ما تم إن لم يأتِ بالذي تركْ
٨٩٧ ـ وتاركُ الواجبِ يُهْرِيقُ دما وصام تلك العشرةَ اللذْ عَدِما

❋ ❋ ❋

باب الفوات والإحصار

٨٩٨ ـ من فاته الوقوف فلْيُحِلّا ... بعمرةٍ ولْيَقْضِ ما أهلّا
٨٩٩ ـ والهديُ في وقتِ الفواتِ افتُرِضا ... لكنَّهُ يُذْبَحُ في وقتِ القضا
٩٠٠ ـ ومَنْ عنِ البيتِ يُصَدُّ يُهدِي ... ثم يحلُّ ولْيَصُمْ للفقْدِ
٩٠١ ـ ومن عن الوقوفِ صُدَّ ما جُعِلْ ... عليه شيءٌ وبعمرةٍ يحلّ
٩٠٢ ـ ومَنْ بنحوِ مرضٍ قد أحصِرا ... يظلُّ مُحْرِماً إلى أن يقدرا
٩٠٣ ـ وكلُّ ذي شرطٍ في الابتداءِ ... حلَّ بلا هديٍ ولا قضاءِ

❋ ❋ ❋

باب الهدي والأضحية

٩٠٤ ـ الأفْضَلُ فيها حسْبَ ترتيبٍ يُؤَمّ ... الإبْلُ ثُمَّ بَقَرٌ ثم غَنَم
٩٠٥ ـ لكنَّ ما دون الثني لا يُجْزِي ... من إبلٍ أو بقرٍ أو معْزِ
٩٠٦ ـ وهو على الترتيب ذو أعوامِ ... خمسةٍ او عامينِ أو ذو عامِ
٩٠٧ ـ والضأنُ منها جذعٌ قد أجزا ... وسِنُّهُ نصفُ ثني المعزى
٩٠٨ ـ فالشاة تُجزي واحداً وسَبْعَه ... أجزا سواها فهي ساوتْ سُبْعَهْ
٩٠٩ ـ ما أجزأتْ عوراءُ أو عجفاءُ ... عرجاءُ أو هتماءُ أو جدَّاءُ
٩١٠ ـ ولا مريضةٌ ولا عضباءُ ... وتجزئُ البتراءُ والجماءُ
٩١١ ـ ويجزئُ اللذْ نِصْفُ قَرْنِهِ ذَهَب ... أو أذنِهِ كذا الخصيُّ دونَ جَبّ
٩١٢ ـ في الإبلِ السُّنَّةُ عقلُ اليسرى ... قائمةً على يدٍ ونحرا
٩١٣ ـ والنحرُ طعنُ حربةٍ في الوهدةِ ... وغيرها يذبحُ والعكسُ أُتِي
٩١٤ ـ مسمياً مكبراً إذا نَسَك ... قائلاً اللهم ذا منكَ ولكْ
٩١٥ ـ بنفسه أو مسلماً قد وكَّلا ... يشهدها في العيد من بعد الصلا
٩١٦ ـ وبعده يومان والليلَ اجتنبْ ... كُرْهاًفإن يفت قضى الذي وَجَب

فصل
في التعيين

٩١٧ ـ بالقول لا بنيةٍ تَعَيَّنا وجاز نقلُ ملكِهِ لأحسنا
٩١٨ ـ وجازَ جَزُّ الصوفِ لا إن البقا أنفعُ واسْتُحِبَّ أنْ يَصَّدَّقا
٩١٩ ـ لا تُعْطِ منها جازراً ولا تَبِعْ جلداً ولا شيئاً ولكن انتفِعْ
٩٢٠ ـ ويُجزئُ الذبحُ لما تَعَيَّبا إلا الذي في ذمةٍ قد وجبا
٩٢١ ـ الأُضحيةُ التي بلا نذرٍ تُسَنّ وذبحُها أفضلُ مِنْ بذلِ الثمن
٩٢٢ ـ ثُمةَ أثلاثاً تُسَنُّ القسمةُ أكلٌ تَصَدُّقٌ كذا هديةُ
٩٢٣ ـ وجاز أكلها سوى أوقيةِ أخرجها وحيث لا، يضمن تي
٩٢٤ ـ ومن له أضحية في العشرِ يحرمُ أخذُ شعرِهِ والظفرِ

❋ ❋ ❋

فصل
في العقيقة

٩٢٥ ـ عن الغلامِ ذبحُ شاتينِ وعنْ جاريةٍ شاةٌ عقيقةً يُسنّ
٩٢٦ ـ والذبحُ يومَ سابعٍ وحيث لا فسابعٌ تلا فسابعٌ تلا
٩٢٧ ـ والشركُ لا يُجزئُ في العقيقةِ وما عدا ذلك كالأضحيةِ
٩٢٨ ـ لا يكسر العظم وجَدْلاً يُنْتَزَعْ ولا عتيرةٌ تُسَنُّ أو فَرَعْ

كتاب الجهاد

٩٢٩ ـ فرضٌ كفايةٌ وعينٌ إن حضر ... أو العدوُّ أو الإمام قد أمر
٩٣٠ ـ ثم الرباطُ تمَّ في الإتمامِ ... لأربعين أي من الأيامِ
٩٣١ ـ ثم الجهادُ دونَ إذنِ الوالِدِ ... تطوعاً ما جاز للمجاهِدِ
٩٣٢ ـ ولم يَجُزْ غزوٌ بلا إذنِ الإمامْ ... لا إن عدوٌّ خيفَ فاجأ الأنامْ
٩٣٣ ـ وليتفقد الإمام الجحفلا ... ويمنعُ المرجف والمخذلا
٩٣٤ ـ ويُملكُ الغُنْمُ بالاستيلاءِ ... للحاضرينَ من ذوي الهيجاءِ
٩٣٥ ـ يُنْفِلُ بعدَ الخمسِ إن شا رُبعَهْ ... بدايةً والثلثَ حين الرجعه
٩٣٦ ـ وشارك الجيشُ السرايا فيما ... يبقى ومعْهُ اقتسموا الغنيما
٩٣٧ ـ يُقْسَمُ ما بَقِيَ بَعْدَ الخُمُسِ ... سهمٌ لكلٍ ضِعفُهُ للفَرَسِ
٩٣٨ ـ مِنْ حَرْقِ رَحْلِ مَنْ يَغُلُّ استُثْنِيا ... مُصْحَفٌ اوْ سلاحٌ او ما حَمِيا
٩٣٩ ـ وبين قسمة ووقفٍ خُيرا ... الإمامُ إنْ بالسيف تُفْتَحِ القرى
٩٤٠ ـ والوقفُ مَنْ تحتَ يديه قرا ... أدى خراجاً فيه مستمرا
٩٤١ ـ ولاجتهادٍ للإمامِ يُرجعُ ... في جزيةٍ وفي خراجٍ يوضعُ
٩٤٢ ـ ويُجْبَرُ العاجزُ عن عَمارةِ ... الأرضِ على الترك أو الإجارةِ
٩٤٣ ـ وفيءٌ المأخوذ من أموالِ ... ذي الشرك والكفرِ بلا قتالِ
٩٤٤ ـ كجزيةٍ وما لخوفٍ تُرِكا ... وخُمْسُ خُمْسِ الغُنْمِ مثلُ ذلكا
٩٤٥ ـ ففي المصالحِ الجميعُ يُصرفُ ... كحاصلٍ صاحبُهُ لا يُعرفُ

❋ ❋ ❋

باب عقد أهل الذمة

٩٤٦ ـ وليس إلا للمجوسِ يُعقَدُ ... ومَنْ تَنَصَّروا ومَنْ تَهَوَّدوا
٩٤٧ ـ وتابعٌ لذين يُجْرى الحكمُ لَهْ ... يَعْقِدُ ذا الإمامُ أو من مثَّلَهْ
٩٤٨ ـ لا جِزْيَةٌ على صبيٍّ أو مَرَه ... أو عبدٍ او من عَجْزُهُ قد أفْقَرَه
٩٤٩ ـ وصائرٌ أهلاً يؤدي كل عامْ ... وباذلُ الفرض قتالُهُ حرامْ
٩٥٠ ـ وامتُهِنوا في أخذها وطُوِّلا ... وقوفُهم وجَرُّ الأيديْ أُعْمِلا

❋ ❋ ❋

فصل
في أحكام أهل الذمة

٩٥١ ـ بحكمِ الإسلامِ الإمامُ أُلْزِما ... في مالهم وعرضهم وفي الدِّما
٩٥٢ ـ وفي إقامة الحدودِ فيما ... يَرَوْنَ فيه عندهم تحريما
٩٥٣ ـ ومُيِّزَ الذِّمِّيُّ عَمَّنْ أسلما ... والخيلَ لا يركبُ والسرجَ رمى
٩٥٤ ـ ولا يُصَدَّرون والسلامُ ... ما ابتُدِئوا به ولا قيامُ
٩٥٥ ـ ويُمنَعونَ من بنا ما انهدما ... مِنْ بِيَعٍ ونَحْوِها كي تُعْدما
٩٥٦ ـ كالجهرِ بالكتابِ أو ظهورِ ... ناقوسٍ او خنزيرٍ او خُمُورِ
٩٥٧ ـ وجاز أن يبنيَ ذِمِّيٌّ على ... حدٍ يُساوِيْ مسلماً لا ما اعتلا
٩٥٨ ـ وإنْ كِتَابِيٌّ أرادَ يَنْتَقِلْ ... لما سوى الإسلامِ منه ما قُبِل

❋ ❋ ❋

فصل
في نقض العهد

٩٥٩ ـ إذا أبى الذميُّ بذلَ الجِزْيَةِ ... أو التزامَ حكمِ دينِ الأمةِ
٩٦٠ ـ أو اعتدى بقتلٍ أو زِنَىً على ... مسلمٍ او قَطْعَ الطريقِ اعتملا

٩٦١ ـ أو كان للجاسوس ذا إيواءِ أو ذكـــر الإســـلام بـــالأذاءِ

٩٦٢ ـ يَنْتَقِضُ العَهْدُ لَهُ لا أَهْلُهُ وقـتـلُـهُ حَـلَّ وحـلَّ مـالُـهُ

كتاب البيوع

٩٦٣ ـ البيع أي تبادلُ الأموالِ ... كعينٍ أو منفعةٍ حلالِ
٩٦٤ ـ مؤبداً وليس قرضاً أو ربا ... فالكل من دخول هذين أبى
٩٦٥ ـ وعقدُهُ بالصيغةِ القوليه ... أو بالمعاطاةِ وذي الفعليه
٩٦٦ ـ قوليةٌ الإيجابُ والقبولُ ... وسبقُ أيٍّ منهما مقبولُ
٩٦٧ ـ كذا التراخي صح في المجلسِ لا ... إذا بما يقطعُ عنه اشتغلا
٩٦٨ ـ واشتُرِطَ الرضى ومع حقٍ نُفي ... وأن يكون جائز التصرفِ
٩٦٩ ـ لذا تصرُّفُ السفيه والصبيْ ... بغير إذنٍ للولي قد أُبِيْ
٩٧٠ ـ والعينُ حل نفعُها بغيرِ ... حَوْجا كدود القز أو كالعيرِ
٩٧١ ـ لا الكلبِ والسرجينِ أعني النجسا ... ونَجِسِ الأدهانِ أو ما نُجِّسا
٩٧٢ ـ وفي سوى المسجِدِ الإستصباحُ ... بذي التي تنجست يباحُ
٩٧٣ ـ والبيعُ للمصحف أيضاً يُمنعُ ... والحشراتُ أيضاً إذ لا تَنفعُ
٩٧٤ ـ ورابع الشروط أن يكونا ... مالكاً العاقدُ أو مأذونا
٩٧٥ ـ فإن شرى أو اشترى للمالكْ ... من غير إذنٍ لم يصح ذلكْ
٩٧٦ ـ فإن له في الذمة اشترى وما ... سماه جاز إن يُجِزْ أو غُرِّما
٩٧٧ ـ ولا تَبِعْ سوى مساكنِ القرى ... إن فُتِحتْ بالسيف ولْتُؤجرا
٩٧٨ ـ ولا يباعُ الماء في البئر ولا ... ما كان من شوكٍ بأرضٍ أو كلا
٩٧٩ ـ وخامسُ الشروط أنْ ما ذُكرا ... فيه على تسليمه قد قُدرا
٩٨٠ ـ فلا يباع الطير في الهواءِ ... أو شاردٌ أو سابحٌ في الماءِ

٩٨١ ـ ولا يصحُّ بيعُ ما قد غُصِبا ... إلا لـقـادرٍ أوِ الـلـذْ غَـصَـبـا
٩٨٢ ـ سادسها كون المبيع يُعْلَمُ ... بـرؤيـةٍ أو صـفـةِ الـلـذْ يُـسـلَـمُ
٩٨٣ ـ فلا يصح ما بجهلٍ نُظِرا ... أو مع نقصِ الوصفِ أو لما يرا
٩٨٤ ـ كالمسكِ في فأرتِهِ وما بَطَنْ ... من حملٍ او ما كان في ضرعٍ لَبَنْ
٩٨٥ ـ وهكذا بيع النوى في التمرِ ... والفجل لم يقلعْ وصوفِ الظهرِ
٩٨٦ ـ ولا يصح أيُّ ما لَمَسْتا ... خـذْ بِـكـذا وأيُّ مـا نـبـذتـا
٩٨٧ ـ وبيع نحو العبد بين الأعبدِ ... غـيـرَ مـعـيـنٍ كـثـنـيـاه اردُدِ
٩٨٨ ـ وصح الاستثناءُ مما يؤكلُ ... كَـرَأْسِـهِ لا شَـحْـمِـهِ إذ يُـجْـهَـلُ
٩٨٩ ـ وبيعُ ما في جوفه ما يُؤكلُ ... كـالـبـيـضِ والـرمـانِ لـيس يُـحْـظـلُ
٩٩٠ ـ وبيعُ نحو اللوز في القشر اعتُدِدْ ... والـحـبِّ فـي سـنـبُـلِـهِ إن يَـشْـتَـدِدْ
٩٩١ ـ وسابعُ الشروط علمٌ بالثمن ... فـلا يـصـح الـبـيـع مـع جـهـلٍ إذنْ
٩٩٢ ـ بما انتهى إليه سعرٌ أو بما ... بـاع فـلانٌ أو بـمـا قـد رقـمـا
٩٩٣ ـ وبـيـعُ كُـلِّ الـثـوبِ بـالـذراعِ ... لا الـبـعـضِ مـنـه لـيـسَ ذا امـتـنـاعِ
٩٩٤ ـ وصحَّ بيعُ قِسْطِ ما قد عُلِما ... إنْ يُـعـلـمِ الـسـعـرُ لـكـلٍّ مـنـهـمـا
٩٩٥ ـ أو إن يبع مشاعاً أو ما ينقسم ... عـلـيـه بـالأجـزاء إذ سـعـرٌ عُـلِـم
٩٩٦ ـ وصح بيع خله مع خمره ... بـقـسـطـه كـعـبـدِه مـع غـيـره
٩٩٧ ـ والخمر خلا قدرت وقدرا ... الـحـرُّ عـبـدا ولـجـهـل خـيـرا

❋ ❋ ❋

فصل
في بيوع نُهي عنها

٩٩٨ ـ احكم لعقد البيع بالبطلانِ ... لا غـيـرِهِ بـعـد الأذان الـثـانـي
٩٩٩ ـ والبيعِ للسلاح عند الفتنِ ... أو آيِـلٍ خـمـراً لـمـن بـه عُـنـي

١٠٠٠ ـ وبيعُ مسلمٍ لكافرٍ بطل ... إلا إذا العتْقُ ببيعهِ حصل
١٠٠١ ـ لكنّ من يُسلِم وهو في يدِه ... يُزالُ عنه الملكُ ملكُ سيدِه
١٠٠٢ ـ وقُسِّطَ العِوَضُ حيث اجتمعا ... بيعٌ وصرفٌ أو إجارةٌ معا
١٠٠٣ ـ والجمع للبيع مع الكتابةِ ... يُبطِلُ ذا البيعَ وتلك صحتِ
١٠٠٤ ـ ويحرمُ البيع أو الشرا على ... أخيه والسوم وذا ما أبطلا
١٠٠٥ ـ ورُدَّ الإبدالُ لذي التأجيلِ ... في الربوي بواجب التعجيلِ
١٠٠٦ ـ والبيعُ والشرا بسعرٍ عاجلِ ... لم يجز ان قلَّ عن المؤجلِ
١٠٠٧ ـ وجاز بعد قبضه المؤجلا ... أو جنسُ ما اشترى به قد أبدلا
١٠٠٨ ـ أو حال وصفه أو اشتراهُ ... أبوه أو غيرُ الذي شراهُ

❋ ❋ ❋

باب الشروط في البيع

١٠٠٩ ـ منها صحيح مثل رهنٍ عُيِّنا ... أو كونِ عبدٍ كاتباً أو مؤمنا
١٠١٠ ـ أو شرطِ بائعٍ لسكنى الدارِ ... شهراً أو المشتر حمل الشاري
١٠١١ ـ ويبطل البيع إذا ما جمعا ... ذو العقد فيه بين شرطين معا
١٠١٢ ـ وفاسدٌ منها به العقد نُفي ... كشرطِ عقدٍ آخرٍ كالسلفِ
١٠١٣ ـ ولا يصح بعتك الشيء إذا ... وافق زيدٌ أو أتيتَ بكذا
١٠١٤ ـ أو حيث قال راهنٌ لِمُرْتَهِنْ ... إن لم أجئْ بالحق نلتَ ما رُهِنْ
١٠١٥ ـ وصحَّ بيعُ بِعْتُكَ الشيءَ على ... أنْ تَنْقُدَ القيمةَ لِيْ إلَى ثلا
١٠١٦ ـ والشرط دون العقد ذو بطلانِ ... إن يُشترطْ بيعٌ بلا خسرانِ
١٠١٧ ـ أو عدمُ البيعِ أو الإعطاءُ ... أو عدمُ العتقِ أو الولاءُ
١٠١٨ ـ ونحو ذي كبيعٍ او نَفَاقِ ... لكنْ يصحُّ الشرطُ للإعتاقِ
١٠١٩ ـ وصَحَّ بيعُ مَنْ براءةً شرَطْ ... مِنْ كلِّ عيبٍ واشتراطُهُ سقط

١٠٢٠ ـ وصح بَيْعٌ حيث بانَ أكثرا ذرعاً وعكسُهُ وجهلاً خُيِّرا

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

١٠٢١ ـ سبعةٌ الخيارُ فالمجلس ما داما معاً فيه خيارٌ لهما

١٠٢٢ ـ يثبتُ في بيعٍ وصلحٍ وسلم إجارةٍ صرفٍ وغيرِهنَّ لم

١٠٢٣ ـ وعنهما بالنفي منهما سقط ومُسقط خيارَه عنه فقط

١٠٢٤ ـ والثانِ شرطٌ ولوقت حُدِّدا في العقد لا بعد لزومٍ فارددا

١٠٢٥ ـ مُدَّتُهُ تبدأُ حين يُبرمُ فإن مضت أو قطعاه يلزمُ

١٠٢٦ ـ في البيعِ والصلحِ وفي الإجارةِ في ذمةٍ أو مدةً ما تلتِ

١٠٢٧ ـ ويثبت اشتراطه لواحدِ والغدُ لا يدخلُ إن إلى الغَدِ

١٠٢٨ ـ وجاز فسخٌ للذي قد خُيِّرا لو ذاك ليس راضياً أو حاضرا

١٠٢٩ ـ والملك للمبتاع فيهما انتقل فالكسبُ ملكُهُ ونام انفصل

١٠٣٠ ـ وثَمَّ لا تصرفٌ في مثمنِ كذا ولا في الثمنِ الْمُعَيَّنِ

١٠٣١ ـ أما إذا للمشتري الخيارُ فقط فما قام به اختيارُ

١٠٣٢ ـ ومن يمت من مشترٍ أو شاري يبطل حقه بذا الخيارِ

١٠٣٣ ـ ثالثها خيار من قد غُبِنا بما عن العادة كان بائنا

١٠٣٤ ـ رابعها خيار تدليس كأنْ يُسَوِّدَ الشعر ليزداد الثمنْ

١٠٣٥ ـ خامسها خيار عيب وهو ما يُنقص قيمة كفحشٍ في الإما

١٠٣٦ ـ يخير المبتاع بين ما دفع والأرشِ والأرشُ إن الردُّ امتنع

١٠٣٧ ـ وبين أرشِ ما اشترى في قشرِهِ ورَدِّهِ معْ رَدِّ أرشِ كسرِهِ

١٠٣٨ ـ وحيث لا قيمةَ فيما كُسِرا عادَ بِكُلِّ الثَّمَنِ الذي اشترى

١٠٣٩ ـ والغبنُ والتدليسُ والعيبُ على تراخٍ ان من اشترى ما قبلا

١٠٤٠ ـ لا الوقت في تصرية الأنعامِ فهو ثلاثةٌ من الأيامِ

١٠٤١ ـ وليس محتاجاً إلى حكم القضا ولا حضور بائع ولا رضى

١٠٤٢ ـ وإن على وقت الحدوث يُختصم فالقول قول مشترٍ مع القسم
١٠٤٣ ـ لكن إذا لم يحتمل قولينِ فقول ذي القول بلا يمينِ
١٠٤٤ ـ سادسها خيار تخبير الثمن إن عاقدٌ برأسِ مالٍ يعلمنْ
١٠٤٥ ـ يثبت في أنواعِ بيعٍ أربعِ متى يَبِن خلافَ قولِ البائعِ
١٠٤٦ ـ أو بان أن البائع اشتراهُ مؤجلاً ولم يكن أبداهُ
١٠٤٧ ـ والمذهب الحط لما زاد على سعرٍ وفي التأجيل أن يؤجلا
١٠٤٨ ـ وذا الخيار ثابتٌ إذا أُبي شهادة من بائعٍ نحو الأبِ
١٠٤٩ ـ أو باع بعضه بقسط ما اشترى أو اشتراه حيلة بأكثرا
١٠٥٠ ـ ويُلحقُ الأرش برأس المالِ ويخبر الذي اشترى بالحالِ
١٠٥١ ـ وهكذا في الزيدِ أو في الحطِ وقتَ خيارِ مجلسٍ أو شرطِ
١٠٥٢ ـ لكنَّ ذا بعدَ لزومِ البيعِ لا يُلْحقُ والإخبارُ عُدَّ أفضلا
١٠٥٣ ـ سابعها الخيار إن تخالفا في ثمنٍ أو أجرةٍ تحالفا
١٠٥٤ ـ إن عدما بينةً أو لهما فالفسخ إن لم يرض أي منهما
١٠٥٥ ـ وليرجعا لقيمة عند التلف وقولِ مشترٍ إن الوصف اختلف
١٠٥٦ ـ والقول باليمينِ لاختلافِ في شرطٍ او في أجلٍ للنافي
١٠٥٧ ـ والقول للبائع مع يمينهِ في قدر ما يباع أو في عينهِ
١٠٥٨ ـ فإن أبى التسليمَ كلٌّ منهما يُقامُ عدلٌ يُسْلِمُ المستَلما
١٠٥٩ ـ إنْ يكنِ الثَّمَنُ ثَمَّ عَيْنا ويُجْبَرانِ حيثُ كانَ دَينا
١٠٦٠ ـ فإن يكن ديناً وكان في البلد فحجرُ مالٍ ومبيعٍ يُعتمد
١٠٦١ ـ وحيث كان غائباً ذا بُعْدِ يجوزُ للبائعِ فسخُ العقدِ
١٠٦٢ ـ ويثبت الخيار عند الخُلْفِ في الوصف أو تغيرٍ في الوصف

❋ ❋ ❋

فصل
في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

١٠٦٣ ـ للمشتري المبيع بالعقد انتقل ... لذا تصرف لغيره بطل
١٠٦٤ ـ ثم الضمان لتصرف تَبَع ... ما لم يك البائع من قبضٍ مَنَع
١٠٦٥ ـ واستثنِ نحو ما يكال حيث لا ... تصرفٌ بغير قبضٍ أولا
١٠٦٦ ـ فإن بآفة السماء قد تَلِف ... ففسخُ بيعٍ متلفٍ منه أُلِف
١٠٦٧ ـ وخُيِّر المشترِ إن شخصٌ فعل ... في فسخٍ او إمضا وأخذٍ للبدل
١٠٦٨ ـ وقبض نحو ما يكال يحصلُ ... بذاك والمنقولِ حينَ يُنقلُ
١٠٦٩ ـ وقبض صُبرةٍ يكون نقلا ... وغيرها كالدار أن يخلى
١٠٧٠ ـ فسخٌ وليست بيعاً الإقالةُ ... فلا خيارَ جائزٌ أو شفعةُ

❋ ❋ ❋

باب الربا والصرف

١٠٧١ ـ الفضل والنَّساءُ يحرمانِ ... إن يتحدْ في الجنس مبدلانِ
١٠٧٢ ـ في كل ما يوزن نحو التبرِ ... وكل ما يكال مثل التمرِ
١٠٧٣ ـ لا يُبدل الموزون منه إلا ... وزناً ولا المكيل إلا كيلا
١٠٧٤ ـ ولا جزافاً بعضه ببعضِ ... والكلُّ لاختلاف جنس مرضي
١٠٧٥ ـ والجنسُ ما اسمٌ خصَّهُ وعُدِّدا ... بالنوعِ كالبر وما قد نُقِدا
١٠٧٦ ـ والفرعُ مثل الأصلِ في المصيرِ ... فليس خبزُ البر كالشعيرِ
١٠٧٧ ـ والحيوان منه مثل اللحمِ ... والشحم جنسانِ لأجل الاسمِ
١٠٧٨ ـ واللحم بيعُهُ بأصلِهِ مُنِعْ ... مثل الدقيق إن بِحَبِّهِ جُمِعْ
١٠٧٩ ـ وهكذا كعكسِ مطبوخٍ بهِ ... وبيعِ جنسٍ يابسٍ برطْبِهِ
١٠٨٠ ـ وعند الاستواء من أولئك ... كالرطب بالرطب يجوز ذلك

١٠٨١ ـ ولا يباع الربوي مرافقا سواه بالذي بجنسٍ وافقا
١٠٨٢ ـ والتمر ذو النوى بما منه خلا لا بالنوى فقط فذا ما حظلا
١٠٨٣ ـ وجاز بيعُ الصوف والألبانِ بما من الشياه فيها ذانِ

❋ ❋ ❋

فصل
في ربا النسيئة

١٠٨٤ ـ ويحرمُ النَّساءُ حيثُ اتَّفَقا في علةٍ أو لا فَحِلٌ مطلقا
١٠٨٥ ـ وفي الذي لا وزنَ أو لا كيلا كالحيَوانِ والثيابِ حَلّا
١٠٨٦ ـ وليس في النقد إذا يجاءُ معْ غيرِه فضلٌ ولا نَساءُ
١٠٨٧ ـ والبيعُ للدينِ بدينٍ يُمْنَعُ قالَ ابنُ منذرٍ عليه أجمعوا

❋ ❋ ❋

فصل
في الصرف

١٠٨٨ ـ وعقد صرفٍ كلهِ أو بعضِ أَبْطِلْ بالافتراقِ دون قبضِ
١٠٨٩ ـ ثُمَّ الدنانيرُ كذا الدراهمُ في العقد بالتعيينِ ثَمَّ تلزمُ
١٠٩٠ ـ فالردُّ والإمساكُ في المعيبِ مِ الْجِنْسِ والبُطلانُ في المغصوبِ
١٠٩١ ـ ويحرم الربا بدار الحربِ والسِّلْمِ للمسلم أو للحربي

❋ ❋ ❋

باب بيع الأصول والثمار

١٠٩٢ ـ تشمل دارٌ أرضها ورفَّا وسلماً إن سُمِّرا وسقفا
١٠٩٣ ـ وباباً ان يُنصبْ وما بها اتصل لا مودعاً فيها وما عنها انفصل

١٠٩٤ ـ والأرضُ والبستانُ يشملانِ ما كان من غرسٍ ومن بنيانِ
١٠٩٥ ـ لا زرعٍ او جزةٍ او ما يلتقط فهي لبائعٍ إذا لم تشترط

❋ ❋ ❋

فصل
في بيع الثمار ونحوه

١٠٩٦ ـ لبائع ما انشق منه الطلعُ للقطعِ إن لم يُشترط ذا القطعُ
١٠٩٧ ـ كخارج من كمه وما ظهر من نوره وما بدا من الثمر
١٠٩٨ ـ وبيع زرع وثمار لا يباحْ قبل اشتداد الحبِ أو بدْوِ الصلاحْ
١٠٩٩ ـ ونحو ذي كرَطْبَةٍ وبقلِ إن كان ذاك البيع دون الأصلِ
١١٠٠ ـ إلا بشرط القطعِ حالاً حيث صح أو جزةً أو لقطةً حيث اتضح
١١٠١ ـ ويبطل البيع إذا ما مطلقا قد باعه أو كان مع شرط البقا
١١٠٢ ـ أو مع شرط القطع لكن تركا حتى بدا الصلاحُ بعدَ ذلكا
١١٠٣ ـ أو اشترى عريةً فأثمرتْ أو جزةً أو لقطةً ثم نَمَتْ
١١٠٤ ـ أو ما بدا صلاحُهُ ثم حصل مع غيره اشتباهٌ الكل بطل
١١٠٥ ـ وإن بدا الصلاح جاز مطلقا بيعٌ وجاز البيع مع شرط البقا
١١٠٦ ـ وجائزٌ للمشتري أن يُبْقِيَه ثم على من باعه أن يَسْقِيَه
١١٠٧ ـ ثم لآفةٍ من السماءِ عادَ على ذي البيعِ ذو الشراءِ
١١٠٨ ـ أما إذا أتلفه ابنُ آدما فهو مخيرٌ كما تقدما
١١٠٩ ـ وإن بدا الصلاح في أغصانِ فهو صلاحُ النوع في البستانِ
١١١٠ ـ بُدُوُّهُ نحوُ اسودادٍ في العِنَبْ أو اصفرارٍ واحمرارٍ في الرُّطَبْ
١١١١ ـ والعبد ماله لبائع يظل وباشتراط مشترٍ له انتقل
١١١٢ ـ لكن إذا للمال مشترٍ قَصَدْ فالبيعُ في المالِ شروطُهُ تُعَدّ

١١١٣ ـ وما عليه من ثيابٍ قد جرى عرفٌ بها فتلك للذي اشترى

❋ ❋ ❋

باب السلم

١١١٤ ـ السَّلَمُ العَقْدُ على مؤجلِ في ذمةٍ بثمنٍ معجلِ
١١١٥ ـ وسبعةٌ في مُسْلَمٍ تُشترطُ أولها كون الصفات تُضبطُ
١١١٦ ـ بالكيل والذرع ونحو ذانِ وهكذا المعدودُ من حيْوانِ
١١١٧ ـ بخلف ما اختلف كالرمانِ أو الجواهرِ أو الأواني
١١١٨ ـ وصح في مميَّزِ الأخلاطِ إذ يرجعُ الأمر لِلانضباطِ
١١١٩ ـ نحو الذي يُنسجُ من نوعينِ من الثيابِ أو سَكَنْجَبِيْنِ
١١٢٠ ـ وصَحَّ فيما خِلْطُه لم يُقصدِ كالملح في العجينِ أو لا فاردِ
١١٢١ ـ والثانِ أن يُذكر ما به وُصِف والسِعْرُ في الظاهر معه يختلف
١١٢٢ ـ كجنسه ونوعه والبلدِ وجودةٍ لا أردإٍ أو أجودِ
١١٢٣ ـ فإن أتى بذاك أو بأفضلا من نوعه فلازم أن يُقبلا
١١٢٤ ـ والثالث الذِّكْرُ لَقَدْرٍ شَرْعِي كالكيل في المكيل أو كالذرعِ
١١٢٥ ـ يربعُ عِلْمُ أجلٍ في السِعْرِ مؤثرٌ في عادةٍ كالشهرِ
١١٢٦ ـ فلا يصح أجلٌ ذو قُرْبِ أو حالاً او إلى اشتداد الحبِّ
١١٢٧ ـ وصحَّ في المأخوذ كل يومِ يومٌ وذا كالخبزِ أو كاللحمِ
١١٢٨ ـ خامسها الغالبُ فيه يُوجَدُ عند الحلول ليس حين يُعقدُ
١١٢٩ ـ وجاز فسخ العقد إن تعذرا وبعضِهِ كذا له أن يصبرا
١١٣٠ ـ والسادِ لا افتراق قبل القبضِ ويبطل البعض بترك البعضِ
١١٣١ ـ وصح إن أسلمَ في جنسينِ لوقتٍ او جنسٍ إلى وقتينِ
١١٣٢ ـ إن بَيَّنا جنسيهما والثمنا وكلُّ وقتٍ قسطُهُ قد بُيِّنا

١١٣٣ ـ سابعها في ذمةٍ ما يُسْلَمُ ... وموضعَ العقدِ الوفاءُ يلزمُ
١١٣٤ ـ في غيره يصحُّ أن يُشتَرطا ... وإنْ بِبَرٍّ أو بِبَحْرٍ شرطا
١١٣٥ ـ ولا يصح بيعُ ما لم يقبضِ ... من مسلَمٍ فيه وأخذُ العوضِ
١١٣٦ ـ ولا حوالةٌ به ولا إليهْ ... ولا كفالة ولا رهنٌ عليهْ

❋ ❋ ❋

باب القرض

١١٣٧ ـ والقرض مندوبٌ وصح قرضُ ما ... يصح بيعه سوى ابن آدما
١١٣٨ ـ يُملكُ بالقبضِ ويلزمُ البدل ... في ذمةٍ حلَّ ولو إلى أجل
١١٣٩ ـ ويلزمُ القبولُ في ردِّ البدل ... قيمةِ ذي القيمةِ أو مِثْلِ الْمَثَل
١١٤٠ ـ وعندَ إعوازٍ فقيمةٌ تفي ... وقيمةُ الفلوس وقتَ السلفِ
١١٤١ ـ كإن يطالبْهُ بغير البلدةِ ... معْ نقصِ قيمةٍ بها ومؤنةِ
١١٤٢ ـ وكل قرضٍ جر نفعاً يُحْظلُ ... ما لم يكن بغير شرطٍ يَحْصُلُ
١١٤٣ ـ وإن يكن تبرعا قبل الوفا ... يجوز إن يحسِبْهُ أو ينو الكِفا

❋ ❋ ❋

باب الرهن

١١٤٤ ـ فيما يجوز البيعُ صح عقدُ ... رهنٍ به مع حقه وبعدُ
١١٤٥ ـ وباطل إن بيعُهُ ممنوعا ... ما لم يكن ثماراً أو زروعا
١١٤٦ ـ لأجلِ دَينٍ ثابتٍ ويلزمُ ... في حقِ راهنٍ بقبضٍ يُعْلَمُ
١١٤٧ ـ ورَهْنُ ما يباع جاز للثمن ... لا نحو ما يُكتالُ أو ما يُتَّزَن
١١٤٨ ـ ثم اللزوم زال إن أعاده ... لراهنٍ وعاد بالإعاده
١١٤٩ ـ ولا تصرفٌ لأيٍّ منهما ... وصح عتقُ راهنٍ وأثما
١١٥٠ ـ وتؤخذ القيمة عن ذا بدلا ... والكسبُ والأرش لرهنٍ جعلا

١١٥١ ـ ومؤنة الرهن على الذي رهن ... وهو أمانة لدى من ارتهن
١١٥٢ ـ فلم يكن عليه شيء بالتلف ... وليس ذاك مسقِطاً من السلف
١١٥٣ ـ والباقِ رهنٌ بجميعِ الدينِ ... والبعضُ لا يَفُكُّ بعض الرهنِ
١١٥٤ ـ لا حيث كان الرهن في دينينِ ... لواحدٍ ذا الرهن أو لاثنينِ
١١٥٥ ـ وجاز أن يزاد فيما يُرهَنُ ... لا دينِهِ ولا يزاد الثمنُ
١١٥٦ ـ وحيث حلَّ الدينُ باع المرتهن ... إن راهنٌ أبى وكان قد أذِن
١١٥٧ ـ أو لا فحاكم يبيع الرهنا ... إن لم يبعه ويوفي الدينا

❋ ❋ ❋

فصل

١١٥٨ ـ يكون عند من عليه اتَّفَقا ... فإن يبعه فبنقد نفقا
١١٥٩ ـ ثمة بعد القبض إن يتلف ثمن ... في يده فمن ضمان من رهن
١١٦٠ ـ ومن ضمانه إذا كان ادعى ... بأنه لدائنٍ قد دفعا
١١٦١ ـ بلا حضور راهنٍ أو بَيِّنَه ... حيث أبى مرتهنٌ ما بَيَّنَه
١١٦٢ ـ وشرطَ منعِ بيعِ رهنٍ أبطِلِ ... أو إن وَفَيْتَ لي وإلا فهو لي
١١٦٣ ـ والقول قول راهنٍ في رهنِهِ ... ورد رهنه وقدر دينِهِ
١١٦٤ ـ وإن أقر راهنٌ فيما رُهِن ... فهو عليه إن أباه المرتهن
١١٦٥ ـ كإن أقر أن رهنه جنى ... أو أنه لا يملك اللذ رهنا

❋ ❋ ❋

فصل
في الانتفاع بالرهن

١١٦٦ ـ وصاحب الدين له أن يركبا ... بقدر ما ينفقه ويحلبا
١١٦٧ ـ ومنفِقٌ بدون إذن الراهنِ ... جاز له الرجوع إن لم يمكنِ

١١٦٨ ـ كـذا وديـعـةٌ كـذا عـاريـه كـذا جـمـالٌ تُـرِكَـتْ مـكـريـه
١١٦٩ ـ ومن يُعَمِّرْ دون إذنٍ خاربا فـمـا سـوى الآلـة لـيـس طـالـبـا

❋ ❋ ❋

باب الضمان

١١٧٠ ـ صح ضمان جائز التصرفِ ثم على المضمون أو ذا أن يفي
١١٧١ ـ وتبرأ الذمة للضمينِ إن تـبـرإ الـذمـةُ لـلـمـضـمـونِ
١١٧٢ ـ واعتُبرَ الرضى من الضمينِ لا العلمُ بالمضمون والمضمونِ
١١٧٣ ـ ويُضمنُ الآيلُ للمعلومِ والـغـصْـبُ والـلـذْ قـبـضـه بـسـومِ
١١٧٤ ـ وعُهْدَةُ المبيعِ والعواري عـكـسُ الأمـانـات كـالاسـتـئـجـارِ

❋ ❋ ❋

فصل
في الكفالة

١١٧٥ ـ صحت كفالة بكل عينِ مـضـمـونـةٍ أو مـن غـدا ذا ديـنِ
١١٧٦ ـ لا الحدّ والقصاص والكفيلُ مـعـتـبـرٌ رضـاه لا الـمـكـفـولُ
١١٧٧ ـ فإن يمت أو يحضرِ المكفولُ كـالـعـيـنِ تـتـلـفْ يـبـرئ الـكـفـيـلُ

❋ ❋ ❋

باب الحوالة

١١٧٨ ـ تصح إن تكن لدين مستقِر وذاك في المحال فيه ما اعتُبِر
١١٧٩ ـ معْ شرط الاتفاق في جنسهما وصـفـهـمـا وقـتـهـمـا قـدرهـمـا
١١٨٠ ـ ويبرأُ المحيلُ بالحواله ويُـطـلَـبُ الـذي لـه أحـالـه
١١٨١ ـ ولا اعتبارَ بالرضى إن يُحَلِ عـلـيـك مـنـك أو تُـحَـلْ عـلـى مـلـي

١١٨٢ ـ ومن على ثمنٍ او به يُحَلْ والبيع بان باطلاً فقد بطل
١١٨٣ ـ وعند فسخ البيع ما أُحيلا صح وللعاقد أن يُحيلا

❋ ❋ ❋

باب الصلح

١١٨٤ ـ يصحُّ أن يُسقِطَ بعضَ الدينِ أو يَهَبَ المقرَّ بعضَ العينِ
١١٨٥ ـ إن لم يكن شرطاً ولكن مُنِعا إن كان ممن يُمنَعُ التبرعا
١١٨٦ ـ ووضع بعض الدين ذي الحلولِ معْ أَجَلٍ صَحَّ بلا تأجيلِ
١١٨٧ ـ ولا يصح الصلح عما أُجِّلا إلا كتابةً ببعضٍ عُجِّلا
١١٨٨ ـ ولا يصح الصلح معْ مَن اعترف بالبيت في سكناه أو بعض الغرف
١١٨٩ ـ والصلح كي يقر بالملك حُظِل أو هي بالزواج والعكسُ قُبِل
١١٩٠ ـ ومن لوعدٍ بالعطا يُقِرُّ يُلزَمُ بالدينِ ولا يُبَرُّ

❋ ❋ ❋

فصل
في الصلح على الإنكار

١١٩١ ـ وصح صلح ساكتٍ أو منكرِ يجهل ما عليه ذاك يفتري
١١٩٢ ـ والصلح للذي ادعى شراءُ ومن عليه يُدَّعى إبراءُ
١١٩٣ ـ فالمدعي لا المدعى يَرُدُّ بالعيبِ والشفعةُ تَسْتَرِدُّ
١١٩٤ ـ ولا يصحُّ باطناً إبرامُ ذي كذبٍ وأخذُهُ حرامُ
١١٩٥ ـ ولا يصح إن لحد سرْقةِ أو حد قذفٍ أو لحقِّ شفعةِ
١١٩٦ ـ أو لشهادةٍ ولا يقامُ حدّ قذفٍ وحقُّ شفعةٍ لا يُستَرَدّ
١١٩٧ ـ والغصنُ من لواهُ أو أقصاهُ عنه أجِزْ إن ربُّهُ أباهُ
١١٩٨ ـ وجاز فتحُ الباب نحوَ سكةِ نافذةٍ لا وضعُ نحوِ دَكَّةِ

١١٩٩ ـ ودونَ إذنٍ لم يجز في ملكِ جـــارٍ ولا دربٍ لـــه ذو شِـــرْكِ
١٢٠٠ ـ ووضعه على جدار جارهِ خـشـبـةً يـجـوز لاضـطـرارهِ
١٢٠١ ـ ويُجبر الجار على إعمارِ مـشـتـركٍ كـنـهـرٍ أو جـدارِ

❋ ❋ ❋

باب الحجر

١٢٠٢ ـ مَنْ لم يكن لديه شيء مُعْسِرُ فـلا يـطـالـبُ وحـبـسٌ يُـحـظَـرُ
١٢٠٣ ـ ويحبس اللذ ماله بقدرِ ديـنٍ إذا أبـى بـدون حـجـرِ
١٢٠٤ ـ والبيع بعد الحبس إن أباهُ أمـضـاه حـاكـمٌ بـه قـضـاهُ
١٢٠٥ ـ واحجُرْ على الذي عليه الدين حَل إن طـلـب الـغـريـم والـمـالُ أقـل
١٢٠٦ ـ وبعد ذا من باعه أو أقرضا يرجعُ إن يجهلْ وحيث لا مضى
١٢٠٧ ـ وصح إن في ذمة تصرفا وبعد فك الحجر يُطلَبُ الوفا
١٢٠٨ ـ كـإن أقـر أنـه تـديـنـا ومـثـلـه الـمـقـر أنـه جـنـى
١٢٠٩ ـ ومالَ مفلِسٍ يبيعُ الحاكمُ ثـم عـلـى قـدر الـديـون يـقـسـمُ
١٢١٠ ـ ولا يُـحِـلُّ فَـلَـسٌ ذا أجـلِ أو مـوتٌ ان كـان بـرهـنٍ أو مـلـي
١٢١١ ـ وإن غريمٌ بعد مالٍ قسِّما بـدا بـقِـسْـطِـه يـطـالـبْ غـرمـا
١٢١٢ ـ وحجرُهُ ما انفكَّ دونَ حاكمِ مـا إنْ بـقـيْ شـيءٌ عـلـى ذا الـغـارمِ

❋ ❋ ❋

فصل
في المحجور عليه لحظه

١٢١٣ ـ لِحَظِّهِ على السفيه حُجِرا ومـثـلـه الـمـجـنـونُ والـلـذْ صـغُـرا
١٢١٤ ـ ومَنْ يبيعُ ماله أو يودعُ لـديـهـمُ بـعـيـنِ ذاك يـرجِـعُ
١٢١٥ ـ لكن ضمانُ ما جنوه يلزمُ ومـتـلَـفٍ لـم يـعـطَ أيـاً مـنـهـمُ

١٢١٦ ـ والعقل والبلوغ والرشد بلا ... حكمٍ بها يزولُ حجرٌ جُعِلا
١٢١٧ ـ واحكم على الصغير للإتمام ... خمساً مع العشرِ بالاحتلامِ
١٢١٨ ـ ولنبات الشعر حول القُبُلِ ... والحيضِ والإنزالِ ثم الْحَبَلِ
١٢١٩ ـ ورشدُهُ الصلاح في المال فلا ... تَدْفَعْ له بلا اختبارٍ أولا
١٢٢٠ ـ بحيثُ لا يُغْبَنُ غالباً ولا ... يبذلُ في الحرامِ ما تَمَوَّلا
١٢٢١ ـ والأبُ حالَ حجرِ الوليُّ ... فحاكمٌ وقبل ذا الوصيُّ
١٢٢٢ ـ فليتصرفوا لهم إحسانا ... ولكنِ اتجارهم مجانا
١٢٢٣ ـ ثم بجزء ربحِ القراضُ ... جاز ومعْ رهنٍ به الإقراضُ
١٢٢٤ ـ ويأكل الأقلَّ مِن كفايتِه ... وليُّهُ الفقيرُ أو مِنْ أجرتِه
١٢٢٥ ـ والقول للوليْ ودونَ الحَلِفِ ... للقاضِ في الإنفاقِ أو في التَلَفِ
١٢٢٦ ـ وفي ضرورةٍ وغبطةٍ لهُ ... ودفعِهِ من بعد رشدٍ مالَهُ
١٢٢٧ ـ بالعبدِ علِّقْ دينَه إن يَسْتَدِنْ ... ويلزمُ السيد إن فيه أذِن
١٢٢٨ ـ وقيمةُ المتلفِ أو جنايتِه ... أو مودعٍ لديه في رَقَبَتِه

❋ ❋ ❋

باب الوكالة

١٢٢٩ ـ إيجابها صح بكل قولِ ... قبولها بالقول أو بالفعلِ
١٢٣٠ ـ ممن له تصرفٌ في كل ما ... تدخله نيابةُ ابنِ آدما
١٢٣١ ـ عبادةٌ كالحجِّ والكفّارةِ ... لا الصومِ والصلاةِ والطهارةِ
١٢٣٢ ـ أو حَقُّهُ كالعقدِ والإعتاقِ ... والفسخِ والرجعةِ والطلاقِ
١٢٣٣ ـ لا النذرِ والظهارِ واللعانِ ... ولا الشهاداتِ ولا الأيمانِ
١٢٣٤ ـ وَهْيَ ككل ما جوازاً يُعقدُ ... بالموتِ والفسخِ وحجرٍ تفسُدُ
١٢٣٥ ـ وجائزُ العقودِ كالوكالهْ ... كذا المزارعةُ والجعالهْ

١٢٣٦ ـ كذا المساقاةُ كذا العاريهْ وشركةٌ وديعةٌ وصيهْ
١٢٣٧ ـ وليس للوكيل أن يُوَكِّلا إلا إذا ذاك إليه خُوِّلا
١٢٣٨ ـ ولا الشرا والبيعُ ممن قد أُبي شهادةٌ منه له نحوِ الأبِ
١٢٣٩ ـ ولا بعرضٍ لا ولا إلى أجل ولا بنقدٍ غيرِ نقدٍ للمحل
١٢٤٠ ـ والنقص عن قدرٍ إذا ما باعا يضمنه والزيد حيث ابتاعا

❋ ❋ ❋

فصل
في ما يلزم الموكل والوكيل

١٢٤١ ـ وبالمعيبِ يُلزمُ الموكَّلُ بالفتح إن لم يرضه الموكِّلُ
١٢٤٢ ـ في البيعِ والشرا الوكيلُ سَلّما لكنْ بدونِ إذنِهِ ما استلما
١٢٤٣ ـ ويضمن الوكيلُ إن يؤخرِ تسليم الَاثمان إذا لم يُعذرِ
١٢٤٤ ـ ولا يَصحُّ أن يوكَّلَ الوكيلْ في فاسدٍ أو في الكثير والقليلْ
١٢٤٥ ـ ولا شرا ما شاء أو ما عُيِّنا حتى يُبيْنَ نوعَهُ والثَّمنا
١٢٤٦ ـ وخاصم الوكيل في القبضِ ولا يقبض إن في الِاختصام وُكِّلا
١٢٤٧ ـ وإن يقلْ مِنْ زيدٍ اقبِضْ ما فَعَل مِنْ وارثٍ إلا إذا قال قِبَل
١٢٤٨ ـ ويضمن الوكيل لم يُشْهِدْ على قضاء دينٍ وعلى الإيداع لا

❋ ❋ ❋

فصل
في ضمان الوكيل

١٢٤٩ ـ لا يضمن الوكيل ما قد تَلِفَا من غير تفريط إذا تصرفا
١٢٥٠ ـ والقول للوكيل إن كان حلف في نفي تفريط وفي دعوى التلف
١٢٥١ ـ ومن يكن توكيل زيدٍ ادعى فليس عمروٌ ملزماً أن يدفعا

١٢٥٢ ـ ولا بأن يحلف للوكيلِ بِكِذْبِهِ على ادعا التوكيلِ
١٢٥٣ ـ وبعد دفعِ عمروٍ ان زيدٌ نفى يضمن عمروٌ حيثُ زيدٌ حَلَفا
١٢٥٤ ـ ولْيأْخِذ انْ وديعةً وحيثما تتلفْ يُضَمّنْ أيّ شخصٍ منهما

❋ ❋ ❋

باب الشركة

١٢٥٥ ـ وتلك في استحقاقٍ اجتماعُ وفي تصرفٍ وَهِيْ أنواعُ
١٢٥٦ ـ أولها العنان من شخصينِ في بدنيهما مع المالينِ
١٢٥٧ ـ وقد تصرفا بحكم الملكِ وبوكالةٍ لذاك الشِّرْكِ
١٢٥٨ ـ مع اشتراط العلم بالمالينِ وذانِ من مضروبي النقدينِ
١٢٥٩ ـ كذلك اشتراطُ كلٍ منهما جزءاً من الربحِ مشاعاً عُلِما
١٢٦٠ ـ فلا تصحُّ دون ذكره ولا تعيينُ ربحٍ أو بجزءٍ جُهِلا
١٢٦١ ـ وربحاً اقسمْهُ على المتفقِ واقسِمْ وضيعةً بقدر المنفَقِ
١٢٦٢ ـ وليس شرطاً كون مالٍ واحدا جنساً فشرط الخلط ليس واردا

❋ ❋ ❋

فصل
في المضاربة (القراض)

١٢٦٣ ـ ثم القراض دفع ماله إلى متجرٍ بجزء ربحٍ قد خلا
١٢٦٤ ـ كقوله لي أو لك الثلْثانِ أو بيننا الربحُ وذا نصفانِ
١٢٦٥ ـ والجزءُ للعامل في الْخُلْفِ مَعَهْ كذا المساقاةُ أو المزارعه
١٢٦٦ ـ وليس للعامل أن يضاربا حيث أضر سابقاً إذا أبى
١٢٦٧ ـ ورد حصةً لشِركةٍ خلت وقسمةٌ دون اتفاقٍ حُظِلتْ
١٢٦٨ ـ وقبل قسمةٍ وتنضيض جُبِر نقصان رأسِ مالهِ كإن خَسِر

❋ ❋ ❋

فصل
في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة

١٢٦٩ ـ ثم الوجوه بين مبتاعينِ ... في ذمتي ذينك بالجاهينِ
١٢٧٠ ـ والكل عن صاحبه الوكيلُ ... وذا لذا بالثمنِ الكفيلُ
١٢٧١ ـ والملكُ والربحُ على ما اشترطا ... واجعلْ وضيعةً كملكٍ فرطا
١٢٧٢ ـ والرابعُ الشركةُ بالأبدانِ ... ما اكتسبا بينهما قَسمانِ
١٢٧٣ ـ تصحُّ في المباح كاصطيادِ ... ونحوه كصَنعةِ الحدادِ
١٢٧٤ ـ فإن شريك منهما قد قبلا ... فعلاً عليهما لذا أن يفعلا
١٢٧٥ ـ وللمريضِ كالصحيحِ ما كُسِب ... وإن يُطالَبْ نائباً عنه يجب
١٢٧٦ ـ ثم الأخير شركةُ المفاوضه ... كلُّ شريكٍ الشريكُ فَوَّضَه
١٢٧٧ ـ في كل ما تصرفا بمالِ ... أو بدنٍ من شِرَكٍ خوالي
١٢٧٨ ـ ويُحْسَبُ الربحُ على ما اتفقا ... وضيعةٌ بقدر مالٍ أُنْفِقا
١٢٧٩ ـ وأُبْطِلَتْ إن نادرٌ من كَسْبِ ... أُدخِلَ أو نحوِ ضمانِ غصبِ

❋ ❋ ❋

باب المساقاة

١٢٨٠ ـ صحت على ذي ثَمَرٍ من الشجر ... يؤكلُ أو غرسٍ له أو الثمر
١٢٨١ ـ يعمل عاملٌ إلى الإثمارِ ... بجزءٍ ما يخرجُ من ثمارِ
١٢٨٢ ـ وليس للعامل شيءٌ إن ترك ... وأجرةٌ له لفسخ من ملك
١٢٨٣ ـ ويلزم العامل في الثمارِ ... إصلاحها كالحرث والزبارِ
١٢٨٤ ـ وصاحب المال لمالٍ يُصلِحُ ... كحائطٍ أو اشترا ما يُلْقِحُ

❋ ❋ ❋

فصل
في المزارعة

١٢٨٥ ـ صحت بجزءٍ يُعْلَمُ المزارعه ... لـرب الَارضِ أو لـمـن قـد زارعـه
١٢٨٦ ـ والبذر من ذي الأرضِ والغراسُ ... شـرطٌ خـلافُ مـا عـلـيـه الـنـاسُ

❋ ❋ ❋

باب الإجارة

١٢٨٧ ـ ثلاثةٌ شروط الاستئجارِ ... معـرفـة الـنـفـع كـسـكـنـى الـدارِ
١٢٨٨ ـ والثانِ أن يُعرفَ قدرُ الأجرةِ ... وفـي الأجـيـر صـح نـحـوُ الـكـسـوةِ
١٢٨٩ ـ وأجرةُ المثلِ على من ركبا ... مـن غـيـر أن يـبـرم عـقـدا مـركـبـا
١٢٩٠ ـ أو دَفَعَ الثوب إلى قصّار ... ونـحـوِهِ أو عـامَـلَ الـمـكـاري
١٢٩١ ـ ثالثها إباحة العين فلا ... تـصـح فـيـمـا نـفـعـه قـد حُـظِـلا
١٢٩٢ ـ كجعل دار لخمورٍ أو غنا ... أو جـعـلـهـا كـنـيـسـةً أو لـزنـا
١٢٩٣ ـ وإن يُؤجر حائطاً لكي يضع ... أطـراف أخـشـاب عـلـيـه مـا امـتـنـع
١٢٩٤ ـ ولا تؤجر نفسها قط المره ... إلا بـــإذن زوجـــهـــا مـــؤتـــمـــره

❋ ❋ ❋

فصل
في أحكام العين المؤجرة

١٢٩٥ ـ معرفة العين هنا تشترطُ ... بـــرؤيـــةٍ أو صـــفـــةٍ تـــنـــضـــبِـــطُ
١٢٩٦ ـ والعقد كونه على النفع فلا ... يـصـحُّ فـي الـطـعـام كـيـمـا يـؤكـلا
١٢٩٧ ـ أو شمعةٍ تُشعلُ أو لدر ... بـهـيـمـةٍ وصـح ذا فـي الـظـئـرِ
١٢٩٨ ـ وماء الَارضِ والذي قد نقعا ... فـي الـبـئـرِ يـدخـلانِ فـيـهـا تـبـعـا
١٢٩٩ ـ وثالثُ الشروطِ قدرةٌ على ... تـسـلـيـمـهـا فـلا يـصـح مـا خـلا

١٣٠٠ ـ رابعها شُمولُ عينٍ منفعه فالأرضُ إن تُنْبِتْ تُؤَجَّرْ مزرَعَه
١٣٠١ ـ وخامس الشروط أن يكونا مالكَ نفعٍ أو به مأذونا
١٣٠٢ ـ وجاز أن يؤجِّرَ المستأجرُ لمثله لا حيثُ زادَ الضررُ
١٣٠٣ ـ وصح تأجير لوقفٍ وانتقل بالموت للثاني وذا حلَّ المحلّ
١٣٠٤ ـ وإن يؤجر مدة داراً إذا ظن بقاء عينها صح إذا
١٣٠٥ ـ وإن يك استئجاره للعملِ فالشرط أن يُضبطَ حتى ينجلي
١٣٠٦ ـ كمثل مركوبٍ إلى مكانِ أو كرحىً للطحنِ للقُفْزانِ
١٣٠٧ ـ ولا تصح إن تكن على عمل يكون قربة لمن له فَعَل
١٣٠٨ ـ وكل ما ينتفع المستأجِرُ به به يلتزمُ المؤجرُ
١٣٠٩ ـ كرفعٍ او رِحالٍ او إعمارِ لدارٍ او مفاتحِ لدارِ
١٣١٠ ـ وسلَّمَ المستأجرُ الكنيفا نظيفاً ان سُلِّمَهُ نظيفا

❋ ❋ ❋

فصل
في لزوم العقد ونحوه

١٣١١ ـ وعقد الاستئجار عقد لازمُ فمن يخالف مقتضاه يُلزمُ
١٣١٢ ـ فجاز أن يُمنعَ كلَّ الأجرةِ مؤجرٌ يَمْنعُ بعضَ المدةِ
١٣١٣ ـ وتلزمُ الآخَرَ تلك الأجرةُ إذا تخلى وعليه مدةُ
١٣١٤ ـ وتلف العينِ به الفسخُ وقع كَبُرْءِ ضِرْسٍ ووفاةِ من رضعْ
١٣١٥ ـ لا موتِ عاقدٍ ولا أعذارِ نحوِ ضياعِ زادِ ذي استئجار
١٣١٦ ـ وإنْ بنحوِ أرضِ زرعٍ انقطعْ ماءٌ فإن الفسخَ في الباقي وقع
١٣١٧ ـ وإن بعين عيبٌ او تعيبتْ يجوز فسخٌ مَعَ أجرةٍ مَضَتْ
١٣١٨ ـ والراع إن كان تعدى ضمنا كالطَّبِّ غيرَ حاذق أو إن جنى

١٣١٩ ـ وما جنت يدا أجيرٍ هَدَرُ إن خطأً واختصه مستأجِرُ
١٣٢٠ ـ وهكذا مشترَكٌ ما فَعَلَه عنيتُ الِاتلافَ ولا أجرةَ له
١٣٢١ ـ وهي تجبْ بالعقدِ حيث لا أَجَل وتُستحقُّ عندَ تسليمِ العَمَل
١٣٢٢ ـ وأجرةُ المثل بها يلتزمُ في فاسد الإجارة المستلِمُ

❋ ❋ ❋

باب السبق

١٣٢٣ ـ صح تسابقٌ على الأقدامِ والحيوانات مع السهامِ
١٣٢٤ ـ والعِوضُ المبذول في غير الإبل والخيلِ والسهامِ بالنقل حُظِل
١٣٢٥ ـ ولازمٌ تعيينُ مركوبينِ مع اتحاد النوعِ من هذينِ
١٣٢٦ ـ ثم رماةٍ ثم بُعْدٍ يُدَّرَك وهو جعالة فمن شاء ترك

❋ ❋ ❋

باب العارية

١٣٢٧ ـ عينٌ يباحُ نفعها بدونِ مقابلٍ معَ بقاء العينِ
١٣٢٨ ـ والنفعُ إن حلّ يعارُ إلا بُضعاً ومسلماً لِمَنْ ما صلى
١٣٢٩ ـ أو نحوَ صيدٍ إن يُعَرْ لِمُحرِمِ أو أمةً للرجْلِ غيرِ الْمَحْرَمِ
١٣٣٠ ـ لا أجرةٌ لمن أعار حائطا ودونَ إذنٍ لم يُعَدْ إن سقطا
١٣٣١ ـ والمستعيرُ ضامنٌ ولو شَرَط نفيَ ضمانٍ قيمةً يومَ فَرَط
١٣٣٢ ـ ومؤنة الرد لما استعرته عليك لا مؤنة ما استأجرته
١٣٣٣ ـ والمستعير لا يعير آخرا وضَمَّنَ المالكُ من تخيرا
١٣٣٤ ـ لكن على الذي أعارَ الأجرةُ قرارُها والمستعيرِ القيمةُ
١٣٣٥ ـ وحيث أرْكَبْتَ الثوابَ تطلبُ لم يضمن المركوبَ ذاك الراكبُ
١٣٣٦ ـ والقول قول مدعي الإعاره إن يكُ الآخرُ ادعى الإجاره

١٣٣٧ ـ والقول قول مالك البهيمةِ إن تلفت أو بعد فوت مدةِ
١٣٣٨ ـ أو إن يقل لذاك بل غصبتني أو لم تَرُدَّ لي الذي يخصني

❋ ❋ ❋

باب الغصب

١٣٣٩ ـ الغصبُ الِاستيلا على حقٍ بلا حقٍّ ولا حربٍ وقهرا فُعِلا
١٣٤٠ ـ وخمرُ ذميٍّ وكلبٌ يُقتنى رُدَّا وحيثُ أُتْلِفا لم يُضمنا
١٣٤١ ـ والحرُّ لا يُضمنُ بالغصبِ ومَنْ أكرهه فهو بأجرةٍ قَمَنْ
١٣٤٢ ـ وغاصِبٌ برد غصبٍ يُلْزَمُ مع زيده وهو لنقصٍ يَغْرَمُ
١٣٤٣ ـ كرده مصبوغاً او مُقَصَّرا مضروباً او منسوجاً او قد نجرا
١٣٤٤ ـ أو بعد زرع الحبِّ أو غرسِ النوى أوبعد فقس البيض أو أن اشتوى
١٣٤٥ ـ وهو بقلع الغرس والتسويةِ يؤخذُ كالبنا ودفعِ الأجرةِ
١٣٤٦ ـ وكسبُ جارحٍ وعبدٍ وفرس لمالك لا للذي لها احتبس
١٣٤٧ ـ والعبدَ رَدَّهُ ورَدَّ قيمَتَه بفِعْلِ موجِبٍ بِحُرٍّ دِيَتَه
١٣٤٨ ـ والنقصُ لا يُضْمَنُ في سِعْرٍ نَزَل أو مَرَضٍ ولَمْ يُعَدْ حتى اندمل
١٣٤٩ ـ وإن تَزِدْ لكنه أعاده إذ نقصت فيضمن الزياده
١٣٥٠ ـ وإن تكن من غير جنس ما رحل تُضْمَنُ ولْتُضْمَنْ إذا كانت أقل

❋ ❋ ❋

فصل
في خلط المغصوب ونحوه

١٣٥١ ـ وخَلْطُ مغصوبٍ بما لم يُغْصَبِ لا مَيْزَ مَعْهُ مُشْرِكٌ للغاصبِ
١٣٥٢ ـ كخلطِهِ الدقيق والدقيقا ولَتِّه بدهنه السويقا
١٣٥٣ ـ والزَيْدُ في القيمةِ ملك صاحبِه والنقص فيها من ضمان غاصبِه

١٣٥٤ ـ وغُرْمُ غرسِ المشتري إن يُقْلَعِ ... لحقِّ غيرٍ من ضمانِ البائعِ
١٣٥٥ ـ ويَضمنُ الطعام عالِمٌ بهِ ... وحيث لا يَضمنُه ذو غصبِهِ
١٣٥٦ ـ ويبرأُ الغاصبُ بالإعارةِ ... لمالكٍ وليس بالإجارةِ
١٣٥٧ ـ أو رهنٍ او إيداعٍ او إن أطعَمَه ... لكنه يبرأ مما علمه
١٣٥٨ ـ وقيمةٌ يوم تعذُّرٍ تفي ... للمثل والقِيْمِيِّ يومَ التلفِ
١٣٥٩ ـ والمثلُ في العصير إن تخمرا ... وقيمة النقص إذا خلا جرى

❋ ❋ ❋

فصل
في تصرفات الغاصبين ونحو ذلك

١٣٦٠ ـ تصرفات الغاصبين تُحظلُ ... فإن تكن حكميةً فتبطُلُ
١٣٦١ ـ والقول في القيمةِ قول الغاصبِ ... ووصفِهِ لا الردِّ والتَّعَيُّبِ
١٣٦٢ ـ وعند جهل ربه تصدقا ... عنه به ويضمنُ اللذْ أنفقا
١٣٦٣ ـ ومن لمال غيره المحترمِ ... أتلفه بغير إذنٍ يَغرمِ
١٣٦٤ ـ أو حل قيداً أو رباطاً فذهب ... ما فيه أو صار للاتلاف السبب
١٣٦٥ ـ وفي طريقٍ ضيِّقٍ من ارتبط ... بهيمةً ضُمِّنَ ما منها سقط
١٣٦٦ ـ ككلبه العقور للذي دخل ... بإذنه أو خارجاً ذاك حصل
١٣٦٧ ـ وما بليل أتلفت بهائمُ ... إن فرط المالك فيها يغرمُ
١٣٦٨ ـ ولا ضمان في النهار حيث لم ... ترسلْ بقرب ما له تتلِفُ ثم
١٣٦٩ ـ وقائدٌ وسائقٌ ومن ركِبْ ... يضمن لا مؤخراً نحو العقِبْ
١٣٧٠ ـ والباقِ من جناية لها هدر ... وقتله الصائل حيث لا وزر
١٣٧١ ـ كالكسر للصليب والطنبورِ ... ومثلها آنية الخمورِ

❋ ❋ ❋

باب الشفعة

١٣٧٢ ـ الشفعة استحقاق نزعِ حصةِ شـريـكِـهِ مـمـن إلـيـه صـارتِ
١٣٧٣ ـ بالعوضِ الماليِّ نفسِهِ فلا شـفـعـةَ إن بـغـيـر مـالٍ تُـنْـقَـلا
١٣٧٤ ـ كالإرثِ والخلعِ أو الصداقِ أو عـن دم الـعـمـد أو الـطـلاقِ
١٣٧٥ ـ تثبت إن تجب بأرضٍ قسمةُ ولا تُـحِـلُّ تـركَ تـلـكَ حـيـلـةُ
١٣٧٦ ـ يتبعها غرسٌ بنا لا ما زُرِعْ أو ثَـمَـرٌ فـالـجـار إذ ذاك مُـنِـعْ
١٣٧٧ ـ وهي على الفور فإن لم يسألِ فـي وقـتِ عـلـمٍ دون عُـذرٍ تَـبْـطُـلِ
١٣٧٨ ـ ويُسْقِطُ الشفعةَ قولُ بِعْنِي لـلـمـشـتـري أو قـولُـهُ صـالـحـنـي
١٣٧٩ ـ كالعدل إن أخبره فكذبا إخـبـارَهُ أو أخْـذَ بـعـضٍ طـلـبـا
١٣٨٠ ـ وَهِيَّ لاثنينِ كما كُلٌّ مَلَكْ بـعـفـوِ ذا أَخَـذَ ذاك أو تـرك
١٣٨١ ـ وللشفيعِ أخذُ حقٍ واحدِ مـن مـشـتـرٍ واحـدٍ او مِـنْ عَـدَدِ
١٣٨٢ ـ وأخْذُه شقصاً من الأرضينِ من مشترٍ في صفقةٍ شقصينِ
١٣٨٣ ـ وإن يُبَعْ شقصٌ وسيفٌ أو تَلِف بعضُ المبيع للشفيع ما عُرِف
١٣٨٤ ـ وليس في شركةِ وقفٍ شفعةُ في غـيـر مـلـكٍ سـابـقٍ لا تـثـبـتُ

❋ ❋ ❋

فصل
في التصرف في المبيع ونحو ذلك

١٣٨٥ ـ وتسقطُ الشفعةُ إن تصرفا مـبـتـاعُـهُ بـرهـنِـهِ أو وقـفـا
١٣٨٦ ـ أو قُبِلَ الإيصاءُ والمبيعُ بـأيِّ بـيـعٍ يـأخُـذُ الـشـفـيـعُ
١٣٨٧ ـ والزرعُ والغَلَّةُ كالمؤبَّرِ وما نـمـا مـنـفـصـلاً لـلـمـشـتـري
١٣٨٨ ـ والمشتري حُقَّ له إذا بنى أو غَـرَسَ الأخْـذُ لـغـرسٍ وبـنـا
١٣٨٩ ـ وللشفيعِ الملكُ بالأثمانِ والـقـلـعُ وهـو غـارمُ الـنـقـصـانِ

١٣٩٠ ـ وإن يمت قبلَ سؤالٍ بطلتْ لا بعده فهي بِالإرثِ انتقلتْ
١٣٩١ ـ وتسقط الشفعة إن لم يقدرِ على جميع الثمن المقررِ
١٣٩٢ ـ ويأخذُ المليءُ بالمؤجلِ والمعسرُ الذي كفيلُهُ ملي
١٣٩٣ ـ والقولُ قولُ مشترٍ إن حلفا إن يك والشفيع فيه اختلفا
١٣٩٤ ـ ويأخذُ الشفيعُ قولَ المشتري لا بائعٍ أثبتهُ بأكثرِ
١٣٩٥ ـ والمشتري عليه عهدةُ الشفيعْ تلزمه وهو على رب المبيع
١٣٩٦ ـ وإن أقرَّ بائعٌ بالبَيْعَهْ وأنكر الذي اشترى فالشفعه

❋ ❋ ❋

باب الوديعة

١٣٩٧ ـ لا يضمن التالفَ بين مالِهِ دونَ تعدٍ منه أو إهمالِهِ
١٣٩٨ ـ وحفظُها في حرزِ مثلها لزِمْ أو ما يُعَيَّنُ وحيث لا غَرِمْ
١٣٩٩ ـ إلا إذا أحرزه في أجودِ كالجيب إن قيس بكمٍّ أو يدِ
١٤٠٠ ـ وهو بدفعها لمن يحفظ ما له أو المودِعِ ليس غارما
١٤٠١ ـ بعكس أجنبيْ وحاكمٍ ولا يغرَّمانِ مُتْلَفاً إن جَهِلا
١٤٠٢ ـ وقاطعُ الأعلافِ عن بهائمْ بغيرِ قول المالكين غارمْ
١٤٠٣ ـ وعندما يحدث خوفٌ أو سَفَرْ يردها لربها حيث حضر
١٤٠٤ ـ وإن يَغِبْ والحملُ معه أفضلُ وليس منهياً فمعْه يحمِلُ
١٤٠٥ ـ وحيث لا يودِعُ عند الحاكِمِ فثقةٍ أو لا فذاكَ غَرِّمِ
١٤٠٦ ـ ويضمن الراكبُ دون منفعه وديعةٍ كالثوب إن تَدَرَّعَه
١٤٠٧ ـ أو رَفَعَ الْخَتْمَ أو الدراهمُ أخرجها وردها يُغَرَّمُ
١٤٠٨ ـ أو خَلَطَ الْجِنْسَ بِجِنْسِهِ فإنْ ضاع جميعُهُ أو البعضُ ضَمِنْ

❋ ❋ ❋

فصل
في الاختلاف في الوديعة

١٤٠٩ ـ القول قول مودَعٍ إذا حَلَفْ ... في نفيِ تفريطٍ وردٍّ وتَلَفْ
١٤١٠ ـ وإنْ يقلْ لم تودعَنِّي وبدا ... بخلفهِ الإقرارُ أو من شهدا
١٤١١ ـ لم يقبل ادعاء ردٍ سبقا ... أو تلفٍ على الجحود مطلقا
١٤١٢ ـ ويقبلان بالشهود بَعْدَهُ ... وباليمين إن يقل ما عِنْدَهُ
١٤١٣ ـ أما ادعاء غيره الرد بلا ... بينةٍ كوارثٍ ما قبلا
١٤١٤ ـ إن يطلبِ المودِعُ مما ينقسم ... نصيبه كان له أن يستلِم
١٤١٥ ـ ويلزمُ المستودَعَ المطالبَه ... وكلَّ مَنْ كان أميناً غاصِبَه

❋ ❋ ❋

باب إحياء الموات

١٤١٦ ـ أرضُ المواتِ ذاتُ الانفكاكِ ... عن اختصاصاتٍ أو امتلاكِ
١٤١٧ ـ يملكها المحيي لها من مسلمِ ... وكافرٍ مع إذنٍ او مع عدمِ
١٤١٨ ـ ودارُ الإسلامِ وأرضُ العنوةِ ... كغيرها في إحيا الأرضِ الْمَيْتَةِ
١٤١٩ ـ ويملك الذي بقرب العامرِ ... إن لم يكن ذلك كالمقابرِ
١٤٢٠ ـ إحاطة الموات من إحيائه ... وحفرُ بئرٍ إن تصل لمائِهِ
١٤٢١ ـ ومن إليه الماءَ قد أجراهُ ... أو صدَّه لزرعِهِ أحياه
١٤٢٢ ـ وامْلُكْ حريمَ بئرِكَ العاديّه ... خمسين ذرعاً نصفُها البديّه
١٤٢٣ ـ وجاز للإمام إقطاع الموات ... بغير ملكٍ وجلوس الطرقات
١٤٢٤ ـ وهو لهذا بجلوسها أحق ... ما لم تضرّ أو تضِقْ به الطرق
١٤٢٥ ـ ودون إقطاع فمن لها سبق ... ما لم يزل قماشه فهو أحق
١٤٢٦ ـ وجاز حبس الماء حتى يصلا ... لكعبه وبعد ذاك أرسلا

١٤٢٧ ـ ثم الحمى يجوز للإمامِ وذا لما يحفظُ من أنعامِ

❋ ❋ ❋

باب الجعالة

١٤٢٨ ـ ثلِّثْ جعالةً لمعلومٍ جُعِلْ للعمل المعلوم والذي جُهِلْ

١٤٢٩ ـ في مدةٍ تُجهلُ أو لا تُجهلُ كردِّ شاردٍ وشيءٍ يُفعلُ

١٤٣٠ ـ فالجُعْلُ يستحِقُّهُ من فعلا لعلمِهِ بالجُعْلِ لا قَبْلُ فلا

١٤٣١ ـ وقسطُهُ إن يكُ في الأثنا عَلِمْ وإن جماعةً فبينهم قُسِمْ

١٤٣٢ ـ لا شيء يُعطى عند فسخ العاملِ وأُجرَةٌ له لفسخ الجاعلِ

١٤٣٣ ـ ولاختلاف بينهم في الأصلِ والقدرِ فالقولُ لربِّ الجُعْلِ

١٤٣٤ ـ لا يستحقُّ عوضاً من عَمِلا لغيرِهِ بغيرِ جُعْلٍ أولا

١٤٣٥ ـ ومن يردُّ لُقْطةً لا يستحقْ كمن يرد ضائعاً لا اللذْ أَبِق

١٤٣٦ ـ فليُعْطَ ديناراً أو اثني عشرا دراهماً وما عليه خسِرا

❋ ❋ ❋

باب اللقطة

١٤٣٧ ـ حُدَّتْ بمختصٍ أضلَّ صاحِبُهْ همةُ أوساطِ الورى تَطَلَّبُهْ

١٤٣٨ ـ أما الذي كالسوطِ والرغيفِ فذا امتلاكُهُ بلا تعريفِ

١٤٣٩ ـ كذاك ما من السباعِ امتنعا كالخيلِ فاللقْطُ لهذا مُنِعا

١٤٤٠ ـ ثم له إن أمِنَ النَّفْسَ على ذلك أن يلقُطَ غيرَ ما خلا

١٤٤١ ـ وحيث لم يأْمَنْ فحكماً غاصِبُ وأن يعرِّفَ الجميعَ واجبُ

١٤٤٢ ـ في مجمع الناس سوى المساجدِ تُمْلَكُ حكماً بعد عامٍ واحدِ

١٤٤٣ ـ لكنه ليس له التصرفُ من قبل علمٍ ما به تتصفُ

١٤٤٤ ـ ثم إلى واصفها فلتَنْتَقِلْ إن جاء بعدُ والنماءُ المتصل

١٤٤٥ ـ إن لقط السفيهُ والصبيُّ فعنهما يعرف الوليُّ
١٤٤٦ ـ والحيوان بالفلاة إن تُرِكْ لنحوِ عجزٍ عنه بالأخْذِ مُلِكْ
١٤٤٧ ـ ومَنْ مكانَ نعلِهِ نعلاً وَجَدْ فلُقْطَةٌ لا عوضٌ عما فَقَدْ

❋ ❋ ❋

باب اللقيط

١٤٤٨ ـ إن اللقيطَ الطفلُ ضل أو نُبِذْ وأخذُهُ فرضٌ وحرٌّ حينئذ
١٤٤٩ ـ ثم له ما مَعَهُ أو يتصل به وما بالقرب أو تحتُ جُعِل
١٤٥٠ ـ ثم من الموجودِ معْهُ يُنْفَقُ وحيث لا مِنْ بيتِ مالٍ يُرزَقُ
١٤٥١ ـ وللأمينِ الواجدِ الحضانه ودونَ إذنٍ يُنْفِقُ الأمانه
١٤٥٢ ـ ولِيُّهُ الإمامُ في العمدِ وما ورَّثَهُ ودِيَةٌ لبيتِ ما
١٤٥٣ ـ ويُلْحَقُ اللقيطُ إنْ به أقر مسلمٌ او مسلمةٌ أو مَنْ كَفَر
١٤٥٤ ـ لكن بما من كفرِهِ تَدَيَّنَه لا يُلْحَقُ اللقيطُ دون بينه
١٤٥٥ ـ ورُدَّ قولُ من برقِّهِ أقر وقولُهُ بأنه ممن كَفَر
١٤٥٦ ـ ومن جماعةٌ عليه اختلفوا فلتُبْدِهِ بينةٌ أو قائفُ

كتاب الوقف

١٤٥٧ ـ تحبيسُ الأَصلِ الوقفُ مع تسبيلِ ... منفعةٍ بالفعل أو بالقيلِ
١٤٥٨ ـ والفعل ما دل على الوقف كإن ... بنى مصلىً ثم للناس أذِنْ
١٤٥٩ ـ ثم الصريح إن يقل وقفتُ ... أو إن يقل حبَّستُ أو سبَّلتُ
١٤٦٠ ـ واجعل له كنايةً حرَّمتُ ... كذا تَصَدَّقْتُ كذا أبَّدْتُ
١٤٦١ ـ تشترطُ النية في الكنايةِ ... أو حكمُهُ أو لفظةٌ مِ الخمسةِ
١٤٦٢ ـ شروطه الوقف لعينٍ تُعلَمُ ... ونفعُها مع البقاءِ دائمُ
١٤٦٣ ـ والثانِ كونه لأجل البرِ ... كعالمٍ أو مسجدٍ أو جسرِ
١٤٦٤ ـ لا النفسِ والبِيعةِ والذميُّ ... جاز عليه الوقفُ لا الحربيُّ
١٤٦٥ ـ ثالثها على معَيَّنٍ مَلَك ... فلا على بهيمةٍ ولا مَلَك
١٤٦٦ ـ ما اشتُرِطَ القبول أو رفعُ اليدِ ... والملك شرطٌ لا لنحو المسجدِ
١٤٦٧ ـ رابعها النجاز والمنيه ... إن علق الوقف بها وصيه

❋ ❋ ❋

فصل
في شروط الواقف

١٤٦٨ ـ ويجب اتباع شرطِ من وقف ... في نحو ناظرٍ ونحو ما وصف
١٤٦٩ ـ وعند الإطلاق الغنيْ أو الذكر ... بضده استوى وفيهم النظر
١٤٧٠ ـ والولد الولد في الميراثِ ... مع استوى الذكور والإناثِ

١٤٧١ ـ فإن يقل على بني فلانِ فإنه يختصُّ بالذُّكرانِ
١٤٧٢ ـ ما لم تكن قبيلةً فَعَدِّدِ نساءهم واطرد بني الأباعدِ
١٤٧٣ ـ قرابةٌ وأهلُ بيتٍ قَوْمُ ذُكْرانَهُمْ إناثَهم تَعُمُّ
١٤٧٤ ـ أولادَ أصلِهِ أباه جدَّهُ جدَّ أبيه واذكرن أولادَهُ
١٤٧٥ ـ وإن تجِدْ قرينةً دلتْ على إرادةِ الإناثِ أو لا أعْمِلا
١٤٧٦ ـ ثم إذا أمكن حصرٌ يلزمُ أن يستووا فيه وأن يُعَمَّموا
١٤٧٧ ـ وحيث لا كإن يكن قبيلا لم يمنعوا القصر أو التفضيلا

❋ ❋ ❋

فصل
في لزوم الوقف

١٤٧٨ ـ الوقفُ لازمٌ فلا يُباعُ إلا إذا تعطل انتفاعُ
١٤٧٩ ـ ويصرف الذي به قد بيعا في مثلهِ أو بعضه جميعا
١٤٨٠ ـ لو مسجداً وآلةً فإن بقي منه ففي آخرَ أو يُصَدَّقِ

❋ ❋ ❋

باب الهبة والعطية

١٤٨١ ـ تمليكه للمال في الحياةِ تبرعاً عرِّفْ به الهباتِ
١٤٨٢ ـ ولا تصحُّ إن جهلتَ المالا إلا إذا العلمُ به استحالا
١٤٨٣ ـ يعقِدُها الإيجابُ والقبولُ والفعلُ ثم الوارثُ البديلُ
١٤٨٤ ـ تلزمْ بقبضٍ معَ إذنِ الواهبِ لا إن تكنْ في حوزة المتّهِبِ
١٤٨٥ ـ ويبرأُ المدِينُ حيث أُحْلِلا باللفظ إن دَلَّ ولو لم يقبلا
١٤٨٦ ـ وكل عين جاز بيعها لنا يجوز أن تُعطى وكلبٌ يُقتنى

❋ ❋ ❋

فصل
في أحكام العطية

١٤٨٧ ـ يجب بقدر إرثهم تعديلُ إن يُـعْـطِ الَاولاد فـلا تـفـضـيـلُ
١٤٨٨ ـ فإن يُفضِّلْ وجبت تسويةُ ما لـم يَـمُـتْ وحيث مات تثبتُ
١٤٨٩ ـ ولا يجوز للذي قد وَهَبا رجـوعُـهُ فـي هـبـةٍ إلا الأبـا
١٤٩٠ ـ وأخذُهُ من مالِ وُلْدٍ ما لا يـضـرُّ أو يـحـتـاجُـهُ مـا مـالا
١٤٩١ ـ وليس نافذاً تصرفٌ لِأَبْ في مـال وُلْـدِهِ ولـو فـيـمـا وَهَـب
١٤٩٢ ـ قبل رجوعٍ صيغةً قوليه أو مـلـكِـهِ بـقـبـضِـهِ والـنـيـه
١٤٩٣ ـ وما للابن أن يطالب الأبا إلا بـإنـفـاقٍ عـلـيـه وجـبـا

❋ ❋ ❋

فصل
في تصرفات المريض

١٤٩٤ ـ بما يفوق الثلثَ لا تَبَرُّعا ولا لـوارثٍ إذا تَـبَـرَّعـا
١٤٩٥ ـ ذو مرضٍ مخوفٍ إن طَبّانِ عـدلانِ مـسـلـمـانِ يـشـهـدانِ
١٤٩٦ ـ كقلبٍ او كجنبٍ او بِرسامِ أو كَـرُعـافٍ دامَ أو قِـيـامِ
١٤٩٧ ـ أو أول الفالج أو نهايةِ سُلٍّ وحمى الربعِ أو مطبقةِ
١٤٩٨ ـ أو وقع الطاعونُ وهو في البلد أو الـتـي بـدا بـهـا طـلْـقُ الـولـد
١٤٩٩ ـ فإن أجاز الوارثون صحا وهـم إذا عـوفـوا فـكـالأصـحـا
١٥٠٠ ـ وذو امتدادِ فالجٍ أو سُلِّ أو الـجـذامِ فـالـعـطـا مـن كُـلِّ
١٥٠١ ـ وثلْثِهِ إذا على الفراشِ ظَلّ واعـتُـبِـرَ الـثـلْـثُ إذا حـان الأجـل
١٥٠٢ ـ يُبْدَأُ بالأول في العطايا وتُـقـتـسـمْ بـالـنِّـسَـبِ الـوصـايـا
١٥٠٣ ـ ويُملكُ الرجوع في الوصيةِ ولا يـكـون ذاك فـي الـعـطـيـةِ

١٥٠٤ ـ واعتبر القبولُ أنّى وُجِدَتْ عـطـيـةٌ وَثَـمَّ مَـلْـكُـهـا ثـبـتْ

كتاب الوصايا

١٥٠٥ ـ سُنَّتْ وصيةٌ بخمسٍ إنْ ملكْ ... مالاً كثيراً للذي بعدُ ترك
١٥٠٦ ـ ودونَ إذنٍ لم تَجُزْ لوارثِ ... ولم تَزِدْ لغيرِهِ عن ثُلُثِ
١٥٠٧ ـ وللفقير يُكْرَهُ الإيصاءُ ... إن لم يكن لوارثٍ غَناءُ
١٥٠٨ ـ وجازَ أن يوصيَ من إذا هلك ... لا وارثٌ له بكلِّ ما ترك
١٥٠٩ ـ وصَحَّ الإيصاء لوارثٍ غدا ... ليس بوارثٍ وعكسَهُ اردُدا
١٥١٠ ـ وبعد موتِهِ القبول يُعْتَبَر ... وإن يَطُلْ ومُلْكُهُ به استقَر
١٥١١ ـ ورَدُّ مَنْ قد قَبِلَ الوصيه ... رُدَّ فإنْ رضوا تكن عطيه
١٥١٢ ـ وإنْ يَقُلْ موصٍ لعمروٍ إنَّ ما ... أوصى به لخالدٍ إنْ قَدِما
١٥١٣ ـ فهْيَ لخالدٍ إذا حياتَهُ ... جاءَ ولآخرِ حيثُ فاتَهُ
١٥١٤ ـ وإن يقل أدُّوْا به ما وجبا ... أدَّوْا فإن يبقَ وإلا وجبا

❋ ❋ ❋

باب الموصى له

١٥١٥ ـ صحَّتْ لِمَنْ صحَّ له التَمَلُّكُ ... والعبدِ بالمشاعِ مما يُتْرَكُ
١٥١٦ ـ كثلثه والعتقُ منه قُدِّرا ... فإنْ عفا أُعْطِيَ إذْ تحررا
١٥١٧ ـ وهي بحملٍ ولحملٍ صحتِ ... إنِ الوجودُ سابقُ الوصيةِ
١٥١٨ ـ بألْفٍ ان وصَّى لحجٍّ عنهُ ... تبرعاً فالثُلْثُ الَالفُ منهُ
١٥١٩ ـ يُصرفُ في الحجِّ ولو يُكَرَّرُ ... والألف إن قلَّ فحيث يَقْدِرُ

١٥٢٠ ـ ولا تصح إن تكن لِميِّتِ أو مَلَكٍ أو جِنٍّ او بهيمةِ
١٥٢١ ـ وإن لحي ولميِّت جُعِل كلٌ لحيٍّ لا إن الموتُ جُهِل
١٥٢٢ ـ والمالُ إنْ وصَّى به لأجنبيْ مَعَ ابْنِه فردَّه السُّدْسَ حُبِيْ

❋ ❋ ❋

باب الموصى به

١٥٢٣ ـ صحت بما يعجزُ أن يسلِّمَه كآبقٍ وبالذي قد عَدِمَه
١٥٢٤ ـ كحملِ شاةٍ لا إذا ما عيَّنَه إن دائماً أو مدةً معينه
١٥٢٥ ـ ونحوِ كلبِ الصيدِ والزيتِ إذا نُجِّسَ والثلثُ له إن أُخِذا
١٥٢٦ ـ كذا بمجهولٍ كشاةٍ عبدِ فليُعطَ ما العرفُ لذاك يُبدِي
١٥٢٧ ـ وتدخلُ الأموالُ إن تُستَحْدَثِ ولو تكونُ ديةً في الثُلُثِ
١٥٢٨ ـ ومن له أوصيَ بالذي عُرِف معيناً يبطلُ الإيصا إنْ تلِف
١٥٢٩ ـ وهو له إن ما عداه تَلِفا بعد لزومٍ إن يكُ الثلْثُ وَفَى

❋ ❋ ❋

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

١٥٣٠ ـ وإن بمثل وارثٍ يوصي فله مثلٌ له معْ ضَمِّهِ للمسأله
١٥٣١ ـ فإنْ بمثلِ ابنٍ وثم ابنانِ ثلثٌ لهُ ولهما الثلثانِ
١٥٣٢ ـ وإن ثلاثةً يفزْ بالربعِ وإن تُزَدْ بنتٌ فضِعْفُ التُسْعِ
١٥٣٣ ـ وإن يقل بمثل وارثٍ ولم يكن مبيناً فكالأقلِّ ثَمّ
١٥٣٤ ـ له مع البنت والإبنِ الربعُ ثم مع الزوجة وابنٍ تُسْعُ
١٥٣٥ ـ وإن يقل بسهمِ السدْسُ وُسِم وإن بشيءٍ فبما شاءوا قُسِم

❋ ❋ ❋

باب الموصى إليه

١٥٣٦ ـ صحت إلى مكلفٍ عدلٍ رشيدْ ولو من النساء أو من العبيدْ
١٥٣٧ ـ وإن إلى زيدٍ وبعده إلى عمروٍ فالاشتراكُ إن لم يعزلا
١٥٣٨ ـ وما لواحدٍ إذا لم يُسْنَدا له تصرفٌ بأن ينفردا
١٥٣٩ ـ وهْيَ بمعلومٍ وموصٍ مَلَكَهْ صَحَّتْ كأنْ يقْضِيَ دَيْناً تَرَكَهْ
١٥٤٠ ـ لذاك ما صحتْ على الكبيرِ ولا من الأمِّ على الصغيرِ
١٥٤١ ـ ومَنْ يكنْ وُصِّيَ في شيءٍ فلا يفعلُ غيرَ ما إليه جُعلا
١٥٤٢ ـ وإنْ يقل ضعْهُ كما تشاءُ فما له أو ولدٍ عطاءُ
١٥٤٣ ـ ومن يمت وليس ثم حاكمُ ولا وصيْ وكان ثَمّ مسلمُ
١٥٤٤ ـ جاز تولي مسلمٍ للتَرِكه وعمل الأصلح فيما تركه

كتاب الفرائض

١٥٤٥ ـ للإرث أسباب بها الإدلاءُ رحمٌ او نكاحٌ او ولاءُ
١٥٤٦ ـ ووارثٌ ذو فرضٍ او مُعَصِّبُ وحيث لا ذو رحمٍ يُقَرَّبُ
١٥٤٧ ـ فعشرةٌ ذو الفرضِ والدانِ والجدُّ والجدةُ والزوجانِ
١٥٤٨ ـ وبنتُ إبنِ ميِّتٍ وبنتهُ وإخوةٌ من أمِّهِ وأختهُ
١٥٤٩ ـ فالزوجُ نصفٌ فرضهُ إذا انفرد والربع معْ وُلْدِ ابنها أو الولدْ
١٥٥٠ ـ والرُّبْعُ فرضُ زوجةٍ أو عددِ والثمْنُ معْ وُلْدِ ابنه أو ولدِ
١٥٥١ ـ والأبُ كالجدِّ بتعصيبٍ وردْ إنْ لم يكنْ معْ وَلَدِ ابنٍ أو وَلَدْ
١٥٥٢ ـ والسدْسُ معْ ذكورٍ النصيبُ ومعْ الإناثِ السدْسُ والتعصيبُ

❋ ❋ ❋

فصل
في ميراث الجد

١٥٥٣ ـ أبو أبٍ كإخوةٍ في القَسْمِ ما لم يكونوا إخوةً لأمِّ
١٥٥٤ ـ لكنّه عن ثلُثٍ ما نزلا والقسمَ يُعطى حيث كان أفضلا
١٥٥٥ ـ وبعد ذي فرضٍ أحظَّ ما يلي القَسْم والسدْسَ وثلْثَ الفاضلِ
١٥٥٦ ـ ويأخذُ السدْسَ إذا ظلَّ فقطْ ومَنْ عداهُ مِنْ ذوي القَسْمِ سقط
١٥٥٧ ـ والأختُ تُسْتَثْنى عن البقيه تُقاسمُ الجدَّ بالاكدريه
١٥٥٨ ـ سُدْسٌ لجدٍ ولأمٍ ضِعْفُ وأختِهِ نصفٌ وزوجٍ نصفُ

١٥٥٩ ـ تعول تسعاً فالسهامُ أربعه قسمتُها بينهما ممتنعه
١٥٦٠ ـ تُضْرَبُ في ثلاثةٍ تَعُولُ سبعاً وعشرين وذا المقبولُ
١٥٦١ ـ ومعْ شقيقٍ عُدَّ إخوةُ الأبِ وحظُّهم به الشقيقُ قدْ حُبِي
١٥٦٢ ـ ومعْ شقيقةٍ لها النصفُ اكتمل ولأخيها من أبيها ما فضل

❋ ❋ ❋

فصل
في أحوال الأم

١٥٦٣ ـ للأم معْ وُلدِ ابنه والولدِ سدسٌ ومع إخوته لا واحدِ
١٥٦٤ ـ والثلثُ حيث لا وثلثُ الفضلِ مع أبِهِ وزوجةٍ أو بعلِ
١٥٦٥ ـ فثلثها سدساً مع الزوج انقلب ربعاً مع الزوجة والضِّعْفُ لأبْ

❋ ❋ ❋

فصل
في ميراث الجدة

١٥٦٦ ـ أمُّ أبٍ أو أمٌّ او أبي أبِ وإن علونَ أمهاتٍ اجتُبِي
١٥٦٧ ـ سدسٌ لهنَّ أي لقرباهنَّا فإن تحاذينَ فبينهنَّا
١٥٦٨ ـ معْ أبٍ او جدٍّ تُعَدُّ أمُّ ذينِ كما لو كان ثَمَّ العمُّ
١٥٦٩ ـ وبقرابتين جدةٌ ترثْ من سُدُسٍ ثلْثيه والأخرى ثُلُثْ
١٥٧٠ ـ كجدةِ ابْنِهِ ابنِ بنتِ خالتِهْ أو جدةِ ابْنِهِ ابنِ بنتِ عمتِهْ

❋ ❋ ❋

فصل
في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

١٥٧١ ـ نصفٌ لبنتٍ ولبنت ابنٍ حبي ... وأختِهِ من أبوينِ أو أبِ
١٥٧٢ ـ ثلْثانِ لاثنتينِ أو لأكثرا ... لا إن صحبنَ مثلهنَّ ذكرا
١٥٧٣ ـ سدسٌ لبنت ابنٍ له مع ابْنَتِهْ ... كأختِهِ من الأَبِ مع شقيقتِهْ
١٥٧٤ ـ لا معْ معَصِّبٍ وحيث استُكْمِلا ... ثلثان أَسْقِطْ بَعْدَ ذا مَنْ نزلا
١٥٧٥ ـ لا مع معصبٍ يساوي بنتا ... الِابن ودونها وساوى الأختا
١٥٧٦ ـ والأختُ معْ بنتٍ له تُعَصَّبُ ... كذا مع التي للابن تُنسبُ
١٥٧٧ ـ لوُلْدِ الُامِّ السدس والثلث استقر ... لفوقِ واحدٍ والُانثى كالذكر

❋ ❋ ❋

فصل
في الحجب

١٥٧٨ ـ يُسقِطُ جدَّهُ البعيدَ الأقربُ ... والأمُّ جدةً وجداً الأبُ
١٥٧٩ ـ ثم بالِابنِ وَلَدُ ابنٍ انعزل ... وبابن الِابنِ وَلَدٌ عنه نَزَل
١٥٨٠ ـ والابنُ ثم إبنُ الِابنِ والأبُ ... بالكلِّ وُلْدُ الأبوينِ يُحجبُ
١٥٨١ ـ واحجبْ بمن الَاخَ الشقيقَ قد حَجَبْ ... وبالأخِ الشقيقِ أيضاً وُلْدَ الَاب
١٥٨٢ ـ مَعْ وَلَدِ ابنٍ ولَدَ الأمِّ احْجُبِ ... أو وَلَدٍ أو أبٍ او أبي الأبِ
١٥٨٣ ـ وابنَ أخٍ للأبوين أو لأَبْ ... والعمَّ وابنَه أبو أبٍ حَجَب

❋ ❋ ❋

باب العصبات

١٥٨٤ ـ من يأخذُ المال إذا ما انفردا ... وبعد ذي الفرضِ الذي قد وجدا
١٥٨٥ ـ فالأقرب ابنٌ فابنُهُ ما نزلا ... ثم أبٌ فجده وإن علا

١٥٨٦ ـ لا معْ أخٍ للأبوينِ أو أبِ فذانِ فابنا ذينِ بالترتبِ
١٥٨٧ ـ فالعم مثل الأخ مع بنيهِ وهكذا أخو أبي أبيهِ
١٥٨٨ ـ لا يرثُ ابنٌ وأبوه قد علا إن صاحَبَ ابنَ أقربٍ ما نزلا
١٥٨٩ ـ وقدِّم الشقيقَ كالعمينِ وصاحبَ القربِ من ابني ذينِ
١٥٩٠ ـ فالأخُ من أبٍ له الميراث تم لا ابنُ شقيقِهِ وعمٌّ وابنُ عم
١٥٩١ ـ وابنَ أخٍ من أبوينِ قَرِّبِ لا ابنَ النظيرِ أو أخٍ من الأبِ
١٥٩٢ ـ وحيثُ لا مُعَصِّبٌ يُقَرَّبُ فمُعْتِقٌ فَمَنْ له يُعَصِّبُ

❋ ❋ ❋

فصل

١٥٩٣ ـ الأخُ من أبٍ أو الشقيقُ كلٌ بضِعْفِ أختِهِ حقيقُ
١٥٩٤ ـ والابنُ وابنُهُ كذاك وامنعِ معْ إخوةٍ تعصيبَ غيرِ الأربعِ
١٥٩٥ ـ مِن ابني العمِّ أخٌ من أمِّها سُدْسٌ له وقاسَمَ ابنَ عَمِّها
١٥٩٦ ـ وفي الحماريةِ من تعصبوا لم يرثوا معْ أنهم لم يُحجبوا
١٥٩٧ ـ وتلك أمٌّ إخوةٌ من أمِّ زوجٌ أشقا سقطوا في القَسْمِ

❋ ❋ ❋

باب أصول المسائل

١٥٩٨ ـ إن الفروضَ الستةَ الثلْثانِ والنصفُ فالنصفانِ فالنصفانِ
١٥٩٩ ـ ثم الأصول سبعةٌ فاثنانِ نصفٌ وما بقيَ أو نصفانِ
١٦٠٠ ـ ثلاثةٌ ثلْثانِ أو ثلْثٌ وما بقي بعد ذينِ أو كلاهما
١٦٠١ ـ أربعةٌ ربْعٌ وثمنٌ ضِعْفُ معْ ما بقيْ أو معَ كلٍّ نِصْفُ
١٦٠٢ ـ فهذه أربعةٌ أصولُ مِنْ سبعةٍ وهيَّ لا تَعُولُ
١٦٠٣ ـ وستةٌ نصفٌ مع الثلثينِ أو ثُلُثٍ والسُدْسُ معْ هذينِ

١٦٠٤ ـ أو وحدَهُ أو إن يُصاحِبْ شطْرا لعشرةٍ تعولُ شفعاً وترا
١٦٠٥ ـ وسادسُ الأصول منها اثنا عشر تعولُ وتراً بثلاثةٍ أُخَر
١٦٠٦ ـ رُبْعٌ مَعَ الثلْثِ أو الثلْثينِ أو سُدُسٍ أو كلٍّ او إثنينِ
١٦٠٧ ـ والسابعُ الأربعُ والعشرونا تعولُ للسبعةِ والعشرينا
١٦٠٨ ـ كالثمْنِ مع سُدْسٍ أو الثلثينِ وعولُها بالثمْنِ معْ هذينِ
١٦٠٩ ـ وصاحبُ الفرضِ له الباقي يُرَدّ بقدْرِهِ وذو النكاحِ لا يُعَدّ

❋ ❋ ❋

باب التصحيح

١٦١٠ ـ إن باينت سهامٌ اضرب عددا رؤوسهم أو وَفْقَها إن وجدا
١٦١١ ـ في الأصل والعول وكل رزقُهُ ما كان يعطى عدداً أو وفقُهُ

❋ ❋ ❋

فصل
في المناسخات

١٦١٢ ـ إن مات شخص قبل أن يقتسموا إنْ ورثوه مثلَ الُالِّ يُعْدَمُ
١٦١٣ ـ ووارثو كلٍّ إذا لا يرثونْ سواه مثل إخوةٍ لهم بنونْ
١٦١٤ ـ فصحح الأولى فإن لم تنقسِم عليهمُ صحح كما قبل رُسِم
١٦١٥ ـ وصَحِّحَنَّ بعْدُ كلَّ تابِعَه واجْعَلْ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ جامِعَه
١٦١٦ ـ ولتضربنّ كل سهم الميِّتِ أو وَفْقَهُ في أسهمِ الثانيةِ
١٦١٧ ـ وما عداهما فصَحِّحْ واقسما إنْ تَنْقَسِمْ تَكْفِكَ أولى منهما
١٦١٨ ـ وإن تباينْ فاضربنَّ الثانيه أو وَفْقَها في أصل تلك الباديه
١٦١٩ ـ واجْعَلْ لِتَيْنِ وَحْدَهُنَّ جامِعَه وما فَعَلْتَ افْعَلْ بِذِي والتابِعَه

❋ ❋ ❋

فصل
في قسمة التركات

١٦٢٠ ـ وكل وارثٍ ففي الميراث له ... بقدر نسبةٍ له في المسألة
١٦٢١ ـ فلتضربنّ السهم في المال على ... مسألةٍ يكن له ما حَصَلا

❋ ❋ ❋

باب ذوي الأرحام

١٦٢٢ ـ بالرحِمِ الميراثُ طوراً استقر ... فيستوي في القسم الُانثى والذكر
١٦٢٣ ـ كل قريبٍ ليس ذا فرضٍ ولا ... معصِّباً كان كَمُدْلَى مُنْزَلا
١٦٢٤ ـ فَوَلَدُ البنتِ وبنتِ الِابنِ ... والأختِ مثلُ الأمِّ حسْبَ المعني
١٦٢٥ ـ مثلُ أبٍ بنتُ أخٍ وعَمِّ ... وهكذا وُلْدُ أخٍ من أمِّ
١٦٢٦ ـ كالأمِّ خالُهُ أبوها خالتُه ... وكأبٍ عمٌّ لأمٍّ عَمَّتُه
١٦٢٧ ـ كأمِ أمٍ أو أبٍ أبوهما ... وأُخْتُهُ والأخُ أي عَمُّهما
١٦٢٨ ـ وجدة بالأب عن جدٍ علا ... أدلت تكون مثله تَنَزُّلا
١٦٢٩ ـ وكل مَنْ بواحدٍ من هؤلا ... أدلى يكون مثلَه مُنَزّلا
١٦٣٠ ـ وحيث أدلى عَدَدٌ بواحدِ ... ثم استووا نصيبُهُ للعددِ
١٦٣١ ـ فابنُ وبنتُ الأختِ إنْ معْ بِنتِ ... أُخرى لكلٍ ما له مِنْ أُخْتِ
١٦٣٢ ـ أما إذا ما اختلفوا فاجعلهمُ ... مَعْهُ كميِّتٍ والِارثَ اقتسموا
١٦٣٣ ـ فإن يكن مورثاً خالاتِ ... مفترقاتٍ كنَّ معْ عمّاتِ
١٦٣٤ ـ فالثلث للخالات أخماساً يُرَدّ ... والباق للعماتِ كالثلثِ يُعَدّ
١٦٣٥ ـ ثم تصح بعدُ مِن خَمْسَةْ عَشَر ... للثُلْثِ خمسةٌ وللباق الأُخَر
١٦٣٦ ـ والخالُ من أمٍّ له السدْسُ فقط ... وللشقيقِ الباقِ ذو أبٍ سَقَط
١٦٣٧ ـ لكن أبو أمٍ يحوز المالا ... عن أمه ويُسْقِطُ الأخوالا

١٦٣٨ ـ وفي ثلاثٍ من بناتِ العمِّ وَرِّثْ فقط ذاتَ أبٍ وأُمِّ
١٦٣٩ ـ وحيث أدلى عَدَدٌ بالعدَدِ للمدلِ ما صار لكل واحدِ

❋ ❋ ❋

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

١٦٤٠ ـ للحَبَلِ الأكثرُ من إرثين للذكرين أو لِلُانثيينِ
١٦٤١ ـ وبعدَ أن يولدَ يُعطى حقَّهُ والباقِ يُعطاهُ الذي استحقَّهُ
١٦٤٢ ـ لا شيءَ يُعطى من بحمْلٍ انحجب والعكسُ يُعطى إرثَهُ كأُمِّ أب
١٦٤٣ ـ وكلٌّ من ينقص بالحملِ الأقل يُعطى كزوج فهو للربع انتقل
١٦٤٤ ـ والحمل إرثُهُ إذا استهلا أو كان ما على الحياة دلا
١٦٤٥ ـ كمن تراه قد بكى أو عطسا أو من تراه قد أطال النفسا
١٦٤٦ ـ لا ذي تَحَرُّكٍ أو الذي اختلج أو استهل ثم مات وخرج
١٦٤٧ ـ ومستَهِلُّ التوءمين المختلِف إرْثُهما فالاقتراع قد أُلِف
١٦٤٨ ـ وَوُرِّثَ المشْكِلُ فيما ذُكِرا نصفاً له أنثى ونصفاً ذَكَرا

❋ ❋ ❋

باب ميراث المفقود

١٦٤٩ ـ إتمامَهُ التسعين عاماً يُنْتَظَر مفْتَقَدٌ كان بأسرٍ أو سفر
١٦٥٠ ـ وأربعاً من السنينَ ارْتُقِبا إنْ يكن الهلاكُ ثَمَّ غالبا
١٦٥١ ـ كإن يكن في مركب قد عَطِبا أو بين صفين وقد تحاربا
١٦٥٢ ـ وإن يمت مورِّثٍ أثنا مُدَدْ تَرَبُّصٍ يوقفُ حقُّ المفتقَد
١٦٥٣ ـ وحكم ما وقف حكم ماله حتى المجيءِ أو بيانِ حالِهِ
١٦٥٤ ـ ولذوي الإرث اقتسامُ ما وُجِد من زائدٍ على نصيبِ مَنْ فُقِد

❋ ❋ ❋

باب ميراث الغرقى

١٦٥٥ ـ إذا يموتُ متوارثانِ مع جهلِ سبقٍ يتوارثانِ
١٦٥٦ ـ من التِّلادِ ذانِ قد توارثا لا إن معاً ماتا فلا توارثا

❋ ❋ ❋

باب ميراث أهل الملل

١٦٥٧ ـ لا يرث الكافر مسلماً ولا مسلمٌ الكافرَ إلا بالولا
١٦٥٨ ـ ووُرِّثَ الكافرُ إن ذميا أو كان مستأمناً او حربيا
١٦٥٩ ـ من آخرٍ بشرطِ الاتحادِ في الدين لا من كان ذا ارتدادِ
١٦٦٠ ـ ووُرِّثَ المجوسُ إن تحاكموا ذوي قرابتينِ أو إن أسلموا
١٦٦١ ـ واحكم بذا في شبهةٍ للمسلمِ بوطءِ ذات الرَحِمِ المحرَّمِ
١٦٦٢ ـ لا إرثَ بالنكاحِ للأرحامِ واللذِ لا يُقَرُّ في الإسلامِ

❋ ❋ ❋

باب ميراث المطلقة

١٦٦٣ ـ إن يُبِنِ الزوجةَ لا توارُثا وحيث لا في عدَّةٍ توارَثا
١٦٦٤ ـ ووُرِّثَتْ إن ابتغى حرمانَها في مرضِ الوفاةِ إذ أبانها
١٦٦٥ ـ أو إنْ يُعَلِّق الطلاقَ بالمرَض أو فِعْلِهِ والفعل في السُّقْمِ عَرَض
١٦٦٦ ـ في عِدَّةٍ أو بعدَ الاعتِدادِ لا معْ زواجٍ أو معَ ارتدادِ

❋ ❋ ❋

باب الإقرار بمشاركٍ في الميراث

١٦٦٧ ـ إن كلُّ وارثٍ بوارثٍ أقر مجهولِ النسَبُ والإرثُ استقر
١٦٦٨ ـ إذا أقرَّ عاقلاً كبيرا أو إن يكنْ مجنوناً او صغيرا

١٦٦٩ ـ وإن أخٌ بـثـالـثٍ أقـرّا مـن مـالـه الـثـلـثُ لـه استـقـرّا
١٦٧٠ ـ والـخُـمْسُ إن أقرَّ بالثالثةِ نِـسْـبَـةُ سـهـمٍ من سـهـامٍ خـمـسـةِ

❋ ❋ ❋

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

١٦٧١ ـ لا يرث الذي بقتلٍ انفرد إنْ لَـزِمَـتْ كـفـارةٌ أو الـقَـوَد
١٦٧٢ ـ مكلفاً أو غيرَهُ أو شاركا أو كـان ذا تَـسَـبُّـبٍ فـي ذلـكـا
١٦٧٣ ـ لا عـنـد قـتـلـه بـحـقٍ قـودا أو حـداً أو كـفـراً كـذا إن شَـهِـدا
١٦٧٤ ـ أو قتلِهِ محارباً أو صائلا أو بـاغـيـاً أو قـتـلِ بـاغٍ عـادلا
١٦٧٥ ـ والإرثُ ممن بعضه حُرٌ حَسَب حـريـةٍ كـإرثِـهِ كـذا حَـجَـب
١٦٧٦ ـ بالعتقِ للعبد عليه وعلى أولادِهِ لـصـاحـبِ الـعـتـق الـولا
١٦٧٧ ـ وبالولا لا يرثُ النسا خلا مَنْ أَعْتَقَتْ أو أَعْتَقَتْ رَبَّ الولا

كتاب العتق

١٦٧٨ ـ العتقُ قُربةٌ عليها أُجِرا ومَنْ يُعَلِّقْهُ بموتٍ دَبَّرا
١٦٧٩ ـ وعتقُنا ذا الكسْبِ ذو استحبابِ والعكسُ إن لم يك ذا اكتسابِ

❋ ❋ ❋

باب الكتابة

١٦٨٠ ـ كتابةُ العبدِ بأن يبادلا في الذمةِ النفسَ بمالٍ أُجِّلا
١٦٨١ ـ تُسَنُّ إن كان أميناً كاسبا وحيث لا يُكرَهُ أن يُكاتَبا
١٦٨٢ ـ وجاز أن يُباعَ مَنْ يُكاتَبُ وصار مشترٍ هو المكاتِبُ
١٦٨٣ ـ يَعْتِقُ إن أدَّى وصار مولى لمشترٍ وظلَّ حيثُ كَلَّا

❋ ❋ ❋

باب أحكام أمهات الأولاد

١٦٨٤ ـ إن أولد الحرُّ التي قد مَلَكا أو أمةً لوُلْدِهِ أو شاركا
١٦٨٥ ـ تكونُ أمَّ ولَدٍ إن حيا أو بان خلقُهُ ولو خفيا
١٦٨٦ ـ إن ولدت حراً وذاك إن هلك تعتقُ أمُّ وُلْدِهِ مما ترك
١٦٨٧ ـ وتلك كالإماءِ في الأحكام نحو إجارةٍ أو استخدامِ
١٦٨٨ ـ لا في تصرفٍ بنقل الرَّقَبَه كالرهن والبيع ووقفٍ وهِبَه

كتاب النكاح

١٦٨٩ ـ سُنَّ نكاحٌ واقتصارٌ لِـ(ولن) وكـونُـهـا الـولـودَ والـبـكـرَ يُـسَـنّ
١٦٩٠ ـ وفعلُهُ معْ شهوةٍ معتاده أفـضـلُ مِـنْ نـوافـلِ الـعـبـاده
١٦٩١ ـ أما إذا خيفَ بتركِهِ الزنا فـهـو لـذاك واجـبٌ تَـحَـصُّـنـا
١٦٩٢ ـ ثم إلى ما غالباً منها ظَهَرْ يُـبـاحُ دونَ خـلـوةٍ لـه الـنَـظَـرْ
١٦٩٣ ـ ويحرُمُ التصريحُ للمعتدةِ مـن مـوتٍ أو إبـانـةٍ بـالـخِـطـبـةِ
١٦٩٤ ـ وحلَّ تعريضٌ لها وحَلّا لـمـنْ أبـانَ حـيـثُ كـانـتْ حِـلّا
١٦٩٥ ـ كإنني في مثلكم لراغِبُ وهي كـنـحـو لـيـس عـنـك يُـرْغـبُ
١٦٩٦ ـ ويحرمانِ ذان للرجعيةِ مِـنْ غـيـر زوجـهـا خـلال الـعِـدَّةِ
١٦٩٧ ـ وتحرمُ الخِطبةُ فوقَ الخِطبةِ إنِ الـولـيْ أجـابَ أو أجـابـتِ
١٦٩٨ ـ وذاك عند جهلِ حالٍ جازا أو رَدِّ أوّلٍ أوِ انْ أجـــــــازا
١٦٩٩ ـ وسُنَّ عقدُه مساءَ الجمعةِ وكـابـن مـسـعـودٍ أتـى بـالـخـطـبـةِ

❋ ❋ ❋

فصل
في الأركان

١٧٠٠ ـ أركـانـه زوجـان دون مـانـعِ الإيـجـاب والـقـبـول بـعـدُ أتـبِـعِ
١٧٠١ ـ إيجابُهُ زوَّجتُ أو أنكحتُ قـبـولُـهُ رضـيـتُ أو قـبـلـتُ
١٧٠٢ ـ فإنْ تقدَّمَ القبولُ لم يصِحّ وإنْ تراخى ذا عنِ الإيجابِ صحّ

١٧٠٣ ـ ما اتَّحَدَ المجلِسُ إن لم يُشْتَغَلْ عنهُ وإنْ تفرقا قبلُ بَطَلْ

❋ ❋ ❋

فصل
في الشروط

١٧٠٤ ـ شروطه يُعَيَّنُ الزوجانِ رضاهما الوليُّ شاهدانِ
١٧٠٥ ـ فصحَّ إن أشار أو سماها أو ابنتي وما له سواها
١٧٠٦ ـ ولْيُنْكِحَاً مجنونةً أبوها والبكرَ والصغيرَ والمعتوها
١٧٠٧ ـ والسيِّدُ الصغارَ والإماءا ولْيُعطَ ما للأب الأوصياءا
١٧٠٨ ـ وباقِ الأولياءِ يُنْكِحونا بالإذن بنتَ التسعِ لا ما دونا
١٧٠٩ ـ ولا الصغيرَ لا إذا ما احتاجَهُ فَحاكمٌ فقطْ يَلِيْ زواجَهُ
١٧١٠ ـ وصمتُ بكرٍ إذنُها والثّيّبُ لإذنها الكلامُ منها يُطلبُ

❋ ❋ ❋

فصل
في الأولياء

١٧١١ ـ وليُّهُ شروطُهُ الحريّةُ تكليفُهُ الذكورةُ العدالةُ
١٧١٢ ـ والرشدُ في العقدِ والاتفاقُ في الدينِ لا مسائلاً تُساقُ
١٧١٣ ـ بعد الوصيْ أبو أبٍ وإن علا فالابن فابن الابن مهما نزلا
١٧١٤ ـ ثم الأخُ الشقيقُ ثم للأبِ ثم بنوهما على الترتبِ
١٧١٥ ـ فعمها الشقيقُ فالعم لأب ثم بنوهما على تلك الرتب
١٧١٦ ـ فالأقربُ التعصيبِ ثم المنعمُ فالأقربُ التعصيبِ ثم الحاكمُ
١٧١٧ ـ وزوّجَ الأبعدُ عند عَضْلِ الأقربِ أو إن لم يكن بأهلِ
١٧١٨ ـ أو غَيْبةً ذاتَ انقطاعٍ غابا تُكلِّفُ المشقةَ الجوَّابا

١٧١٩ ـ وإن يلِ الزواجَ غيرُ الأقربِ بدون عذرٍ أبْطِلَنْ كالأجنبي

❋ ❋ ❋

فصل

في الشهادة والكفاءة

١٧٢٠ ـ صحَّ بِرَجْلينِ مُكَلَّفَيْنِ عدلينِ سامعَيْنِ ناطقَيْنِ
١٧٢١ ـ وليس شرطَ صحةٍ كفاءةُ وتلك دِينٌ نسَبٌ حريّةُ
١٧٢٢ ـ للمرأةِ الفسخُ والاولياءِ إن لم يكُ الزوجُ من الأكفاءِ
١٧٢٣ ـ كفاجرٍ زُوّجَ ذاتَ الأدبِ أو أعجميٍّ من بنات العَرَبِ

❋ ❋ ❋

باب المحرمات في النكاح

١٧٢٤ ـ تحرمُ أمٌ جدةٌ وإن عَلَتْ بنتٌ وبنتُ الابنِ مهما نزلتْ
١٧٢٥ ـ والأخْتُ بنتُ الأخِ مع بنتيهما ما نزلا كذاك بنتا ابنيهِما
١٧٢٦ ـ والعمة الخالة مهما علتا ومن تلاعنا على ما ثبتا
١٧٢٧ ـ ومن رضاعٍ يَحْرُمُ اللذْ يَحْرُمُ مِنْ نسب روى البخاريْ مسلمُ
١٧٢٨ ـ بالعقْدِ حَرِّمْ زوجةَ ابنٍ نزلا وزوجة ابنٍ وأبٍ وإن علا
١٧٢٩ ـ دون البناتِ دون الُامهاتِ وراءَ ذلكم بذاك ياتي
١٧٣٠ ـ وأمَّ زوجةٍ بعقدٍ حَرِّما وجدةً لها بما تقدما
١٧٣١ ـ وبنتُها تَحْرُمُ بالدخولِ وبنتُ وُلْدِها على المنقولِ

❋ ❋ ❋

فصل
في الضرب الثاني من المحرمات

١٧٣٢ ـ لأمدٍ تحرمُ أختُ الزوجةِ وبنتُها كخالةٍ وعمةِ
١٧٣٣ ـ وهو إلى الطلاق حتى تخرجا مِنْ عدّةٍ فبعدها لا حرجا
١٧٣٤ ـ وباطلٌ إن جَمَعَ اثنتينِ معاً بعقدٍ كان أو عقدينِ
١٧٣٥ ـ ويَبطلُ الثاني إذا تأخرا أو كان في عدةِ أخرى قد جرى
١٧٣٦ ـ معتدةٌ تَحْرُمُ والمستبرأه من غيره ومَنْ لغيره امرأه
١٧٣٧ ـ ومَنْ زَنَتْ ما لم تَتُبْ مِنْ ذا العمل ويَبْلغِ الكتابُ مِن بعدُ الأجل
١٧٣٨ ـ أو بالثلاث طُلِّقَتْ حتى تَحِلّ بغيره أو أحرمت ولم تُحِلّ
١٧٣٩ ـ لا تُنْكِحِ الكافرَ والكوافرا إلا الكتابياتِ إن حرائرا
١٧٤٠ ـ ولا تَحِلُّ أمةٌ قد أسلمتْ ما لم يخف من العزوبة العنتْ
١٧٤١ ـ مع عجزه عن طَوْلِ حرةٍ وما به شِرا واحدةٍ من الإما
١٧٤٢ ـ وحرِّماً نِكاحَهُ سَيِّدَتَهْ كذا نكاحُ سيدٍ مملوكتَهْ
١٧٤٣ ـ وحرةٍ عبداً لوُلْدِ النسبِ والحرِّ مملوكةَ وُلْدٍ لا أبِ
١٧٤٤ ـ وانفسخ النكاح حيث يشتري أيٌّ من الزوجين بعضَ الآخرِ
١٧٤٥ ـ أو وُلْدُهُ الحرُّ أو المكاتبُ وملكُهُ مثلَ الشراءِ يُحْسَبُ
١٧٤٦ ـ ومَنْ بعقدٍ حُرِّمَتْ فلا تَحِلّ بِمُلْكِها إلا الكتابيَّةَ حِلّ
١٧٤٧ ـ ومَنْ بعقدٍ جَمَعَ التي تَحِلّ وغيرَها فالعقدُ في الأولى قُبِل

❋ ❋ ❋

باب الشروط والعيوب في النكاح

١٧٤٨ ـ لزوجة فسخٌ لزوجٍ خالفا شرطاً صحيحاً منه عقدٌ أُلِّفا
١٧٤٩ ـ كشرطها عدمَ إبقا سابقه أو التسري أو زواجِ لاحقه

١٧٥٠ ـ أو تركِها الدارَ أو البلادا أو نقدَ مِصرٍ أو بأن تُزادا
١٧٥١ ـ وفاسد الشروط منها ما فسد عقدٌ به وتلك أربعاً تُعَدّ
١٧٥٢ ـ أولها الشغار عقدانِ بلا مهرٍ وليان وقد تبادلا
١٧٥٣ ـ والثانِ تحليلٌ لزوجٍ أولِ أو كان نيةً من الْمُحَلِّلِ
١٧٥٤ ـ والثالث التعليقُ بالمستقبلِ كبعدَ رأْسِ الشهرِ أو رِضا علي
١٧٥٥ ـ والرابعُ المتعة أن يُعَلَّقا بمدةٍ أو في غدٍ تُطَلّقا

❋ ❋ ❋

فصل
في النوع الثاني من الشروط الفاسدة

١٧٥٦ ـ يبطل شرطٌ والنكاحُ ما بطل كشرطِ لا مهرَ وقِسمةٍ أقَل
١٧٥٧ ـ أو شرطِهِ الخيارَ أو إنْ ما جا بالمهرِ في كذا فلا زواجا
١٧٥٨ ـ لكنْ له الفسخُ إذا بانتْ على خلافِ شرطٍ كان كالذي تلا
١٧٥٩ ـ ككونها مسلمةً حسناءا بكراً نسيبةً تُرى بيضاءا
١٧٦٠ ـ أو نفيِ عيبٍ مَعَهُ النكاحُ تَمّ نحوِ عمىً أو خرَسٍ أو الصمم
١٧٦١ ـ ولا خيارَ للتي قد عَتِقَتْ ما لم تصر خلاف من تزوجَتْ

❋ ❋ ❋

فصل
في العيوب

١٧٦٢ ـ لزوجةٍ فسخٌ إذا لم يستطِعْ وطءً لِجَبٍّ أو لِنَقْصٍ ما قُطِع
١٧٦٣ ـ أو لم يطأ من بعد تأجيلٍ سنه إن ثبتت عِنّتُهُ ببينه
١٧٦٤ ـ وإن تقل رضيتُ ذا العنينَ لم يكن لها خيارُ فسخٍ يُلْتَزَم
١٧٦٥ ـ وهي إذا ما اعترفت بأنَّهْ جامعها فليس ذا عُنَّهْ

❋ ❋ ❋

فصل
في بقية العيوب

١٧٦٦ ـ يثبتُ فسخٌ بالذي أملي هنا ... ولو يُرى الحدوثُ من بعد البنا
١٧٦٧ ـ وتلكم استطلاقُ بولٍ ورَتَق ... كذا جذامٌ وجنونٌ وفَتَقْ
١٧٦٨ ـ قروحُ فرجٍ قَرَنٌ باسورُ ... كذا بَيَاضٌ عَفَلٌ ناسورُ
١٧٦٩ ـ أو كان ذا خِصاءٍ او وِجاءِ ... أو ليس مِن رجالٍ او نساءِ
١٧٧٠ ـ ولا خيارَ إن بعيبٍ علما ... قبل الرضا أو ما لذاك استلزما
١٧٧١ ـ ولا يصحُّ الفسخُ دون حاكمِ ... يحكُمُ أو يردُّ للمُحاكِمِ
١٧٧٢ ـ لا مهرَ إنْ قبل الدخول يحصلُ ... وبعده لها المسمى يجعلُ
١٧٧٣ ـ يرجعْ على مَنْ غَرّهُ إذا وَجَد ... لا معْ طلاقٍ أو وفاةٍ لأَحَد
١٧٧٤ ـ ولا تُزَوَّجُ المعيبَ الأمَةُ ... ولا صغيرةٌ ولا مجنونةُ
١٧٧٥ ـ وتُمْنَعُ الكبيرةُ المجنونا ... لا كونه مجبوباً أو عِنِّينا
١٧٧٦ ـ وعندما تعلمْ بعيبٍ أو طرا ... فهي على فسخٍ له لن تجبرا

❋ ❋ ❋

باب نكاح الكفار

١٧٧٧ ـ حكمُ نكاحِ كافرٍ كمسلمِ ... في الكل كالواجبِ والمحرمِ
١٧٧٨ ـ لكن يُقَرُّون على ما اعتقدوا ... صحتَهُ وهو لدينا فاسدُ
١٧٧٩ ـ فإن أتونا قبل عقده عُقِد ... على الذي في شرعنا قبلُ عُهِد
١٧٨٠ ـ لا بعده أو أسلم الزوجانِ ... على النكاح ذان يبْقَيَانِ
١٧٨١ ـ هذا إذا زوجتُه حلالُ ... وحيث لا بينهما يُحالُ
١٧٨٢ ـ ثم لها المهر الصحيح قد فُرِض ... والفاسد استقر إن كان قُبِض

١٧٨٣ ـ وحيث لم يقبض ولم يسما فمهرُ مثلِها يكون ثَمَّا

❋ ❋ ❋

فصل
في إسلام الزوج أو الزوجة

١٧٨٤ ـ إن أسلم الزوجان أو من زوجتُه من الكتابياتِ تبقى عصمتُه

١٧٨٥ ـ إسلامُها قبل الدخولِ أو هما غيرَ كتابيينِ يُنْهِي العِصما

١٧٨٦ ـ وعند سبقِها له لا مَهْرا وعكسُهُ النصفُ لها استقرا

١٧٨٧ ـ لكنْ إذا بعد الدخولِ ذا حصل فالأمرُ موقوفٌ إلى انقضا الأجل

١٧٨٨ ـ إن يُسْلِم الثاني النكاحُ داما أو لا ففسخٌ مذ رأى الإسلاما

١٧٨٩ ـ وردةٌ من واحدٍ أو منهما حسبَ الدخول مثلُ ما تقدما

❋ ❋ ❋

باب الصداق

١٧٩٠ ـ يُسَنُّ أنْ يُسْمَى وأنْ يُخَفَّفا مثلَ صداق من ربحن المصطفى

١٧٩١ ـ وما يصح قيمة أو أجرا وإن يكن قلَّ يصح مهرا

١٧٩٢ ـ وصح إن أصدقها تعليما شيءٍ سوى القرآن إن معلوما

١٧٩٣ ـ ولا يصح إنْ طلاقَ أخرى أصْدَقَ ولْتُعْطَ كمثلٍ مهرا

١٧٩٤ ـ وهكذا إذا المسمى بطلا يُجعلُ ثَمَّ مهرُ مثلٍ بدلا

١٧٩٥ ـ فمهرُ مثلٍ واجبٌ إن أمهرا مغصوباً او خنزيراً او ما أسكرا

❋ ❋ ❋

فصل
فيما يصح من الصداق

١٧٩٦ ـ إن ألفاً او ألفين مهراً جُعِلا إنْ حياً او ميْتاً أبوها بطلا

١٧٩٧ ـ وصح إن قال بألفينِ إذا ... لي زوجةٌ وحيث لا فنصفُ ذا
١٧٩٨ ـ وصح أنْ يُؤَجَّلَ الصداقُ ... والوقْتُ إنْ ما عُيِّنَ الفِراقُ
١٧٩٩ ـ وخُيِّرَتْ إن وجدت معيبا ... في الأرْشِ أو قيمةِ ما قد عِيبا
١٨٠٠ ـ وصح إن كان على ألفينِ ... بين أبٍ وبينها نصفينِ
١٨٠١ ـ فإن يكن ألف لمن سوى أبِ ... فهو لها ومن سوى أبٍ أبي
١٨٠٢ ـ ثمة إنْ قبلَ الدخولِ طَلَّقا ... يأخذْ من الزوجةِ ألفاً مطلقا
١٨٠٣ ـ وإن يُزَوِّجْ دون إذنٍ غيرُ الأَب ... بدونِ مهرِ المثلِ فالمثلُ وجب
١٨٠٤ ـ وإن يُزَوِّجْ ابنه بأكثرا ... يلزمُ الإبنَ واجداً أو معسرا

❋ ❋ ❋

فصل
في ملك الصداق

١٨٠٥ ـ يملكُ بالعقدِ الصداقُ ثُمَّ ما ... عُيِّنْ لَّها تصرفٌ مع النَّما
١٨٠٦ ـ زكاتُهُ ضمانُهُ عليها ... لا عند منعِ دفعِهِ إليها
١٨٠٧ ـ ونصفُهُ أو نصفُ قيمةٍ بلا ... نما إذا طلقها وما خلا
١٨٠٨ ـ والقولُ قولُهُ بقدر ما مَهَر ... أو عَيْنِهِ أو الذي به استقر
١٨٠٩ ـ وقولُها في قبضِ مَهْرٍ قُدِّما ... كوارِثٍ أو الوليِّ عنهما

❋ ❋ ❋

فصل
في التفويض

١٨١٠ ـ البُضع صح فيه أن يُفَوَّضا ... وحاكمٌ بمهر مثلٍ فَرَضا
١٨١١ ـ وهو بلا مهرٍ يزوجُ الأبُ ... أو تأذنُ المرأة حينَ تُطلبُ
١٨١٢ ـ ومثلُهُ تفويضُ مهرٍ نحو ما ... كان على ما شاء أيٌّ منهما

١٨١٣ ـ والإرثُ قبل خلوةٍ ممن قضى يثبتُ والمثلُ إذا لم يفرضا
١٨١٤ ـ وقبلَ خلوةٍ للافتراقِ تُعْطى بِقَدْرٍ متعةَ الطلاقِ
١٨١٥ ـ وإن يكن في فاسدٍ فراقُ لا متعةٌ لها ولا صداقُ
١٨١٦ ـ ما لم يكن بها خلا أو دخلا فحينها لها المسمى جُعِلا
١٨١٧ ـ والمثلُ إن بشبهةٍ قد وُطِئَتْ يلزمُ أو على الزنا قد أُكْرِهَت
١٨١٨ ـ وجاز منعُ نفسِها منه إلى أنْ تقبضَ المهرَ الذي قد عُجِّلا
١٨١٩ ـ ولا يجوز الامتناعُ مع أَجَل ما حَلَّ أو حَلَّ وزوجٌ ما دَخَل
١٨٢٠ ـ وليس للزوجة أن تمتنعا إن سلمتْه نفسَها تَبَرُّعا
١٨٢١ ـ والفسخُ بالحُكْمِ لها إن أمهرا معجلاً ولو بَنى إن أعسرا

❋ ❋ ❋

باب وليمة العرس

١٨٢٢ ـ ولو بشاةٍ أو أقلَّ تُنْدَبُ إجابةٌ أولَ يومٍ تَجِبُ
١٨٢٣ ـ لمسلمٍ وليس مِمَّنْ يُهْجَرُ عيَّنَهُ وليس ثَمَّ مُنْكَرُ
١٨٢٤ ـ والكُرْهُ في ثالث الأيامِ جلا أو دعوةِ الذميِّ أو في الْجَفَلَى
١٨٢٥ ـ يُفْطِرُ ذو تَنَفُّلٍ إنْ جَبَرا وصائمُ الفرضِ دعا وغادرا
١٨٢٦ ـ والأكلُ لا يلزمُ والإباحةُ حيثُ صريحُ الإذنِ والأمارةُ
١٨٢٧ ـ وعالمٌ بمنكرٍ لا يحضُرُ إذا على تغييره لا يقدِرُ
١٨٢٨ ـ وإن درى بعد حضورٍ غَيَّرا لكن إذا دام لعجزٍ غادرا
١٨٢٩ ـ وعالمٌ به ولكن لم يرا شيئاً ولم يسمعْ فذاك خُيِّرا
١٨٣٠ ـ ويُكره النثار والتقاط ذا وهو لمن في حجره أو أخذا
١٨٣١ ـ وسُنَّةٌ أن يُعْلَنَ النكاحُ ويُضْرَبَ الدُّفُ الذي يُباحُ

❋ ❋ ❋

باب عشرة النساء

١٨٣٢ ـ عشرةُ زوجينِ بِعُرْفٍ تَلْزَمُ ومطلُ ما يلزَمُ كلّاً يَحْرُمُ
١٨٣٣ ـ وحيث تم العقدُ تسليمٌ وجب لحرةٍ تُطيقُ إن زوجٌ طلب
١٨٣٤ ـ وواجبٌ إمهالُ مَنْ يَسْتَمْهِلُ إنْ عادةً لا لِجَهازٍ يُعْمَلُ
١٨٣٥ ـ ويجب التسليم ليلا للأمه نهارُها لسيِّدٍ كي تَخْدُمَه
١٨٣٦ ـ وباشرَ الزوجةَ إلا إنْ يَضُر ويَحْرُمُ الوطءُ بحيضٍ ودُبُر
١٨٣٧ ـ يُجْبِرُها بالغُسْلِ للنجاسةِ ونحوها كالحيضِ والجنابةِ
١٨٣٨ ـ وأخذِ ما تعافه النفس كما تُمْنَعُ أنْ تَقْتَرِفَ المحرما

❋ ❋ ❋

فصل
في المبيت ونحوه

١٨٣٩ ـ وليلةٌ من أربعٍ للحره فرضٌ ووطءٌ ثلثَ عامٍ مره
١٨٤٠ ـ وإنْ يسافرْ فوق نصفٍ وطُلِب قدومُهُ وكان قادراً يَجِب
١٨٤١ ـ وإن أبى من وطءٍ او إيابِ فُرِّقَ بينَ ذينِ بالتَّطْلابِ
١٨٤٢ ـ وعند وطءٍ سن أن يبسملا وقولُ وارِدٍ يُجَنَّبُ البلا
١٨٤٣ ـ ويُكره الكثرة للكلامِ والوطءُ في مرأىً من الأنامِ
١٨٤٤ ـ وهكذا تحديثه شخصاً بِهِ ونَزْعُهُ عنها ولَمَّا تَنْتَهي
١٨٤٥ ـ والجمع بين زوجتينِ حُرِّما في مسكنٍ إذا بلا رضاهما
١٨٤٦ ـ وجاز أن يَمْنَعَ أن تؤجِرا نفساً وأن ترضع أو تغادرا
١٨٤٧ ـ ويُستحبُّ إذنُهُ لتشهدا جنازةَ الْمَحْرمِ أو يَخِفَّ دا

❋ ❋ ❋

فصل
في القسم

١٨٤٨ ـ تسويةٌ بينَ النسا لا تلزمُ ... في الوطءِ بل تلزم حين يَقْسِمُ
١٨٤٩ ـ عمادُه الليلُ إذا نهارا ... معاشُهُ والعكس عكساً صارا
١٨٥٠ ـ يقسمُ للحائضِ والمريضةِ ... ونحوِ هاتين سوى الرجعيةِ
١٨٥١ ـ لا قَسْمَ أو إنفاقَ للممتنِعه ... عن جنبه أو عن ترحلٍ معه
١٨٥٢ ـ أو إن تسافرْ دون إذنٍ أو بهِ ... إن كان ذا في إربها لا إربهِ
١٨٥٣ ـ وجاز إن تهب بإذنٍ ما لها ... لغيرها أو إن تهبه بعلَها
١٨٥٤ ـ فإنْ تَعُدْ يَقْسِمْ لها مستقبلا ... وليس للإماءِ قسمٌ جعلا
١٨٥٥ ـ للبكر سبع إن بنى والثيبُ ... لها ثلاث بعدها ينقلِبُ
١٨٥٦ ـ فإن أحبتْ ثيبٌ سبعاً مضى ... فيها وبعدَ تلك مثلَها قضى

❋ ❋ ❋

فصل
في النشوز

١٨٥٧ ـ نشوزُها عصيانها إياهُ ... فيما عليها افترضَ الإلهُ
١٨٥٨ ـ ولْيَعِظِ الزوجةَ إن منها يُصِب ... أمارةً له كإن لم تستجِب
١٨٥٩ ـ أو تستجِبْ له مع التبرمِ ... مُخَوِّفاً لها من المآثِمِ
١٨٦٠ ـ ولْيَهْجُرَنَّ ما يشاء المضجعا ... إذا أصرتْ علَّ أنْ تَرْتَدِعا
١٨٦١ ـ وليهجرنْ ثلاثاً الكلاما ... فالضربُ لا المبرِّحُ اختتاما

❋ ❋ ❋

باب الخلع

١٨٦٢ ـ يصح بذلُ ما به تُخالِعُ ... منها وغيرِها إذا تبرعوا

١٨٦٣ ـ يباحُ عند كُرْهِها لِخَلْقِهِ أو نحوِ نقص دينِهِ أو خُلْقِهِ
١٨٦٤ ـ أو إن تَخَفْ إثماً بترك المتَّبَع وحيثُ لا يُكرهُ منها ويَقَع
١٨٦٥ ـ ولا يصح حيث ظلماً عَضَلا بلا زنىً ولا نشوزٍ حصلا
١٨٦٦ ـ أو خالعتْ بغير إذنٍ أمةُ صغيرةٌ مجنونةٌ سفيهةُ
١٨٦٧ ـ وهو طلاقٌ ثَمَّ إذ لا عِوَضا بلفظِهِ أو نيةٍ أو رُفِضا

❋ ❋ ❋

فصل
فيما يقع به الخلع

١٨٦٨ ـ إذا بلفظة الطلاق كانا أو نيةٍ له طلاقٌ بانا
١٨٦٩ ـ ودونها بلفظِ خُلْعٍ وفدا والفسخِ فسخٌ لا يُقِلُّ العددا
١٨٧٠ ـ لا يقعُ الطلاقُ بالمعتدةِ منه ولا يصح شرطُ الرجعةِ
١٨٧١ ـ والخلعُ لا يصح إن كان على حرامٍ او لا عوضٌ تَحَصَّلا
١٨٧٢ ـ وهو طلاقٌ واقعٌ رجعيا إن بصريحِ اللفظِ أو منويا
١٨٧٣ ـ ويُكْرَهُ الزيدُ على ما جَعلا مهراً وما يصح مهراً قُبِلا
١٨٧٤ ـ وصحَّ بالمجهولِ والإنفاقِ لحاملٍ في عدة الفراقِ
١٨٧٥ ـ أو عبدٍ او ما في يدٍ أو منزلِ من المتاعِ أو بحمل الحاملِ
١٨٧٦ ـ وحيث لا وجود للمسمى له أقل ما به يسمى

❋ ❋ ❋

فصل
في التعليق بالعوض

١٨٧٧ ـ تطلقُ إن أعطته حيث قالا طالقٌ ان أعطيتني ذا المالا
١٨٧٨ ـ وبانت ان قالت بذاك اخلعني إن يفعلاً ويستحقُ المعني

١٨٧٩ ـ وإن تَقُلْ طلِّقْ بذاك واحدهْ فطلق الثلاث كانت زائدهْ
١٨٨٠ ـ وعكسه بعكسه إلا إذا كانت أخيرةً فيستحقُّ ذا
١٨٨١ ـ والأب لن يخلعَ أو يطلقا حليلة ابنِهِ الصغير مطلقا
١٨٨٢ ـ والبنتُ إن صغيرةً لا تُخلَعُ من مالها إذ لم يجز تَبَرُّعُ
١٨٨٣ ـ وإن تَبِنْ بعد طلاقٍ عُلِّقا وردها فلم يَزَلْ معلِّقا
١٨٨٤ ـ كالعتق إنْ يَقَعْ يَقَعْ أو لا فلا والخلعُ لا يُسقِطُ غيرَ ما خلا

كتاب الطلاق

١٨٨٥ ـ يجوز إن لحاجةٍ وحيث لا ... يكره وهو لابتداعٍ حُظِلا
١٨٨٦ ـ وهو لِضُرٍّ باستدامةٍ نُدِب ... لكن على مولٍ أبى الفيءَ يَجِب
١٨٨٧ ـ وصح أن يطلِّقَ اختيارا ... زوجٌ صغيرٌ عاقلٌ ما اختارا
١٨٨٨ ـ ولم يقعْ إن زالَ عقْلُهُ بلا ... إثمٍ وحيث كان آثماً بلى
١٨٨٩ ـ ولم يقعْ ذاك بإكراهٍ أحد ... ظلماً بإيلامٍ له أو الولد
١٨٩٠ ـ كإن يهددْه بذا من قدرا ... وظنّ أن يوقع ما قد ذُكرا
١٨٩١ ـ ويُوقَعُ الطلاق من غضبانِ ... وفي الذي في حُكْمِهِ قولانِ
١٨٩٢ ـ ومثلُهُ الوكيل لكن واحده ... ما لم يُعَيِّنْ وقتَهُ أو عَدَدَه
١٨٩٣ ـ وزوجةٌ مثلُ الذي قد وكَّلَه ... وفي رجوع الزوج عنه أَبْطَلَه

❋ ❋ ❋

فصل
في طلاق السنة ونحو ذلك

١٨٩٤ ـ طلاق سنةٍ هو اللذْ وقعا ... في الطهر حيث لم يكن مواقعا
١٨٩٥ ـ إلى انتهاءِ عدةِ الطلاقِ ... فتحرمُ الثلاثُ كالإلحاقِ
١٨٩٦ ـ وبدعةٌ في حيضٍ او إن واقَعا ... وسُنَّ رجعةٌ وعُدَّ واقِعا
١٨٩٧ ـ لا سنةٌ أو بدعةٌ مَعَ الصِغَر ... واليأسِ والعقدِ وإن حملٌ ظَهَر
١٨٩٨ ـ صريحُهُ من لفظهِ يُشْتَقُّ له ... لا الأمرُ والآتي ولا اسمُ الفاعلهْ

١٨٩٩ ـ فبصريحه الطلاقُ قد حصل وإن بغير نيةٍ كإن هَزَل
١٩٠٠ ـ وواقع حكماً إذا بطالِقِ أراد من وَثاقٍ او من سابِقِ
١٩٠١ ـ وتَطْلُقُ الزوجةُ للذ سئِلا ألم تُطَلِّقْها إذا قال بلى
١٩٠٢ ـ وإن يُجِبْ هل لك زوجةٌ بلا لم يقع ان يكذِبْ على من سألا

❋ ❋ ❋

فصل
في كناية الطلاق

١٩٠٣ ـ كنايةٌ قد قُسِّمَتْ جَلِيَّهْ كبتةٍ بريةٍ خَلِيَّه
١٩٠٤ ـ خفيةٌ نحو اذهبي أو لستِ لي بامرأةٍ أوِ اخرجي واعتزلي
١٩٠٥ ـ لا يقعُ الطلاقُ بالكنايةِ ما لم يقارِنْ لفظَهُ بنيةِ
١٩٠٦ ـ فإن يكن حال اختصامٍ او غَضَب أو في جوابه لها حكماً وجب
١٩٠٧ ـ واعْتُبِرَتْ ثلاثاً الجليه واعْتُبِرَ المنويُّ بالخفيه

❋ ❋ ❋

فصل منه

١٩٠٨ ـ عُدَّ ظهاراً وله أحكامُ ما إن يقل أنتِ عَلَيْ حرامُ
١٩٠٩ ـ أو ما أحل الله لي قد حَرُما ولو نوى ما لم يكن تكلما
١٩١٠ ـ فإن يقل أعني الطلاق فُرْقَه ثلاثٌ او أعني طلاقاً طلقه
١٩١١ ـ وإن يقل أنتِ عَلَيَّ كالدِّما ظهارٌ ان لم ينو شيئاً عُلِما
١٩١٢ ـ وإن يقلْ حلفتُ بالطلاقِ مع كِذْبِهِ يُلْزَمُ بالفراقِ
١٩١٣ ـ وإن يقلْ أمرُكِ صار في يَدِك تملكْ به الثلاثَ ما لم يدَّرِك
١٩١٤ ـ على التراخي ذاك لكن إن حصل تطليقٌ او وطءٌ أو الفسخُ بطل
١٩١٥ ـ ونفسكِ اختاري يحقُّ واحده في مجلسٍ ما لم يزِدها فائده

❋ ❋ ❋

باب ما يختلف به عدد الطلاق

١٩١٦ ـ للعبدِ طلقتانِ لا إن أُعْتِقا ... بعضٌ كذا الحر ثلاثاً طَلَّقا
١٩١٧ ـ طالقٌ او أنتِ الطلاقُ واحده ... ونيةُ الثلاث توقِعْ عددَه
١٩١٨ ـ وإن يَقُلْ كلَّ الطلاق الفرقه ... ثلاثةٌ ولو نواها طَلْقه
١٩١٩ ـ كإن يَقُلْ بِعِدَّةِ الجبالِ ... أو عَدَدَ الحصى أو الرمالِ
١٩٢٠ ـ والعضوَ إنْ طلَّقه كالأصبُعِ ... تطلقْ كجزءٍ مطلقاً كالرُّبُعِ
١٩٢١ ـ ولم يطلقْ إن يُطلِّقْ شعْرَها ... أو روحَها أو سنَّها أو ظُفْرَها
١٩٢٢ ـ وإن يُكررْ قولَ أنتِ طالقُ ... ثنتانِ لا إفهاماً أو يُوَثِّقُ
١٩٢٣ ـ فإن يُكَرِّرْه بنحوِ ثُمّا ... أو مع أخرى طلقتان ثَمَّا
١٩٢٤ ـ وطلقةٌ تُبِيْنُ مَنْ ما دخلا ... بها وما عُلِّقَ مثلُ ما خلا

❋ ❋ ❋

فصل
في الاستثناء في الطلاق

١٩٢٥ ـ صح له استثناءُ نصفِ الآتي ... مِن الطلاقِ والمطلقاتِ
١٩٢٦ ـ فطلقةٌ في طلقتين ما خلا ... واحدة وطلقتانِ في ثلا
١٩٢٧ ـ وإن بقلبٍ من مُطَلَّقاتِ ... يستثنِ صح ليس من طَلقاتِ
١٩٢٨ ـ وصح الاستثناءُ لا إن انفصل ... وأمكن الكلام فهو قد بطل
١٩٢٩ ـ وقبلَ أن يُتِمَّ ما يُستثنى ... منه عليهِ نيةُ المستثنى

❋ ❋ ❋

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

١٩٣٠ ـ طالقٌ امسِ قولُهُ استحالا ... وقوعُهُ لا إن نواهُ حالا
١٩٣١ ـ وإن يُرِد به طلاقاً قد خلا ... من زيدٍ او منه فعُذْرٌ قُبِلا

١٩٣٢ ـ وحيث قال أنتِ طالِقْ قَبْلا وصولِ خالدٍ بشهرٍ أهلا
١٩٣٣ ـ فإن يصلْ بعدُ ووقتُهُ اتسَع وقوعَه فيه وإلا لم يقع
١٩٣٤ ـ فإن يُخالِعْ بعد يومٍ ثبتا إن بعد يومين وشهرٍ قد أتى
١٩٣٥ ـ ولم يقعْ إن بعد موتي أو معا طالقٌ اما قبلُ حالاً وقعا

❋ ❋ ❋

فصل
في التعليق بالمستحيل والزمن

١٩٣٦ ـ إن طِرْتِ أنتِ طالقٌ لن تطلقا لأنه بمستحيلٍ عُلِّقا
١٩٣٧ ـ بخُلْفِ ما بنفي ما استحالا علق فالطلاق فيه حالا
١٩٣٨ ـ وحيث قال اليوم إن جاء الغدُ فأنتِ طالقٌ فلغوٌ يُبْعَدُ
١٩٣٩ ـ وأنتِ طالقٌ بهذا الشهرِ واليومِ فالطلاقُ حالاً يجري
١٩٤٠ ـ وإن يقل في رمضانَ والغدِ والسبتِ فالطلاق في الكل ابتُدي
١٩٤١ ـ وحيث قال أقصد الأواخرا يُقبلُ حيث لم يخالف ظاهرا
١٩٤٢ ـ وأنت طالقٌ إلى شهر ولم ينويه في الحال فبعدُ حيثُ تَمّ
١٩٤٣ ـ وإن إلى عامٍ فبعد اثني عشر والعامِ بعدَ حجةٍ قد استقر

❋ ❋ ❋

باب تعليق الطلاق بالشروط

١٩٤٤ ـ فقطْ لزوجٍ صُحِّحَ التعليقُ وقبلَه لا يقعُ التطليقُ
١٩٤٥ ـ وإن يقلْ به لساني سبقا ولم أرد شرطاً فحالاً طَلَّقا
١٩٤٦ ـ وبعدَ أنتِ طالقٌ إن يَقُلِ أردتُ إن فعلتِ ذا لم يقبلِ
١٩٤٧ ـ والأدوات الست إنْ إذا متى أيٌّ ومن وكلما الكل أتى
١٩٤٨ ـ وللتراخي الكلُّ لا الفوريه والفورُ مع قرينة أو نيه

١٩٤٩ ـ وكلها مع (لم) لفورٍ ما خلا (إن) حيث لا قرينةٌ معْها ولا
١٩٥٠ ـ فنحوُ طالقٌ متى أو كلما قمتِ الطلاق بالقيامِ حُتِّما
١٩٥١ ـ ثم إذا تكررَ القيامُ ما تكررَ الطلاقُ إلا كلما
١٩٥٢ ـ إن لم أطلقْكِ فأنتِ طالِقُ في آخرِ الأول موتاً تَطْلُقُ
١٩٥٣ ـ أما متى إذا وأيُّ وقتِ فإن مضى وقتٌ يقعْ في الوقتِ
١٩٥٤ ـ لا كلما فكلما إن اتسع وقتٌ تقعْ ثلاثٌ إن كانت تقع
١٩٥٥ ـ إن قمتِ أو قعدتِ أنتِ طالقُ بفعلِها لأيِّ ذينِ تَطْلُقُ
١٩٥٦ ـ وإن أتى بالواوِ بينَ ذينِ بذينِ لو غيرَ مرتبينِ
١٩٥٧ ـ ولم يقع إن لم تقم وتاتي من بعدُ بالقعود في كالآتي
١٩٥٨ ـ (إن قمتِ ثم) بعدها (قعدتِ) أو(إن قعدتِ)بعدها (إن قمتِ)

❋ ❋ ❋

فصل
في تعليق الطلاق بالحيض

١٩٥٩ ـ إن قال إن حِضْتِ فأنتِ طالِقُ بأولِ الحيضِ يقيناً تطلُقُ
١٩٦٠ ـ وإن يقل إن حِضْتِ حيضةً يقع من بعدِ حيضةٍ إذا الدمُ انقطع
١٩٦١ ـ وإن يقل إن حضت نصف حيضةِ يكن طلاقها بنصف العادةِ

❋ ❋ ❋

فصل
في تعليق الطلاق بالحمل

١٩٦٢ ـ وإن يعلقْهُ بحملٍ طلقا بالوضع دون ستة مذ علقا
١٩٦٣ ـ وإن يقل إن لم تكوني حاملا فَهِيَّ في الأحكامِ عكسُ ما خلا
١٩٦٤ ـ ووطؤها يحرمُ إنْ لم يَعلمِ في بائن بأنها لم تَحْرُمِ

١٩٦٥ ـ وإنْ بطلقةٍ وطَلْقَتَينِ عَلَّقَ ثم أنجبتْ جنسينِ
١٩٦٦ ـ تَطْلُقْ ثلاثاً حيث قال هكذا إن كنتِ حاملاً بذاك أو بذا
١٩٦٧ ـ ولم يقع إن كان ما عنه حُكي إن كان ذا أو ذاك ما في بَطْنِكِ

❋ ❋ ❋

فصل
في تعليق الطلاق بالولادة

١٩٦٨ ـ إن بولادةٍ يُعَلِّقْ سابقا تَبِنْ بثانٍ حيث صارت طالقا
١٩٦٩ ـ وطلقةً تطلُقُ حيث يشكلُ وضعهما أو أيُّ ذينِ الأولُ

❋ ❋ ❋

فصل
في تعليق الطلاق بالطلاق

١٩٧٠ ـ إن الطلاقُ بالطلاقِ عُلِّقا فبالقيامِ طلقتينِ طَلَّقا
١٩٧١ ـ والعكسُ طلقةً وفي الثنتينِ إن كان بالوقوعِ طلقتينِ
١٩٧٢ ـ وإنْ يكنْ بكلما يُعَلَّقُ على الطلاقِ طلقتينِ تَطْلُقُ
١٩٧٣ ـ وإن على وقوعه بكلما إن طُلِّقَتْ فبالثلاثِ أُلْزِما

❋ ❋ ❋

فصل
في تعليق الطلاق بالحلف

١٩٧٤ ـ إن بعدَ تعليقٍ بحلْفٍ يَنْطِقُ إن قمتِ طالقٌ فحالاً تَطْلُقُ
١٩٧٥ ـ لا إنْ يكنْ بنحو شمسٍ تكسِفُ فذاك شرطٌ والمرادُ الحلِفُ
١٩٧٦ ـ وإن يُعِدْ تعليقَهُ على الحَلِف أو الكلامِ فهو تطليقٌ عُرِف

❋ ❋ ❋

فصل
في تعليق الطلاق بالكلام

١٩٧٧ ـ وإن أُكَلِّمْكِ فأنت طالقُ ... ثم فلا تكلميني تطلُقُ
١٩٧٨ ـ وإن به ابتدأتُ أنتِ طالقُ ... فقالتْ إنْ أنا فعبدي مُعْتَقُ
١٩٧٩ ـ بذاك ينحلُّ الذي أبداهُ ... لا إن أراد مجلساً سواه

❋ ❋ ❋

فصل
في تعليق الطلاق بالإذن

١٩٨٠ ـ إن بالخروج دون إذنٍ عَلَّقا ... يكنْ بفعلِها له مطلقا
١٩٨١ ـ أو دون إذنه لغير أسما ... إن خرجت تريدها وسلمى
١٩٨٢ ـ فإن يقل وكلما شئتِ اخرجي ... أو إن أَذِنْ نّوفٌ فماتَ تُفْرَجِ

❋ ❋ ❋

فصل
في تعليق الطلاق بالمشيئة

١٩٨٣ ـ إن شئتِ طالقٌ فلا تطليقُ ... ما لم تشأْ أن يقعَ التعليقُ
١٩٨٤ ـ وإن تقل شئتُ إذا شئتَ فلا ... تطلُقُ مثلُ إن هلالٌ أفلا
١٩٨٥ ـ وإنْ إذا شئتِ وشاءَ سَعْدُ ... يقعْ إذا شاءا معاً أو بعدُ
١٩٨٦ ـ وحُرٌّ العبدُ وأنتِ طالِقُ ... إن شاء ربي طَلُقَتْ ويَعْتِقُ
١٩٨٧ ـ وإن دخلتِ الدارَ أنتِ طالقُ ... إن شاء ربي بالدخول تطلُقُ
١٩٨٨ ـ إن لرضا زيدٍ فحالاً تطلُقُ ... لا حيث قال بالرضا أعلِّقُ
١٩٨٩ ـ وأنتِ طالقٌ إذا الهلالا ... رأيتِهِ تطلقُ إن تلا لا
١٩٩٠ ـ لا إن تَكُ الرؤيةُ ما نواه ... فلم يقعْ إلا بأن تراه

فصل
في مسائل متفرقة

١٩٩١ ـ لا حنثَ إن يحلفْ بأن لا يَدْخُلا ... داراً إذا لبعضِ جسمٍ أدخلا
١٩٩٢ ـ أو ارتدى ثوباً وبعضُ غَزْلِهِ ... لها إذا يمينُهُ عن كُلِّهِ
١٩٩٣ ـ أو إن تكن عن شرب ما الإناءِ ... إن يك منه شُرْبُ بعضِ الماء
١٩٩٤ ـ ويحنثُ الفاعل في الطلاقِ ... جهلاً ونسياناً وفي العتاقِ
١٩٩٥ ـ وليسَ ذا حِنْثٍ ببعض الفِعْلِ ... إن ما نوى وبرُّه بالكلِّ

❋ ❋ ❋

باب التأويل في الحلف

١٩٩٦ ـ معنى الذي يَعنونَ بالتأويلِ ... خلافُ لفظِ ظاهرِ المقولِ
١٩٩٧ ـ فينفع التأويلُ من قد حلفا ... ما لم يكن ظالماً المستحلِفا
١٩٩٨ ـ وليس بالحانث هذا الحالفُ ... إن كان ظالماً له المستحلِفُ
١٩٩٩ ـ إذا نوى بما لزيدٍ عندنا ... شيءٌ سواه أو بما الذي هنا
٢٠٠٠ ـ أو إن نوى بليس زيدٌ ههنا ... غيرَ مكانٍ كان فيه ساكنا
٢٠٠١ ـ وإن سرقتِ لا تكون واقعه ... يمينُهُ متى تَخُنْ ما اسْتُودِعَه

❋ ❋ ❋

باب الشك في الطلاق

٢٠٠٢ ـ إن شك في طلاقٍ أو شرطٍ بطل ... لا عددٍ ففيه طلقةً جَعَل
٢٠٠٣ ـ وطالقٌ إحداكما قد طَلُقَتْ ... منويةٌ وحيث لا مَنْ قَرَعَتْ
٢٠٠٤ ـ كإن يُطَلِّقْ بائناً إحداهما ... إن ينسَها فقرعةٌ بينهما
٢٠٠٥ ـ وإن يبِنْ خطاً فردٌّ يُلْتَزَم ... لا معْ زواجٍ أو بقرعةِ الحكم
٢٠٠٦ ـ والطير إن نسراً فسلمى تطلُقُ ... وإن يكن صقراً فأروى الطالقُ

٢٠٠٧ ـ إن بان من سَمَّى تكون طالقا لكن مع الجهل به لم تَطْلُقا
٢٠٠٨ ـ وطالقٌ هندٌ وذا اسم زوجتِه وغيرِها تطلقُ ذاتُ عِصمتِه
٢٠٠٩ ـ فإن يقل أردتُ غيرَ زوجتي حكما نردُّه بلا قرينةِ
٢٠١٠ ـ وتطلقُ الزوجةُ حيث طلقا من ظنها خلاف ما تحققا

❋ ❋ ❋

باب الرجعة

٢٠١١ ـ لكل من طلق من بها خلا إرجاعُها إن عددٌ ما كَمُلا
٢٠١٢ ـ في عدةٍ لها ولو بلا رضا ما لم تكن أدت لزوجٍ عوضا
٢٠١٣ ـ بقوله راجعتُ أو رددتُها ونحوِه لا نحوِ قد نكحتُها
٢٠١٤ ـ كزوجةٍ لكنْ لها لا يَقسمُ لها عليها ما لهمْ عليهمُ
٢٠١٥ ـ وتحصل الرجعة بالوطء ولا تصحُ تعليقاً بشرطٍ جُعِلا
٢٠١٦ ـ مِن حيضةٍ ثالثةٍ مَن طَهُرَتْ يُرْجِعُها ما لم تكنْ تَطَهّرَتْ
٢٠١٧ ـ وبانقضا العدة قبل الردِّ بانت ولا تحل دون عقدِ
٢٠١٨ ـ وما له من عدد الطلاقِ بالردِّ والزواجِ إلا الباقي

❋ ❋ ❋

فصل
في ادعاء انقضاء العدة أو الرجعة

٢٠١٩ ـ أقلُّ ما به انقضاء العدةِ مجموعُ شهرٍ ناقصٍ ولحظةِ
٢٠٢٠ ـ وحيث قالت عدتي قد انقضت وقال زوجها ارتجاعي قد ثبت
٢٠٢١ ـ فقولُها إن بدأت مقدمُ وقوله إن ابتدا يُقَدَّمُ
٢٠٢٢ ـ وقولُها بالانقضا في زمنِ أمكن أو بوضعِ حملٍ ممكنِ

❋ ❋ ❋

فصل

فيما تحل به الزوجة بعد تحريمها

٢٠٢٣ ـ إن طَلَّقَ الحرُّ ثلاثاً تحرمُ ... والعبدُ باثنتين ذاك يُلزمُ

٢٠٢٤ ـ حتى يطا زوجٌ ولو مراهقا ... في قُبُلٍ مع انتشارٍ مطلقا

٢٠٢٥ ـ لا إن يكن في الحيض أو صيامِ ... فرضٍ أو النفاس أو الإحرامِ

٢٠٢٦ ـ أو شبهةٍ أو فاسدٍ أو باطلِ ... أو مُلكه أو لم يكن في القُبُلِ

٢٠٢٧ ـ يكفي لذا حَشَفَةٌ تغيبُ ... أو قدرُها إنْ يفعلِ المجبوبُ

٢٠٢٨ ـ فإن يغبْ حلتْ له إن ادّعت ... تحليلَها وعدةً لها انقضت

٢٠٢٩ ـ هذا إذا صدّقها ويمكنُ ... إذ يسعُ الوقوعَ ثمَّ الزمنُ

كتاب الإيلاء

٢٠٣٠ ـ الإيلا إذا بربنا أو صفتِهْ حَلَفَ أن يتركَ وطء زوجتِهْ
٢٠٣١ ـ في قُبُلٍ أكثر من ثلث السنه والوطءُ قدْ أمكنها وأمكنه
٢٠٣٢ ـ يصح من قنٍّ ومن غضبانِ ومن مميزٍ ومن سكرانِ
٢٠٣٣ ـ وكافرٍ ومرتجٍ شفاءَا وزوجةٍ تنتظرُ البناءَا
٢٠٣٤ ـ لا عاجزٍ عنه لجبٍ أو شلل أو من به إغماءٌ او به خبل
٢٠٣٥ ـ وإن يقل والله لا وطئتكِ أو تهبي مالكِ أو دَيْناً لكِ
٢٠٣٦ ـ أو أبداً أو مدةً معينه لكنها تزيد عن ثلث سنه
٢٠٣٧ ـ أو ينزلَ ابنُ مريمٍ أو تشربي خمراً يكنْ ذا موليا في المذهبِ
٢٠٣٨ ـ وبعد ثلثِ العامِ فيءٌ يلزَمُ وذاك ما حل به من تحرُمُ
٢٠٣٩ ـ فإن أبى يؤمرُ أن يُطلقا فحاكم بما يشاءُ مطلقا
٢٠٤٠ ـ ومع يمينٍ صُدِّق الذي ادعى بقاءَ وقتٍ أو بأن قد جامعا
٢٠٤١ ـ لا إن تكن بكراً ولا إن ادعت بأنها بكرٌ وعدلٌ شهدت
٢٠٤٢ ـ وإن أضر دون عذرٍ وحَلِف بترك وطئها فكالمولي أُلِف

كتاب الظهار

٢٠٤٣ ـ حرامٌ الظهار والمظاهرُ ... من شبَّه الزوجة باللتْ تُحْظَرُ
٢٠٤٤ ـ كأنتِ مني أو عليَّ أو معي ... كظهر أمي أو يدٍ أو أصبعِ
٢٠٤٥ ـ أو أي عضوٍ آخرٍ لا ينفصل ... أو أي عضوٍ منكِ مثل ذا قبل
٢٠٤٦ ـ وإن يقل أنتِ عَلَيْ حرامُ ... فإنه الظهارُ لا كلامُ
٢٠٤٧ ـ وإن يقل كميتةٍ أو كدمِ ... إن ما نوى شيئاً فكالمقدمِ
٢٠٤٨ ـ ولا ظهارَ إنْ تقلْهُ الزوجةُ ... لكنْ عليها تجبُ الكفارةُ

❋ ❋ ❋

فصل
في التعليق والعود ونحو ذلك

٢٠٤٩ ـ صح معجلاً وأن يعلقا ... وأن يرى مؤقتاً أو مطلقا
٢٠٥٠ ـ وقبلَ أن يكفرَ الدواعي ... كقبلةٍ تحرم كالجماعِ
٢٠٥١ ـ والوطءُ عودٌ قبله لا تلزَمُ ... كفارةٌ إلا إذا ما يعزِمُ
٢٠٥٢ ـ وقبل تكفيرٍ إذا يُكَرِّرُ ... ظهارَهُ واحدة يُكَفِّرُ
٢٠٥٣ ـ كإن بكلمة من الزوجاتِ ... ظاهَرَ لا إن عدد الكِلْماتِ

❋ ❋ ❋

فصل
في الكفارة

٢٠٥٤ ـ كفارة الظهارِ عِتْقُ الرَقَبَه ... فصوم شهر ثم شهر عَقِبَه
٢٠٥٥ ـ وحيث لم يقدِرْ كبيرٌ أو مَرِض ... إطعامُهُ ستين مسكيناً فُرِض
٢٠٥٦ ـ والعتق لا يلزم إلا مالكا ... ثمنَ مثلٍ فعليه ذلكا
٢٠٥٧ ـ إن زاد ذا الثمنُ عن كفايتِه ... وكلِّ من يمونه كزوجتِه
٢٠٥٨ ـ وحاجة كمسكنٍ ومركبِ ... وعن وفا الدينِ ولو لم يُطلبِ
٢٠٥٩ ـ ورأسِ مالِهِ الذي بِكَسْبِهِ ... مُؤْنَتُهُ والعلمِ أي عن كُتْبِهِ
٢٠٦٠ ـ لا يجزئ الإعتاق إلا إن عُلِم ... إيمانُ مُعْتَقٍ ومن عيبٍ سَلِم
٢٠٦١ ـ نحوِ عمىً أو شللٍ أو قطْعِ ... بعضِ يدٍ إن مُذهباً للنفعِ
٢٠٦٢ ـ ولا المريضُ مجزئٌ كالمقعدِ ... لليأس منه وكأمِّ الولدِ
٢٠٦٣ ـ ومُجْزِئٌ مدبرٌ أو مِنْ زنا ... أو جانٍ أو أحمقُ أو مَنْ رُهِنا

❋ ❋ ❋

فصل
في الكفارة بالصيام والإطعام

٢٠٦٤ ـ إنّ الصيام واجبٌ تتابُعُه ... وصومُ شَهْرِ الصومِ ليس يَقْطَعُه
٢٠٦٥ ـ وليس قاطعاً له فطرٌ يجب ... كالعيد أو عذرٍ على النسا كُتِب
٢٠٦٦ ـ وما يبيح الفطرَ أو إن أفطرا ... وكان فيه ناسياً أو مجبرا
٢٠٦٧ ـ ويجزئ التكفير بالإطعامِ ... إن مجزئاً في فطرة الصيامِ
٢٠٦٨ ـ لكن بنصف صاعٍ أي مدينِ ... والبرُّ منه واحد كاثنينِ
٢٠٦٩ ـ لكل من يُعطَى من الزكاةِ ... كابن السبيل من ذوي الحاجاتِ
٢٠٧٠ ـ ويلزمُ التمليكُ فالْمُغَدِّي ... أوِ الْمُعَشِّي الفرضَ لم يؤدِ

٢٠٧١ ـ وتلزمُ النيةُ في التكفيرِ مـن صـوم او إطـعـامٍ او تـحـريـرِ
٢٠٧٢ ـ وإن يُصِبْ مظاهَراً منها انقطع تـتـابـعٌ لا إن بـغـيـرهـا وقـع

كتاب اللعان

٢٠٧٣ ـ ليس يصح الفعل للعانِ إلا إذا يفعله الزوجانِ
٢٠٧٤ ـ ولا بما سوى اللسان العربي إلا لجاهلٍ كلامَ العربِ
٢٠٧٥ ـ للزوجِ عند قذفه للمحصنه إسقاطُ حدٍّ عنه بالملاعَنَه
٢٠٧٦ ـ فيبدأ الزوج بذا اللعانِ فزوجةٌ كالنص في القرآنِ
٢٠٧٧ ـ مسمياً وناسباً إن غابتِ ويُكتفى إن تأتِ بالإشارةِ
٢٠٧٨ ـ ولا يصح حيث قبلُ ابتدأتْ أو جملةٌ من بين خمسٍ نُقِصَتْ
٢٠٧٩ ـ أو لم يكن ذا بحضور الحاكمِ أو أُبدِلت شهادةٌ بالقَسَمِ
٢٠٨٠ ـ أو أَبدَلَ اللعنة أو هي الغضب بنحوها أو قدماها في الرتب

❋ ❋ ❋

فصل
في بقية شروط اللعان

٢٠٨١ ـ ولا لعانَ بل رأوا تعزيرَه في قذف مجنونةٍ أو صغيره
٢٠٨٢ ـ والقذفُ بالزنا ولو في الدبرِ مِنْ شَرْطِهِ فَحُدَّ أو فَعَزِّرِ
٢٠٨٣ ـ ولا لعانَ إن يقل وُطِئْتِ في نومٍ أو إغماءٍ أو أُكْرِهْتِ
٢٠٨٤ ـ أو شبهةً أو إن يقل لم تزني ولكن الولد ليس مني
٢٠٨٥ ـ وبعدَ ما أبانَ ألْحِقْ إنْ شَهِد مَرْضِيَّةٌ بأنه لهُ وُلِد
٢٠٨٦ ـ مَعْ شَرْطِ أنْ تُكَذِّبَ البهتانا بذاك حتى يُنْهِيا اللعانا

٢٠٨٧ ـ لا حدَّ أو تعزيرَ حيث تما ثُـمَّ يـؤبـدُ الـفِـراقُ ثَـمّـا

❋ ❋ ❋

فصل

فيما يلحق من النسب

٢٠٨٨ ـ إن ولدته بعد نصف العامِ أو قـلَّ عـن أربـعـةٍ أعـوامِ

٢٠٨٩ ـ مذ أمكن الوطء له في الأول ومـنـذ أن أبـانـهـا فـيـمـا ولـي

٢٠٩٠ ـ يُـلْـحَـقْ به إذا لـمثـلِهِ وُلِـد ومـا بـه يـبـلـغُ إن شـكٌّ وُجِـد

٢٠٩١ ـ وإن تلد لنصف عامٍ أمَتُه فـإنـه قـد لـحـقـتْـه نـسـبـتُـه

٢٠٩٢ ـ إن كان بالوطء لها قد اعترف لا مـدعـي اسـتـبـرائـهـا إذا حـلـف

٢٠٩٣ ـ وملحقٌ إن قال ما وَطِئْتُ في البُضْعِ أو لم أنزلَ او عزلتُ

٢٠٩٤ ـ وإن تلد لدون نصف السنةِ مـذ بـيـعـه أو عـتـقـه لـلأمـةِ

٢٠٩٥ ـ بعد اعترافه به الإلحاقُ وبـيـعُـه يَـبْـطُـلُ لا الإعـتـاقُ

كتاب العدد

٢٠٩٦ ـ تُـلْـزَمُ كـلُّ امـرأةٍ بِـالْـعِـدَّة ... لـلـزوجِ إن فـارقَ بـعـد الـخـلـوةِ
٢٠٩٧ ـ إن طاوعتْ معْ علمه ولو معا ... ما حسـاً أو شرعـاً جماعـاً منعا
٢٠٩٨ ـ أو مات عنها زوجُها حتى في ... نـكـاحـهـا الـفـاسـد ذي الـخـلافِ
٢٠٩٩ ـ وحيث كان باطلاً وفاقا ... لـم تـعـتـدد لـمـوتـه إطـلاقـا
٢١٠٠ ـ وما على زوجته من عدةِ ... فـراقٍ ان فـارقَ قـبـلَ الـخـلـوةِ
٢١٠١ ـ ولا بلا خلوةَ للتَّحَمُّلِ ... بـمـائـه أو لـمـسِـهـا والـقُـبَـلِ
٢١٠٢ ـ وهي مع الخلوة لا تعتدِدُ ... إذا لـمـثـل زوجـهـا لا يُـولَـدُ

❋ ❋ ❋

فصل
في المعتدات الست

٢١٠٣ ـ تعتد حاملٌ لوضعٍ مطلقا ... إن فـي الـحـيـاة أو بـمـوتٍ فـارقـا
٢١٠٤ ـ لا إن لدون نصفِ عام يولدِ ... أو لـم تـصـر بـذاك أمَّ الـوَلَـدِ
٢١٠٥ ـ أو طُلِّقَت من بعد عقدٍ وجدا ... أو لـم يـكـن لـمـثـلـه قـد ولـدا
٢١٠٦ ـ ثم أقل الحمل نصف عام ... أكـثـره أربـعـةُ الأعـوام
٢١٠٧ ـ وللوفاةِ حائلٌ تَعْتَدُّ ... أربـعـةً وعـشـرةً تُـعَـدُّ
٢١٠٨ ـ سواء ان خلا بها أو ما خلا ... وعـدة الإمـاء نـصـفُ مـا خـلا
٢١٠٩ ـ فإن يمت في عدة الرجعيه ... تـعـتـد لـلـمـوت مـذِ الـمـنـيـه

٢١١٠ ـ فإن يكن أبان ذو الفراقِ ... في صحة تبقَ على الطلاقِ
٢١١١ ـ واعتدت الأطول إن أبانا ... في مرض مات به حرمانا
٢١١٢ ـ فإن تكُ الطالبةَ الفراقا ... فلْتعتبر في العدة الطلاقا
٢١١٣ ـ واعتد كلُّهُنَّ إن توفيا ... الَاطْوَلَ إن أبهمها أو نسيا
٢١١٤ ـ وعدة الحائل بالحيضاتِ ... ثلاثٌ ان فارق في الحياةِ
٢١١٥ ـ وعدة الأمةِ حيضتانِ ... والحيضُ هُوَّ القُرْءُ في القرآنِ
٢١١٦ ـ فإن تكن ذاتَ إياس أو صِغَر ... فكل حيضةٍ بشهر تُعْتَبَر
٢١١٧ ـ كذات الابتداء أو إن تَسْتَحِضْ ... ناسيةً أو بلغت ولم تحض
٢١١٨ ـ ولارتفاع الحيض مع جهل السبب ... تعتد عاماً منذ حيضُها ذهب
٢١١٩ ـ مجموعَ وقتِ حملِها والعدةِ ... والعامُ قَلَّ شهراً إن للأمةِ
٢١٢٠ ـ لكن مع العلم به تَمْتَدُّ ... عِدَّتُها حتى به تَعْتَدُّ
٢١٢١ ـ ولتتربصْ زوجةُ الذي فُقِد ... كالإرثِ ثم للوفاةِ تعتدِد
٢١٢٢ ـ بغير حكم حاكمٍ في مدةِ ... تربُصٍ وفي احتسابِ العدةِ
٢١٢٣ ـ فإن تزوجت فجاء الأولُ ... ولم يطأ ثانٍ فثانٍ يُهْمَلُ
٢١٢٤ ـ وإن يطأ جاز بعقد السابقِ ... ردٌّ ولو بلا طلاقِ اللاحِقِ
٢١٢٥ ـ ولا يجوز الوطء في الأوانِ ... حتى انتهاء عدةٍ للثاني
٢١٢٦ ـ وجاز تركها مع الثاني بلا ... عقدٍ ويعطي قدرَ مهرٍ أولا
٢١٢٧ ـ ثم على زوجته يعودُ ... بذا الذي غرَّمه المفقودُ

❋ ❋ ❋

فصل
في عدة الغائب والموطوءة بشبهة ونحو ذلك

٢١٢٨ ـ إن مات زوجٌ غائبٌ أو طلقا ... تعتدُّ زوجةٌ له مذ فارقا

٢١٢٩ ـ وعدة الطلاقِ للموطوءةِ في فاسدٍ أو بزنى أو شُبْهَةِ
٢١٣٠ ـ ومن يطأ معتدةً بشبهةِ فُرِّقَ بينه وذاتِ العدةِ
٢١٣١ ـ ثم تتمُّ عدةً للسابِقِ دون احتساب المكث عند اللاحقِ
٢١٣٢ ـ ثم لثانٍ عدةٌ والثاني حلت له إن تمضِ عدتانِ
٢١٣٣ ـ وتنقضي عدتها من أَحَدِ ذين إذا أتت له بالولدِ
٢١٣٤ ـ ومن يطأ بشبهةٍ مُعْتَدَّتَه إن بائناً تستأنِفَنَّ عِدَّتَه
٢١٣٥ ـ لكنْ إذا ينكحُها في العدةِ ثم يطلقْ قَبْلَ وطءٍ بَنَتِ

❋ ❋ ❋

فصل
في الإحداد

٢١٣٦ ـ يلزم كل زوجة معتده من الوفاة أن تُحِدَّ العده
٢١٣٧ ـ ولو من الإماءِ أو ذميه أو لم تكن ثَمَّ من أهل النيه
٢١٣٨ ـ ولم يجبْ في فاسدٍ أو شبهةِ ملكٍ زنىً ولا على رجعيةِ
٢١٣٩ ـ وهو أي الإحدادُ أن تجتنبا ما كان في رؤيتها مرغبا
٢١٤٠ ـ كزينةٍ أو طيبٍ او تحسينِ لا ما من الأثاثِ للتزيينِ

❋ ❋ ❋

فصل منه

٢١٤١ ـ يلزمها في منزل المماتِ حيثُ الوجوبُ عدةُ الوفاةِ
٢١٤٢ ـ فإن تكن لنحو خوفٍ حُوِّلَتْ فإنها حيث تشاءُ انتقلتْ
٢١٤٣ ـ وجاز أن تخرج لاضطرارِ وجاز للحاجة في النهارِ
٢١٤٤ ـ وترك الإحدادِ من العصيانِ وتنتهي العدة بالزمانِ

❋ ❋ ❋

باب الاستبراء

٢١٤٥ ـ يحرم وطءُ ما من الإماءِ ... ملكتَ إلا بعدَ الِاستبراءِ

٢١٤٦ ـ بالوضعِ أو بحيضةٍ الاستبرا ... ونحوُ ذاتِ اليأس تعطى شهرا

كتاب الرضاع

٢١٤٧ ـ يَحْرُم مِّنَ الرضاعِ ما مِنَ النسب ... بالخمسِ في الحولينِ إن بلا رِيَب

٢١٤٨ ـ وحرَّمَ السَّعُوطُ والمحلوبُ ... وحرم الوَجورُ والمشوبُ

٢١٤٩ ـ ولبنُ الميتةِ والموطوءةِ ... في باطل أو بزنىً أو شبهةِ

٢١٥٠ ـ لا من بهيمةٍ ولا مِن رَجُلِ ... ولا إذا كان لغيرِ حامِلِ

٢١٥١ ـ وراضِعٌ كالوَلَدِ الْمُحَرَّمِ ... في حِلِّ الاختلا بها كالْمَحْرَمِ

٢١٥٢ ـ وهو إلى الذي إليه ينسبُ ... لبنها كابنٍ له وهو أبُ

٢١٥٣ ـ وصارَ كُلُّ مَحْرَمٍ لِمُرْضِعِ ... مَحْرمَ ذا الرضيعِ ثُمَّ الأَفْرُعِ

٢١٥٤ ـ دون الذِينَ للرضيعِ أصلُ ... أو أفرعٌ لأصلهِ فحِلُّ

٢١٥٥ ـ ومَن عليه بنتُها تُحَرَّمُ ... فهو لِمَن قد أرضعتها مَحْرَمُ

٢١٥٦ ـ وإن به أفسدت النكاح لا ... مهر لها إن لم يكن قد دخلا

٢١٥٧ ـ ولْتُعْط نصفَهُ إذا أفسدَهُ ... قبلُ سواها وجميعاً بعدَهُ

٢١٥٨ ـ ويرجعُ الزوجُ بما قد غَرِما ... على الذي أفسد ما تقدما

٢١٥٩ ـ ويُبْطِلُ النكاحَ منه أنتِ ... يا زوجتي من الرضاعِ أختي

٢١٦٠ ـ لا مهر إن قبل الدخول صَدَّقَتْ ... لكنَّ نصفه لها إن كذَّبَتْ

٢١٦١ ـ فإن تقل ذاك له لكنْ ما ... صَدَّقَها فهو زوجٌ حُكْما

٢١٦٢ ـ وليس شكُّ الزوجِ في الرضاعِ ... مُحَرِّماً كالشكِّ في الإرْضاعِ

كتاب النفقات

٢١٦٣ ـ يلزمُ الإنفاقُ على الزوجاتِ ... بمسكن وكسوةٍ أقواتِ
٢١٦٤ ـ وفي تنازعٍ من الزوجينِ ... يَعتبرُ الحاكمُ حالَ ذينِ
٢١٦٥ ـ لذات يسرٍ تحتَ ذي اليسارِ ... يفرضُ ثَمّ أرفعَ المقدارِ
٢١٦٦ ـ في عادة من مأكلٍ وملبسِ ... وما لنومٍ كان أو لمجلسِ
٢١٦٧ ـ وليفرضاً أقلَّها في القدرِ ... لذاتِ فقرٍ زوجُها ذو فَقْرِ
٢١٦٨ ـ وَوَسَطاً للمتوسطينِ ... ومثلَ ذا للمتعاكسينِ

❋ ❋ ❋

فصل
في نفقة الرجعية

٢١٦٩ ـ كزوجةٍ رجعيةٌ مُطَلّقه ... في مسكنٍ وكسوةٍ والنفقه
٢١٧٠ ـ وذاك للبائن ذاتِ حَمْلِهِ ... للحملِ ذاك لا لها مِنْ أجْلِهِ
٢١٧١ ـ وليس الإنفاقُ عليهِ حتْما ... إن نَشَزَتْ أو حُبِسَتْ لو ظُلما
٢١٧٢ ـ أو إن لها الحاجةُ وهي راحله ... أو إن تَصُمْ بغير إذنٍ نافله
٢١٧٣ ـ أو بدَأَتْ بنذرٍ أو كفارةِ ... أو بقضا ووقتُها ذو سعةِ
٢١٧٤ ـ وإن يكن بموته الفراقُ ... لم تجب السكنى ولا الإنفاقُ
٢١٧٥ ـ تأخذُهُ أوائلَ الأيامِ ... وكسوةً أول كل عامِ
٢١٧٦ ـ وأخذها القيمة ليس لازما ... وباتفاقٍ جازَ ما تقدما

٢١٧٧ ـ وجاز باتفاقٍ التأجيلُ لأيِّ مدَّةٍ كذا التعجيلُ
٢١٧٨ ـ وحيث لم ينفقْ وكان غائبا كان الذي مضى عليه واجبا
٢١٧٩ ـ وحيث أنفقت فمَيْتاً بانا تَغْرَمُ ما بعد الوفاة كانا

❋ ❋ ❋

فصل
في الإنفاق والتسليم

٢١٨٠ ـ عليه الإنفاقُ إذا يستلمُ زوجتَهُ أو نفسَها تُسلِّمُ
٢١٨١ ـ ولو صغيراً كان أو مجنونا أو كان ذا مجبوباً أو عنِّينا
٢١٨٢ ـ وجاز الامتناعُ منه إلَّا أن تقبض المهرَ الذي قد حلَّا
٢١٨٣ ـ وحيث سلمتْهُ نفساً طائعه لم تملك أن تكونَ بعد مانعه
٢١٨٤ ـ والزوج إن أعسر بالإنفاقِ كان إليها الأمر في الفراقِ
٢١٨٥ ـ فإن يغبْ وأخذُها تعذَّرا وادَّيَّنَتْ فالحُكْمُ كاللذْ أعسرا

❋ ❋ ❋

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

٢١٨٦ ـ للأب والأمِ وإن كلٌّ علا نفقةٌ والوُلْدِ مهما نزلا
٢١٨٧ ـ حتى ذوي الأرحام منهم ما انحجب بمُعْسِرٍ أقربَ كالجدِّ وأب
٢١٨٨ ـ وكل موروثٍ سوى المقدمِ بالفرض والتعصيب لا بالرحمِ
٢١٨٩ ـ ويستوي الوارثُ كابن أمه في ذا وغيرُه كبنت عمه
٢١٩٠ ـ مع فقره وعجزِهِ عن العمل وكون ما يُنْفَقُ منه قد فضل
٢١٩١ ـ عن كسوةٍ سكنى وقوت زوجتِه وقوته في يومِهِ وليلتِه
٢١٩٢ ـ من حاصلٍ في اليد أو مُحَصَّلِ لا أصلِهِ وآلةٍ للعملِ
٢١٩٣ ـ والأب في إنفاقهِ ينفرِدُ وغيرُهُ بحسْبِ إرثٍ يوجدُ

٢١٩٤ ـ فَتُنْفِقُ الثُّلْثَ عليه الأُمُّ ... وينفِقُ الذي تَبَقَّى العمُّ
٢١٩٥ ـ والابنُ لا يُنْفِقُ لافتقاره ... ولا الأخُ المحجوبُ مع يسارِه
٢١٩٦ ـ والأم لا تُنْفِقُ لافتقارِها ... وتُنْفِقُ الجدةُ مع يسارِها
٢١٩٧ ـ ومن له الإنفاق تُعْطى زوجتُه ... ولْتُعْطَ حولينِ فقط مُرْضِعَتُه
٢١٩٨ ـ ولم يجبْ إنفاقُ ذي دِيْنٍ على ... مخالفٍ في الدِّينِ إلا بالولا
٢١٩٩ ـ والأبُ مُلْزَمٌ بالاسترضاعِ ... لِوُلْدِهِ وأجرةِ الرضاعِ
٢٢٠٠ ـ وأُمُّهُ الأحقُّ بالإرضاعِ ... ثم لها الحقُّ في الامتناعِ
٢٢٠١ ـ وأجرةٍ ولو به تُبُرِّعا ... وزوجها الثاني له أن يمنعا

❋ ❋ ❋

فصل
في نفقة الرقيق

٢٢٠٢ ـ ينفِقُ سيدٌ على ذي الرقِّ ... ولا يُكَلِّفَنْهُ بالْمُشِقِّ
٢٢٠٣ ـ وإن توافقا على المخارجه ... جاز وإنْ يطْلُبْ نكاحاً زوَّجَه
٢٢٠٤ ـ أو باعه وهي كذا أو جامعا ... واعتقبا متى يسافرا معا

❋ ❋ ❋

فصل
في نفقة البهائم

٢٢٠٥ ـ عليه للبهائم القيامُ ... بشأنها والسقيُ والإطعامُ
٢٢٠٦ ـ ولا يُحَمِّلَنَّها ما أجهدا ... أو يحلبُ الذي يَضُرُّ الولدا
٢٢٠٧ ـ وإن على الإنفاق ليس يقدِرُ ... فإنهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ يجبرُ

❋ ❋ ❋

باب الحضانة

٢٢٠٨ ـ واجبةٌ حضانةٌ للطفلِ كذا لذي الجنون والمختلِ
٢٢٠٩ ـ أولى بها أمٌّ يلي أبٌ فجد وبعد كلٍّ أمهاتُهُ تُعَد
٢٢١٠ ـ فالأختُ إنْ شقيقةً ثم لأُم ثُمَّ أَبٍ فهكذا الخالةَ أُمَّ
٢٢١١ ـ فعَمَّةً فخالةَ الأمِّ فأب فعمةَ الأبِ والأُخرى تُجْتَنب
٢٢١٢ ـ ثم بناتِ إخوةٍ وأخواتْ ثم لأعمامٍ وعماتٍ بناتْ
٢٢١٣ ـ فبنتُ عم الأبِ أو عمةِ الأب ثم لباقي عُصْبَةٍ من اقترب
٢٢١٤ ـ فإن تكن أنثى فمِن محارمِ ثم لذي الرَحِمِ ثم الحاكمِ
٢٢١٥ ـ فإن يكن ليس بأهل أو أبى حضانة فمن تلاه يُجْتَبى
٢٢١٦ ـ ولا يكون حاضناً ذو رقِّ أو كافرٌ أو مسلمٌ ذو فسقِ
٢٢١٧ ـ أو ذاتُ عقدٍ إن يكن بأجنبي عن ذلك المحضون بنتٍ أو صبي
٢٢١٨ ـ فإن يَزُلْ مانِعُهُ كعِتْقِهِ فإن ذاك مُرْجِعٌ لِحَقِّهِ
٢٢١٩ ـ والأبُ أولى في بعيد السَّفَرِ معْ أمْنِهِ والأمُّ إن لم تَقْصُرِ
٢٢٢٠ ـ هذا إذا ما نويا المقاما فإن لحاجةٍ فمن أقاما

❋ ❋ ❋

فصل
في حضانة من بلغ السبع

٢٢٢١ ـ إنْ بَلَغَ الغُلامُ سَبْعاً خُيِّرا وبعدَ رشدِهِ فحيثما يَرى
٢٢٢٢ ـ وبنتُ سَبْعٍ معْ أبٍ أوْ تُنْكَحا ولَمْ يُقَرّا حيثما لم يَصْلُحا

كتاب الجنايات

٢٢٢٣ ـ إنّ الجناياتِ ثلاثٌ عَمْدُ ... وشبهُ عمدٍ والخطا يُعَدُّ

٢٢٢٤ ـ فالعمدُ منها ما به خُصَّ القَوَد ... لكون جانٍ قتلَ معصومٍ قَصَد

٢٢٢٥ ـ يقتلُه بما على الظن غلب ... قتلٌ به نحو سهامٍ من خشب

٢٢٢٦ ـ أو يضربُ القتيلَ بالمثقلِ ... ومنه أن يلقيَه من معتلي

٢٢٢٧ ـ أو يُلْقِينَّهُ على أسامه ... أو نارٍ أو ماءٍ ولا سلامه

٢٢٢٨ ـ أو يَحْبِسَنَّهُ وزاداً يَمْنَعْ ... أو يَخْنُقَنَّهُ إلى أن يقطعْ

٢٢٢٩ ـ أو يقتلنَّه بسِحْرٍ أو بسم ... أو إن شهدْ زُّوراً كذا إذا حكم

٢٢٣٠ ـ وشبهُ عمدٍ نحوُ ضربِ الضاربِ ... قصداً بغير قاتلٍ في الغالبِ

٢٢٣١ ـ والخطأ الذي له أن يفعلا ... ودون قصدٍ آدمياً قتلا

٢٢٣٢ ـ يريد نحوَ الصيد لكن غلطا ... وعمدُ ذي الجنون والصبيْ خطا

❋ ❋ ❋

فصل
في القصاص من المشتركين

٢٢٣٣ ـ بواحدٍ قتلُ جماعةٍ ورد ... أو ديةٌ تلزمُ حيث لا قَوَد

٢٢٣٤ ـ ويلزمُ الْمُكْرِهَ واللذ قَتَلا ... أن يُقْتَلا أو يَدِيا مَن قُتِلا

٢٢٣٥ ـ والقتلُ والعقلُ على مُكَلِّفِ ... ذا جهلٍ او مَن ليس بالْمُكَلَّفِ

٢٢٣٦ ـ وذا على السلطانِ إن ظلماً أمر ... جاهلَ ظلمِهِ فكان ما وَتَر

٢٢٣٧ ـ وهو على المأمور إن مكلَّفا ... يعلمُ بالتحريم لا مَن كَلَّفا
٢٢٣٨ ـ ومَن يشاركنَّ مَن إذا انفرد ... لم يُقتلِ اختص الشريكُ بالقود
٢٢٣٩ ـ وعند عفو الأوليا عن قتلِهِ ... عليه للمقتول نصفُ عَقْلِهِ

❋ ❋ ❋

باب شروط القصاص

٢٢٤٠ ـ شروطه العصمة للمقتولِ ... وليس قاتلٌ من الأصولِ
٢٢٤١ ـ لذاك لا عَقْلَ يكونُ أو قَوَد ... في قتلِ حربيٍّ أو الذي ارتدَدْ
٢٢٤٢ ـ ولا يقادُ والدٌ بالوَلَدِ ... واحكمْ له في عَكْسِها بالقوَدِ
٢٢٤٣ ـ ثالثها التكليف في الذي قتل ... فلا يقاد من صغيرٍ وخَبَل
٢٢٤٤ ـ رابعها المقتول ذو مثليةِ ... لقاتلٍ في الدين والحريةِ
٢٢٤٥ ـ فمسلمٌ بكافرٍ لا يُقتلُ ... كالحر بالعبدِ وعكسٌ يُقْبَلُ

❋ ❋ ❋

باب استيفاء القصاص

٢٢٤٦ ـ شروطه تكليف ذي استحقاقِ ... فالحبسُ للبلوغِ والفَواقِ
٢٢٤٧ ـ ثانياً اتفاق أوليائِهِ ... جميعِهم فيه على استيفائِهِ
٢٢٤٨ ـ لذا له يُنتظَرُ الكبيرُ ... إن غاب والمجنونُ والصغيرُ
٢٢٤٩ ـ ثالثُها الأمن في الاستيفاءِ ... أنْ يُتَعدّى ربُّ الاعتداءِ
٢٢٥٠ ـ لذا فلا قتلَ لذاتِ الحمْلِ ... من قبلِ سقي لَبَإٍ للطفلِ
٢٢٥١ ـ أو قبل فطمِهِ إذا لا مرضِعه ... ومثلُه الطَرَفُ حتى تضَعَه

❋ ❋ ❋

فصل منه

٢٢٥٢ ـ وليس يُستوفى القصاص إلا بحضرة السلطانِ أو من ولَّى
٢٢٥٣ ـ وآلةٍ تمضي ودون السيف لا قتلَ ولو بغيره قد قُتِلا

❋ ❋ ❋

باب العفو عن القصاص

٢٢٥٤ ـ يجبْ بعمدٍ قَوَدٌ أو عَقْلُ والعفوُ مجاناً نحاه الفضْلُ
٢٢٥٥ ـ فإن عفا عن عقلِهِ لا القودِ بالصلح جاز أخذُهُ لزائدِ
٢٢٥٦ ـ والعقلِ حسبُ إن أراد ذلكا أو مطلقاً عفا كجانٍ هلكا
٢٢٥٧ ـ ومن عفا عن أصبُعٍ قد قطعتْ عمداً وللكف أو النفس سرتْ
٢٢٥٨ ـ والعفو دون مالٍ او عليهِ فليُعْطَ عقلَ ما سرتْ إليهِ
٢٢٥٩ ـ وإن عفا وما درى الوكيلُ فاقتص ما عليهما سبيلُ
٢٢٦٠ ـ والعبدُ إنْ طالبْ بنحو القودِ جاز وبعدَ موتِهِ للسيِّدِ

❋ ❋ ❋

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

٢٢٦١ ـ يقاد في الأطرافِ والجراحِ بمن بهم يقاد في الأرواحِ
٢٢٦٢ ـ ولم يجب فيها ولا الجروحِ إلا بموجبٍ له في الروحِ
٢٢٦٣ ـ الَاطْرافُ عينٌ أنفٌ أُذْنٌ سِنُّ كفٌّ يدٌ وشفةٌ وجفنُ
٢٢٦٤ ـ وأصبعٌ رِجلٌ وشُفرٌ خصيةُ ومرفقٌ وذَكَرٌ وإليةُ
٢٢٦٥ ـ تؤخذُ لكنْ بشروطِ الَاولِ أمنٌ من الحيفِ وذا مِنْ مَفْصِلِ
٢٢٦٦ ـ أو عندَ حدٍ ينتهي كالمارِنِ فليُتَّقى في الأنفِ غيرُ الليِّنِ
٢٢٦٧ ـ وثانياً تماثلٌ في الموضِعِ والاسمِ نحو إصبعٍ وإصبعِ
٢٢٦٨ ـ فالخنصر الأيمنُ غيرُ الأيسرِ وأصبعُ الخنصرِ غيرُ البنصرِ

٢٢٦٩ ـ ولا يماثل المزيد الأصلا ... ولو تراضيا به ما حلا
٢٢٧٠ ـ ثالثها تماثلُ الكمالِ ... فما الصحيح مثل ذي اعتلالِ
٢٢٧١ ـ فأخذُ ذات صحةٍ بشلا ... أو بالتي أنقصُ ليس عدلا
٢٢٧٢ ـ ويؤخذُ العكسُ كعين طافيه ... بالغير دون الأرشِ أو له الديه

❋ ❋ ❋

فصل
في الجراح

٢٢٧٣ ـ يقتص في الجراح ممن جرحه ... إن انتهى للعظم نحوِ الموضحه
٢٢٧٤ ـ ونحوِ جُرْحِ العضْدِ أو جُرحِ القَدَم ... لا في جروحٍ غيرها كإن لَطَم
٢٢٧٥ ـ ما لم تكن أعظمَ كالْمُنَقِّله ... موضحةً يقتصُّ والزائدُ له
٢٢٧٦ ـ واقتُصَّ من جماعةٍ لواحدِ ... في نحو جُرْحٍ موجِبٍ للقوَدِ
٢٢٧٧ ـ وأُهْدِرَتْ في القودِ السِّرايه ... لكنها تُضْمَنُ في الجنايه
٢٢٧٨ ـ وقبلَ بُرءٍ لا اقتصاصَ أو طلب ... عقْلٍ وحقُّهُ بذا بعدُ ذَهَب

كتاب الديات

٢٢٧٩ ـ يُلْزَمُ مُتْلِفٌ بِعَقْلِ آخرا إن كان ذا تسبُّبٍ أو باشرا
٢٢٨٠ ـ فَيَحْمِلَنَّ العمْدَ منه فاعِلُه وغيرُه عاقلةٌ تَحْتَمِلُه
٢٢٨١ ـ ويَلزمُ الغاصبَ حراً ذا صِغَر عَقْلٌ كمَن قَيَّدَ حراً ذا كِبَر
٢٢٨٢ ـ بالموتِ من صاعقةٍ أو حيه إذ هو مَنْ قَدْ سَبَّبَ المنيه

❋ ❋ ❋

فصل
في ضمان المؤدب والمستدعي والآمر

٢٢٨٣ ـ إن أتلف الشيخُ أو السلطانُ والأبُ تأديباً فلا ضمانُ
٢٢٨٤ ـ فإن لحاملٍ يكنْ ذا الأدبُ فأسقطت يضمنُهُ المؤدِّبُ
٢٢٨٥ ـ ويضمنُ السلطان إن لها طلب فأسقطت أو ماتتِ اذ كان السبب
٢٢٨٦ ـ لا بعدَ الاستعداءِ للسلطانِ فرَبُّ الِاستعداءِ ذو الضمانِ
٢٢٨٧ ـ ولا ضمانَ لازمٌ عن أمرِ مكلفٍ نحوَ نزولِ بئر
٢٢٨٨ ـ ولو يكون الآمرُ السلطانا كما لو استُؤْجِرَ فيما كانا

❋ ❋ ❋

باب مقادير ديات النفس

٢٢٨٩ ـ أصولُ عقلِ الحر أعني المسلما خمسٌ بأيها الوليُّ أُلْزِما
٢٢٩٠ ـ من إبلٍ مائةٌ أو ثنتانِ من بقرٍ أو غنمٍ ألفانِ

٢٢٩١ ـ أو ألفُ مثقالٍ بتبرٍ أحمرا ... أو ورِق الدراهمِ اثنا عشرا
٢٢٩٢ ـ فَرَبِّعِ العقلَ لشبهِ العمدِ ... والعمدِ إبْلاً مع تساوي العدِّ
٢٢٩٣ ـ مِن الجِذاعِ ثم مِنْ بناتِ ... لُبْنٍ ومُخَّضٍ ومن حِقّاتِ
٢٢٩٤ ـ وفي الخطا خَمِّسْهُ مما سبقا ... ومن بني الْمُخَّضِ قسمٌ أُلْحِقا
٢٢٩٥ ـ ولا اعتبارَ قيمةٍ في ذلكا ... بل بالسلامة اعتبر أولئكا
٢٢٩٦ ـ غيرُ الكتابيِّ وغيرُ المسلمِ ... لهم ثمانُ مائةٍ دراهِمِ
٢٢٩٧ ـ أما الكتابيُّ فنِصْفُ العقلِ ... أما النسا فالكلُّ نصفُ الكلِّ
٢٢٩٨ ـ والعقْلُ في العبيدِ والإماءِ ... أثمانُ هؤلا وهؤلاء
٢٢٩٩ ـ وفي الجراح النقصُ والمقدَّرُ ... في الحرِّ مِنْ قيمتِهِ يُعْتَبَرُ
٢٣٠٠ ـ وفي الجنين عُشْرُ عَقْلِ الحاملْ ... لا إن يكن حياً فعقلٌ كاملْ
٢٣٠١ ـ وإن جنى الرقيقُ إن لم يُقَدِ ... أو أتْلَفَنْ بغيرِ إذنِ السيِّدِ
٢٣٠٢ ـ يُخَيَّرُ السيِّدُ بين ما يلي ... فداءٍ أو تسليمِهِ إلى الولي
٢٣٠٣ ـ أو بيعِهِ ودفعِ ما قدْ قُوِّما ... به الذي بفعله تقدما

❋ ❋ ❋

باب ديات الأعضاء ومنافعها

٢٣٠٤ ـ ما فيه منه واحدٌ فيه الديه ... ونصفها في واحدٍ ذي تثنيه
٢٣٠٥ ـ كالأنفِ والذَكَرِ واللسانِ ... أما مثال الثانِ فالعينانِ
٢٣٠٦ ـ والشفتانِ وكذا الأذْنانِ ... وهكذا اليدانِ والرجلانِ
٢٣٠٧ ـ ومثلها لحيانِ أو ثديانِ ... شفرانِ أنثيانِ إليتانِ
٢٣٠٨ ـ والثُّلُثانِ عَقْلُ مُنْخَرَيْنِ ... والثلْثُ في الحاجزِ بين ذينِ
٢٣٠٩ ـ والربع في جفنٍ إذ العينانِ ... فوقهما أربعةُ الأجفانِ
٢٣١٠ ـ في كل أصبعٍ من اليدينِ ... عشرٌ كذا أصابع الرجلينِ

٢٣١١ ـ وثَلِّث العُشْرَ على الأناملِ والنصفُ في إبهامِهِ للمَفْصِلِ
٢٣١٢ ـ ونصفُ عشرها به السنُّ عُقِل إن لم يَعُدْ وتلك خمسٌ من إبل

❋ ❋ ❋

فصل
في دية المنافع

٢٣١٣ ـ في الْحِسِّ والنفْعِ تمامُ العقلِ في سمعٍ أو في بصرٍ أو عقلِ
٢٣١٤ ـ أو شمٍّ أو أكْلٍ نِكاحٍ ذوقِ مشيٍ أو استمساكٍ أو في نُطْقِ
٢٣١٥ ـ أو واحدٍ من الشعورِ الهُدُبِ والرأسِ واللِحْيةِ والحواجِبِ
٢٣١٦ ـ أو عينِ أعورٍ كذا إذا فقد به الصحيح عينه ولا قود
٢٣١٧ ـ وفي يد الأقطع نصف عقلِهِ كغيره وهكذا في رجلِهِ

❋ ❋ ❋

باب الشجاج وكسر العظام

٢٣١٨ ـ عشرٌ هي الشجاجُ والشجُّ ارتبط بالجرح في الرأس وفي الوجه فقط
٢٣١٩ ـ حارصة للجلد غيرُ مدميه ثم تلي بازلةٌ أي دامية
٢٣٢٠ ـ باضعةٌ تبضعُ ثَمَّ اللحما من بعد قطع جلدِهِ فَيَدْمَى
٢٣٢١ ـ فالمتلاحمةُ وَسْطُ اللحمِ سِمْحاقُ بينه وبين العظمِ
٢٣٢٢ ـ فتلك خمسٌ مِنْ شِجاجٍ تُذكرُ فيها حُكومةٌ ولا تُقَدَّرُ
٢٣٢٣ ـ موضحةٌ توضِحُ ثم العظما فيها من الجمال خمسٌ جَزْما
٢٣٢٤ ـ هاشمة توضِحُ ثُمَّ تَهْشِمُ فيها من الجمال عشرٌ تَلْزَمُ
٢٣٢٥ ـ وفي مُنَقِّلَةٍ العظْمُ نُقِل وعقلُها خمسٌ وعشرٌ من إبِل
٢٣٢٦ ـ واجعل لمأمومةٍ أو دامغةِ آخرَ شجتين ثلثَ الديةِ
٢٣٢٧ ـ جائفة لباطن الجوف تَصِل وجُرْحُها بالثلثِ من عقْلٍ عُقِل

٢٣٢٨ ـ واجعل بعيرين لكسر الساعِدِ والفَخْذِ والساقِ وكسرِ العَضُدِ
٢٣٢٩ ـ والنصفَ في التراقِ والضلوعِ إن جبرُها استقامَ في الجميعِ
٢٣٣٠ ـ وما عدا ذلك فالحكومةُ فيه وتلك نسبةٌ معلومةُ
٢٣٣١ ـ أي نسبةُ الفارقِ بين قيمتِه مصوباً وسالماً في ديتِهْ
٢٣٣٢ ـ فنقصُ عبدٍ عشرةً إن قيمتُهْ ستينَ فلْتَقِلَّ سُدْساً ديتُهْ
٢٣٣٣ ـ فإن يكن محلُّها مقدرا لم تبلغ الحكومةُ المقررا

❋ ❋ ❋

باب العاقلة وما تحمله

٢٣٣٤ ـ عاقلة الإنسانِ ذو التعصيبِ من نسبٍ بعيدٍ او قريبِ
٢٣٣٥ ـ ذكورهم مِنْ حُضَّرٍ ومِنْ غَيَب أو الولا حتى عمودي النسب
٢٣٣٦ ـ إلا الفقيرَ والذي ما كُلِّفا أو الرقيقَ أو لدينٍ خالفا
٢٣٣٧ ـ فما جنى الإنسانُ غيرَ العمدِ والصلحِ واعترافِهِ والعبدِ
٢٣٣٨ ـ يكون واجباً على العاقلةِ لا حيثُ كان دونَ ثلث الديةِ

❋ ❋ ❋

فصل
في كفارة القتل

٢٣٣٩ ـ وتلزم الكفارةُ اللذ قَتَلا مَنْ قَتْلُهُ بغير حقٍ حُظلا
٢٣٤٠ ـ إن كان ذا تَسَبُّبٍ أو باشرا وليس ذا تعمُّدٍ لو كافرا

❋ ❋ ❋

باب القسامة

٢٣٤١ ـ قسامةٌ تَكَرُّرُ الأيمانِ في قتل معصومٍ كذي الأمانِ

٢٣٤٢ ـ من شرطها اللوثُ أي الشحناءُ كالثأرِ إذ يطلُبُهُ الأعداءُ

٢٣٤٣ ـ فمن بلا لوثٍ بقتلٍ يُدَّعَى عليه ذا غيرَ يمينٍ ودَّعا

٢٣٤٤ ـ يبدا رجالٌ وارثون للدما بِحَلْفِ خمسينَ يميناً قَسَما

٢٣٤٥ ـ فإنْ همُ نساءٌ أو لم يُقسموا فلْيُقسمِ الخمسينَ مَنْ يُتَّهَمُ

كتاب الحدود

٢٣٤٦ ـ الحد واجب على مَنْ عَلِما بحرمةٍ مكلفاً ملتزما
٢٣٤٧ ـ يقيمُهُ النائبُ أو الإمامُ في غيرِ مسجدٍ إذا يُقامُ
٢٣٤٨ ـ يُضربُ قائماً بلا تجريدِ بالسوطِ لا البالي ولا الجديدِ
٢٣٤٩ ـ من دون تقييد ودون مدِّ وشدةِ الضربِ كشق الجِلْدِ
٢٣٥٠ ـ يُفرَّقُ الضربُ عليه ما خلا وجهاً ورأساً فرجَه ومَقتلا
٢٣٥١ ـ مع شَدِّ ثوبِ امرأةٍ عليها جالسةً معْ مسكِهم يديها
٢٣٥٢ ـ أشد جلدٍ في الزنا يعتبرُ فالقذفِ فالشربِ فمَن يُعَزَّرُ
٢٣٥٣ ـ وفي الزنا المرجوم ليس يُحفَرُ له ومن مات بحد يُهْدَرُ

❋ ❋ ❋

باب حد الزنا

٢٣٥٤ ـ الإحصانُ بالوقاع من زوجينِ حرينِ بالغينِ عاقلينِ
٢٣٥٥ ـ إن تكُ مسلمةً او ذميه زوجتُهُ وصحت الزوجيه
٢٣٥٦ ـ ففقد ما من الشروط قُدِّما يُفْقِدُ الإحصانَ لكلٍ منهما
٢٣٥٧ ـ والرجمُ حتى الموتِ حدُّ الزاني إذا يكونُ الزانِ ذا إحصانِ
٢٣٥٨ ـ ومائةً يُجْلَدُ غيرُ المحصنِ ولْيُنْفَ قَدْرَ العامِ عن ذا الموطنِ
٢٣٥٩ ـ وحدُّ لوطيٍّ كحدِّ الزاني مع عدم الإحصانِ والإحصانِ
٢٣٦٠ ـ ثم الرقيق حَدُّهُ كنصف حرٍ بسكرٍ وزناً وقَذْفِ

٢٣٦١ ـ ولم يجب حد الزنا على أَحَدْ ... ما لم تكنْ ثَمَّ شروطٌ تُعْتَمَدْ
٢٣٦٢ ـ أولها التغييب للختانِ ... في فرْجٍ او دُبُرٍ اصليانِ
٢٣٦٣ ـ وثانٍ انتفاءُ شبهةٍ هنا ... ثالثُها الثبوتُ حقاً للزنا
٢٣٦٤ ـ فشبهةٌ كمَنْ له أو الوَلَد ... في أمةٍ شركٌ فذاك لا يُحَدّ
٢٣٦٥ ـ أو ظَنَّ أن امرأةً سُرِّيَّتَه ... أو ظنَّ في غيرِ الصحيح صِحَّتَه
٢٣٦٦ ـ أما الثبوت ما له وجودُ ... ما لم يكن إقرارٌ او شهودُ
٢٣٦٧ ـ يُقِرُّ أربعاً بلا كناية ... لا يَنْزِعَنْ منه إلى النهاية
٢٣٦٨ ـ أو بالزنا عليه شاهدونا ... أربعةٌ لذاك واصفونا
٢٣٦٩ ـ ولا تُحَدُّ امرأةٌ لِلْحَمْلِ ... ليست بذاتِ سيدٍ أو بَعْلِ

❋ ❋ ❋

باب حد القذف

٢٣٧٠ ـ يجلدْ ثمانين إذا ما كُلِّفا ... وكان حراً محصناً قد قذفا
٢٣٧١ ـ وعُزِّرَ القاذِفُ غيرِ المحصنِ ... وحدُّ قَذْفٍ حقُّ مَنْ به عُنِي
٢٣٧٢ ـ والْمُحْصَنُ الحرُّ العفيفُ العاقلُ ... إن مسلماً ومثلُهُ يُباعِلُ
٢٣٧٣ ـ قذفٌ صريحٌ مثلُ قدْ زنيتِ ... كنايةٌ كالزوجَ قد فضحتِ
٢٣٧٤ ـ وقاذفٌ أهل بلادٍ عُزِّرا ... إن منهم الزِّناءُ ما تُصُوِّرا

❋ ❋ ❋

باب حد المسكر

٢٣٧٥ ـ وكلُّ ما أسكرَ منه الكُثْرُ ... يحرمُ منه القُلُّ وهو الخمرُ
٢٣٧٦ ـ وشُرْبُ ما يُسكرُ لا يباحُ ... إلا لِمَنْ غَصَّ فلا جُناحُ
٢٣٧٧ ـ حُدَّ ثمانينَ لشُرْبٍ مسلمُ ... إذا اختياراً كان وهو عالمُ

❋ ❋ ❋

باب التعزير

٢٣٧٨ ـ يَلزمُ في المعصيةِ التعزيرُ إن لم يكن حدٌ ولا تكفيرُ
٢٣٧٩ ـ كسَرْقٍ او قذْفٍ وما بها يُحَدّ أو لَعْنٍ او جنايةٍ ولا قَوَد
٢٣٨٠ ـ وحدُّ جَلدٍ عشرةٌ لا أكثرُ وجالدٌ عميرةً يُعَزَّرُ

❋ ❋ ❋

باب القطع في السرقة

٢٣٨١ ـ يُقطَعُ آخِذٌ لمالِ مَن عُصِم من حرز مثلِهِ وكان يَلْتَزِم
٢٣٨٢ ـ مع الخفا لا شُبْهَةً أو غاصِبا أو خائنا مختلساً منتهبا
٢٣٨٣ ـ ويُقْطَعُ الطرارُ مَن كالجيبَ بَطّ وأخذَ الذي به أو التقط
٢٣٨٤ ـ بشرط كون المال ذا احترامِ ليس من اللهو ولا الحرامِ
٢٣٨٥ ـ وكونِهِ ثلاثةً دراهما أو ربعَ دينارٍ نصاباً عُلِما
٢٣٨٦ ـ والحد لم يسقُطْ بنقصِ قيمةِ مسروقٍ أو ملكٍ بنحوِ الهِبةِ
٢٣٨٧ ـ إلا إذا النقص به قد حصلا من قبل الإخراج من الحرز فلا
٢٣٨٨ ـ وثالث الشروطِ أخذُ المالِ من حِرْزِهِ الحافظِ حسبَ الحالِ
٢٣٨٩ ـ واختلفت الَاحرازُ في البلدانِ بحسَبِ الأموالِ والسلطانِ
٢٣٩٠ ـ فالحرزُ للقماشِ والأموالِ يكون بالأبوابِ والأقفالِ
٢٣٩١ ـ أما المواشي حِرْزُها بالصِيَرِ والراعِ في الفلاة تحت النظرِ
٢٣٩٢ ـ رابعها انتفاء شبهةٍ فلا قَطْعَ على أصلٍ وفرعٍ نزلا
٢٣٩٣ ـ ولا على الزوجينِ لكن لزما قطعُ قريبٍ غيرِ مَنْ تقدما
٢٣٩٤ ـ كذا ولا قطعَ على عبدٍ إذا من مال سيدٍ وسيدٌ كذا
٢٣٩٥ ـ أو سرق المسلم بيتَ المالِ أو ما إليه كان ذا مآلِ
٢٣٩٦ ـ أو سرق الفقيرُ وقفَ الفقرا أو الشريكُ أو أبوه المتجرا

٢٣٩٧ ـ خامسها وجودُ شاهدينِ عدلينِ أو الإقرارُ مرتينِ
٢٣٩٨ ـ وسادس الشروط أن يطالبا مالكه فَلْيُنتظرْ إن غائبا
٢٣٩٩ ـ وبالشروطِ قَطْعُ يُمْنَى يَلْزَمُ مِنْ مَفْصِلٍ للكفِّ ثُمَّ تُحْسَمُ
٢٤٠٠ ـ وضُوعِفتْ قيمةُ نحوِ الثَمَرِ مِنْ غيرِ قطعٍ حيثُ لا حِرْزَ دُرِي

❋ ❋ ❋

باب حد قطاع الطريق

٢٤٠١ ـ هم الذين يعرضون جهرا لأخذِ مالٍ بالسلاح قهرا
٢٤٠٢ ـ فحدُّهم إن قتلوا واغتصبوا بأن يُقَتَّلُوا وأن يُصَلَّبُوا
٢٤٠٣ ـ وإن يكن قتلٌ بغير غَصْبِ فحدُّهم قتلٌ بدونِ صلبِ
٢٤٠٤ ـ ولتقطع اليمنى من اليدينِ للغصب واليسرى من الرجلينِ
٢٤٠٥ ـ وحيث لا قتلَ ولا نصابا فالنفيُ حتى يظهروا المتابا
٢٤٠٦ ـ وهؤلاء إنْ يَتُبْ منهم أحد من قبل قدرةٍ عليه لا يُحَدّ
٢٤٠٧ ـ لكنه يؤخذُ في ذي الحالِ بالنفس والأطراف والأموالِ
٢٤٠٨ ـ وجاز دفع من عليه صالا أو حرمةٍ أو من يريد المالا
٢٤٠٩ ـ بأسهل الذي به الدفع حصل في ظنه ولا ضمان إن قتل
٢٤١٠ ـ ويلزمُ الدفعَ بكلِّ حالِ عن نفسِهِ وعِرْضِهِ لا المالِ
٢٤١١ ـ وحكم ذي تلصُّصٍ في منزلِ لغيره في الدَّفْعِ حكمُ الصائلِ

❋ ❋ ❋

باب قتال أهل البغي

٢٤١٢ ـ إن البغاة من ذوي الإسلامِ من خرجتْ عن قبضة الإمامِ
٢٤١٣ ـ بسائغ التأويل كيما تخلَعَه إن تك ذاتَ شوكةٍ أو منعه
٢٤١٤ ـ يرسلْ لهم ماذا عليه نقموا فيرفعُ الظلمَ إذا ما ظُلِموا

٢٤١٥ ـ ويكشفُ الشبهةَ إن لها دُعُوا ثم يُقاتلون إن لم يَرْجِعُوا
٢٤١٦ ـ إن تقتتل طائفتان تَطْلُبا رياسةً أو إنْ يَكُنْ تَعَصُّبا
٢٤١٧ ـ ظالمتان تانِ ثم ضُمِّنَتْ كلاهما الذي للأخرى أتْلَفَتْ

❋ ❋ ❋

باب حكم المرتد

٢٤١٨ ـ ذو الارتداد مَن بطوعٍ أقدما على مُكَفِّرٍ وكان مسلما
٢٤١٩ ـ وذاك نحو مشركٍ أو من جَحَد وصفا أو اتخذ لله الولد
٢٤٢٠ ـ أو جاحدٍ كتاباً أو رسولا أو سبَّ ربنا أو الرسولا
٢٤٢١ ـ أو جاحدٍ تحريمَ مجمعٍ على تحريمِهِ ومثْلُهُ ما جَهِلا

❋ ❋ ❋

فصل
في استتابة المرتد

٢٤٢٢ ـ من يختر ارتدادا استتيبا ثلاثةً فقتلاً أو يجيبا
٢٤٢٣ ـ وقتلاً إن كرَّرَ مهما يُتَبِ أو حيثُ سبَّ الله أو سبَّ النبي
٢٤٢٤ ـ وتوبةُ المرتدِّ والذي كَفَر الإسلامُ بالشهادتينِ أي أقر
٢٤٢٥ ـ ومَن يكنْ بالفرضِ ذا جُحُودِ يُقِرُّ معْ الإسلامِ بالمجحودِ
٢٤٢٦ ـ أو أن يقولَ بعدَ الإستسلامِ أبرأُ من دينٍ سوى الإسلامِ

كتاب الأطعمة

٢٤٢٧ ـ الحِلُّ أصلٌ في الطعامِ مُستقِر يُباحُ كلُّ طاهرٍ غيرِ مُضِر
٢٤٢٨ ـ ولا يُباحُ النجْسُ نحوُ الميتةِ أو ما كنحو السُّمِّ ذو مضرةِ
٢٤٢٩ ـ والحيواناتُ أي البريه مباحةٌ لا الحُمُرُ الأهليه
٢٤٣٠ ـ وما له نابٌ من السباعِ نحوُ الأسودِ ما عدا الضباعِ
٢٤٣١ ـ ونحو فَهْدٍ نَمِرٍ وذِئْبِ فِيْلٍ وخِنْزِيْرٍ ودُبٍّ كَلْبِ
٢٤٣٢ ـ والقِرْدِ والثَّعْلَبِ والسِّنَّوْرِ والنِّمْسِ والسِّنجابِ والسَّمُّورِ
٢٤٣٣ ـ وذو مخالبٍ مِن الطيورِ وتلك كالبُزَاةِ والصُّقُورِ
٢٤٣٤ ـ وكالبَوَاشِقِ وكالعُقْبانِ وعُدَّ نحوُ البُوْمِ والحِدْآنِ
٢٤٣٥ ـ وآكِلُ الجِيَفِ نَحْوُ لَقْلَقِ نَسْرٍ غُرابٍ رَخَمٍ وعَقْعَقِ
٢٤٣٦ ـ مستخبثٌ كقُنْفُذٍ وفأرةِ والحشراتِ كلِّها والحيةِ
٢٤٣٧ ـ والْمُتَوَلِّدُ مِن المأكولِ وغيرِهِ كبغلة الخيولِ

❋ ❋ ❋

فصل
فيما يحل

٢٤٣٨ ـ وغير ذاك ليس بالحرامِ كالخيل أو بهيمة الأنعامِ
٢٤٣٩ ـ أو حَيَوَاناتٍ من البحريه لا ضفدعٍ وتِمْسَحٍ وحيه
٢٤٤٠ ـ وحلَّ للمضطر سدُّ الرمقِ من الحرامِ غيرَ سَمٍّ موبِقِ

٢٤٤١ ـ وبذل نفع المال لا الأعيانِ يلزم للمضطر بالمجانِ
٢٤٤٢ ـ وجاز بالمجان أكلُ الثمرِ من غيرِ حملٍ إن يكن في الشجرِ
٢٤٤٣ ـ أو كان في البستان وهو ساقطُ وليس ثم ناظرٌ أو حائطُ
٢٤٤٤ ـ وواجبٌ يوماً وليلةً قِرَى مسلمٍ اجتاز بساكنٍ قُرَى

❋ ❋ ❋

باب الذكاة

٢٤٤٥ ـ دون ذكاة لا يحل إلا جرادٌ أو ما في المياه حلا
٢٤٤٦ ـ شروطها أهلية وآلةُ وقطعُ حلقومٍ مَرِيْ بسملةُ
٢٤٤٧ ـ أهلية بكونه من أهل كتب السما أو مسلماً ذا عقلِ
٢٤٤٨ ـ ليس بمرتدٍ وذي أوثانِ ولا مجوسيٍّ ولا سكرانِ
٢٤٤٩ ـ وآلةٌ كلُّ مُحَدَّدٍ عدا سنٍ وظفرٍ وهو للحُبشِ مُدى
٢٤٥٠ ـ حلقومه مجرى الهوا أما المري مجرى الطعام والشراب قد دُري
٢٤٥١ ـ فإنْ عجزتَ ذَكِّهِ بالعقرِ كالصيد أو كواقعٍ في بِئرِ
٢٤٥٢ ـ لا حيث كان رأسُهُ في الماءِ ونحوِه فليس ذا إجزاءِ
٢٤٥٣ ـ وليس مجزئاً سوى البسملةِ والسهوُ لا يمنعُ من إباحةِ
٢٤٥٤ ـ ويُكْرَه الذبحُ لغير القبله أوْ إنْ تَكُ الآلةُ كَلَّتْ كِلَّه
٢٤٥٥ ـ أو ذِبْحُهُ يُبْصِرُهُ إذا بَرَد والكسر والسلخ له وما برد

❋ ❋ ❋

باب الصيد

٢٤٥٦ ـ أربعة من الشروط لا يَحِل إلا بها الصيد إذا كان قُتِل
٢٤٥٧ ـ أولها أهلية الذكاةِ والثانِ آلةٌ وسوف تاتي
٢٤٥٨ ـ نوعانِ آلةٌ مضتْ للذبحِ والصيدُ لا بالثِّقْل بل بالجرحِ

٢٤٥٩ ـ فما من الصيد بغيره قُتل كالفخ والعصا فذاك لا يحل
٢٤٦٠ ـ ثانيهما جارحة مُعَلَّمَه إن أكلت لا الطيرُ صيداً حُرِمَه
٢٤٦١ ـ وثالثُ الشروط قصداً يُرْسِلُ آلتَهُ لا عندما يسترسلُ
٢٤٦٢ ـ لكن إذا ما زجر المسترسلا فازداد عدواً صار ثَمَّ مرسلا
٢٤٦٣ ـ ثم الأخير عند رمي السهمِ أو زجرِ نحو كلبِهِ يسمي
٢٤٦٤ ـ ويستوي نسيانُ ذا والعمدُ لذا بتركٍ لا يُباحُ صيدُ
٢٤٦٥ ـ وسن عند ذاك أن يكبرا وسن إن ذبح أو إن نحرا

كتاب الأيمان

٢٤٦٦ ـ يمينُهُ بالله أو بالمصحفِ تجبْ بها كفارةٌ إن لم يَفِ
٢٤٦٧ ـ ولم تجبْ كفارةٌ إن يُقْسِمِ بغيره وهو من الْمُحَرَّمِ
٢٤٦٨ ـ شروطُها الأولُ أن تنعقِدا وهْيَ لآتٍ ممكنٍ قد قُصدا
٢٤٦٩ ـ فإن على ماضٍ بِكِذْبٍ أقسما فَهْيَ الغموسُ حيث كان عالما
٢٤٧٠ ـ واللغو أن يَحْلِفَ وهو لاهي لا قاصدٌ مثلُ بلى واللهِ
٢٤٧١ ـ ولم تجبْ كفارةٌ بِحَلْفِهِ يظنُّ صدقاً إن يَبِنْ بِخُلْفِهِ
٢٤٧٢ ـ ثاني الشروط حَلْفُهُ مختارا فلا انعقاد إن تكن إجبارا
٢٤٧٣ ـ والثالِ حنثٌ ذاكراً مختارا إن خُلْفُ مقتضى اليمينِ صارا
٢٤٧٤ ـ لكنْ مَعَ استثنائهِ ما كَفَّرا وسُنَّ حِنْثٌ حيثُ كان أخْيَرا
٢٤٧٥ ـ وكَفَّرَ الْمُحَرِّمُ الحِلَّ خلا زوجتِهِ وهو بذا ما حُظلا

❋ ❋ ❋

فصل
في كفارة اليمين

٢٤٧٦ ـ خير بين عتقه لمؤمنَه إطعامٍ أو كسوةِ أهل مسكنَه
٢٤٧٧ ـ وذاك حيث لم يجِدْهُ صاما تتابعاً ثلاثةً أياما
٢٤٧٨ ـ وقبل تكفير إذا يكررُ يمينَهُ فمرة يُكفرُ
٢٤٧٩ ـ ما اتفق الموجَبُ لا إنْ يختلِفْ موجَبُها نحوُ الظهارِ والْحَلِف

❋ ❋ ❋

باب جامع الأيمان

٢٤٨٠ ـ يُـرْجَـعُ لـلـنـيـةِ إن تـأولا يـمـيـنَـهُ والـلـفـظُ فـيـهـا احـتـمـلا
٢٤٨١ ـ ثـم إلـى مـسـبـبِ الـيـمـيـنِ ثـم لـفـقـده إلـى الـتـعـيـيـنِ
٢٤٨٢ ـ فيحنث الحالفُ لن أكلما هـذا الـصـبـيْ فـكـان ذا إذ هَـرِمـا
٢٤٨٣ ـ أو نحوُ لا كلامَ لي مع زوجتِه ذي إنْ يـكـن بـعـد زوال عـصـمـتِـه
٢٤٨٤ ـ أو نحو لا لبست ذا القَباءا وبـعـده اسـتـعـمـلـه رِداءا
٢٤٨٥ ـ أو لا أذوقُ التمْرَ ذا والحمَلا فـذاقَ ذا كـبـشـاً وذا مُـخَـلَّـلا
٢٤٨٦ ـ ما لم يكن نوى بذاك إذ حلف مـا دام أنـه عـلـى الـذي وصـف

❋ ❋ ❋

فصل
فيما يتناوله الاسم

٢٤٨٧ ـ يرجعُ بعد ذا لما الِاسمُ شَمَل حقيقةً أو شرعاً او عرفاً حصل
٢٤٨٨ ـ فذلك الشرعيُّ ما كان وُضِع لـفـظٌ لـه فـي لـغـة ومـا شُـرِع
٢٤٨٩ ـ فالمطلقَ اصرِفْه إلى شرعيِّ صـحَّ فـلا يـحـنـثُ بـالـمـلـغـيِّ
٢٤٩٠ ـ إلا إذا قـيـد ذلـك الـقـسـم بـمـانـعٍ لـصـحـةٍ يـحـنَـثُ ثَـمّ
٢٤٩١ ـ ثم الحقيقيْ حيثُ لم يُقَدَّمِ مـجـازُهُ عـلـيـهِ نـحـوُ الـلَّـحَـمِ
٢٤٩٢ ـ فَحَلْفُهُ ألا يذوقَ اللحْما لا حنث فيه حيث ذاقَ الشحما
٢٤٩٣ ـ أو كَبِداً أو مُخّاً او لِسانا أو كِـلـيـةً أو كَـرشـاً او مُـصـرانـا
٢٤٩٤ ـ أو لا يذوقَ الأُدْمَ أكلُ جُبْنِ حـنـثٌ لـه كـبـيـضٍ او كـسـمـنِ
٢٤٩٥ ـ ويحنث الحالف ألا يفعله بـفـعـلِ مَـن بـفـعـلـه قـد وكـلـه
٢٤٩٦ ـ عُرْفِيُّ الَاسما ما مجازا قُدِّما عـلـى حـقـيـقـةٍ كـوطءٍ عُـلِـمـا
٢٤٩٧ ـ مجازُهُ الجماعُ باعتبارِ أو الـدخـولُ بـاعـتـبـار دارِ

٢٤٩٨ ـ وحالفٌ بلا أكلتُ ذلكا بِطَعْمِه يحنثُ حيثُ استُهْلكا

❋ ❋ ❋

فصل
النسيان ونحوه

٢٤٩٩ ـ لا يحنثُ المكرهُ حين يفعلُ أو وهو ناسٍ حَلْفَهُ أو يَجْهَلُ
٢٥٠٠ ـ والجهل والنسيان في الطلاقِ لا يمنعُ الحنثَ ولا العَتاقِ
٢٥٠١ ـ سواءٌ الحَلْفُ عليه واقعُ أو واقعٌ على الذي يمتنعُ
٢٥٠٢ ـ ومطلقا يحنثُ إن كان وَقَع على الذي بالحَلْف منه ما امتنع
٢٥٠٣ ـ وفعلُه أو غيرُه للبعض ما يُحْنِثُ إن لم ينوه إذ أقسما

❋ ❋ ❋

باب النذر

٢٥٠٤ ـ يصح من مكلفٍ مختارِ نذرٌ ولو كان من الكفارِ
٢٥٠٥ ـ خمسة أقسامٍ وتلك المبهمُ كَفَّرَ ما كَفَّرَ حين يُقسمُ
٢٥٠٦ ـ وثانياً نذر اللجاجِ والغضب كقوله عليه حجٌّ إن كَذَب
٢٥٠٧ ـ والقصدُ بالتعليقِ حملُهُ على فعلٍ له أو منعُهُ أن يفعلا
٢٥٠٨ ـ والثالث النذر بما يباحُ كلُبْسِ ثوبه فلا جناحُ
٢٥٠٩ ـ يخير الناذر بالنذرينِ في الفعلِ أو كفارة اليمينِ
٢٥١٠ ـ ما لم يكن مكروها اللذْ نُذِرا فيُنْدَبُ الترْكُ وأن يُكَفِّرا
٢٥١١ ـ رابعها النذر على العصيانِ فالمنعُ معْ كفارةِ الأيمانِ
٢٥١٢ ـ آخرها معلقٌ أو مطلقُ نذرُ تَبَرُّرٍ كمن يَصَّدَّقُ
٢٥١٣ ـ كقوله عليَّ عمرةٌ إذا رَبِحْتُ أو عليَّ من صومٍ كذا
٢٥١٤ ـ يلزمه الوفا به لا إن نَذَر تصدُّقاً بالمالِ فالثلثُ استقر

٢٥١٥ ـ ولازمٌ تتابعُ الصيامِ في نذر صوم الشهر لا الأيامِ

كتاب القضاء

٢٥١٦ ـ فرض كفاية ومَن قد وليا ... في كل إقليم يقيم قاضيا
٢٥١٧ ـ يختار خيرَ الورعين العلما ... مع أمرِهِ بالعدلِ بين الخُصَما
٢٥١٨ ـ وَلَّيْتُك الحكمَ لِمَنْ قد قَرُبا ... يقولُهُ وللبعيدِ كاتبا
٢٥١٩ ـ على عمومٍ أو خصوصٍ مِنْ عَمَل ... أو نَظَرٍ أو فيهما البعضُ حَصَل
٢٥٢٠ ـ ولايةُ الحكمِ على العمومِ ... لِلْفَصْلِ بين مُدَّعَى الخصومِ
٢٥٢١ ـ وفي الحقوقِ والوقوفِ ينظُرُ ... ومالِ غيرِ راشدٍ ويحجُرُ
٢٥٢٢ ـ يزوج النسا إذا الولي خلا ... ثم وصايا وحدوداً فعلا
٢٥٢٣ ـ إمامةَ العيدِ وجمعةٍ فَعَل ... ونحوَ ذاك مِنْ مصالحِ العَمَل
٢٥٢٤ ـ واشترطت فيه صفاتٌ عشرُ ... عقلٌ بلوغٌ ذكرٌ وحرُّ
٢٥٢٥ ـ مجتهدٌ ذو بصرٍ إسلامِ ... عدلٌ وذو سمعٍ وذو كلامِ
٢٥٢٦ ـ وإن يُحَكِّمْ رجلا خصمانِ ... إن صالحاً للحكم يُلْزمانِ

❋ ❋ ❋

باب آداب القاضي

٢٥٢٧ ـ يُسَنُّ قوةٌ بغيرِ عُنْفِ ... والحلمُ واللينُ بدون ضُعْفِ
٢٥٢٨ ـ وليس يُكْرَهُ القضا في المسجدِ ... وليكن المجلسُ وسط البلدِ
٢٥٢٩ ـ يَعْدِلُ في مجلِسِهِ ولفظِهِ ... وفي دخول الْخُصَما ولحظِهِ
٢٥٣٠ ـ وسُنَّ أن يحضرَ معْهُ العلما ... لِيأْخُذَ الآراء فيما انبهما

٢٥٣١ ـ ولم يَجُزْ أن يقضيَ الغضبانُ جداً ولا الحاقِنُ والعطشانُ
٢٥٣٢ ـ ولا مع الجوع الشديد والملل ونحو هَمٍّ ونُعاسٍ وكَسَل
٢٥٣٣ ـ ويَنْفُذُ الحُكْمُ إذا ما حَكَما موافقَ الحقِّ بحالٍ قُدِّما
٢٥٣٤ ـ ولم يَجُزْ رِشاً ولا هدايا إلا من اللذ قبلُ ذو عطايا
٢٥٣٥ ـ والحُكْمُ يُسْتَحَبُّ ألا يوجدا ما لم يكنْ ذا بحضور الشهدا
٢٥٣٦ ـ وحُكْمُهُ لنفسِهِ أو للذي ما صَحَّ شاهدا له لم يَنْفُذِ
٢٥٣٧ ـ وفي ادعا على التي لا تَخْرُجُ تؤمر بالتوكيل إذ لا تُحْرَجُ
٢٥٣٨ ـ وعندما تلزمها اليمينُ كذا المريضُ يُرْسَلُ العَوِيْنُ

❋ ❋ ❋

باب طريق الحكم وصفته

٢٥٣٩ ـ يَسْألُ عَمَّنْ يَدَّعِيْ إذا حَضَر خصمانِ أو يَسكُتُ حتى يُبْتَدَر
٢٥٤٠ ـ فسابقاً بالادعا يُقَدِّمُ وعند الإقرارِ عَلَيْهِ يَحْكُمُ
٢٥٤١ ـ وقالَ في الإنكار للذي ادعى بينةً منك بِصِدْقِ المدعى
٢٥٤٢ ـ يسمعُها إذا أتى ويحكمُ بها ولا يحكمُ باللذ يعلمُ
٢٥٤٣ ـ وحيثُ قالَ ليسَ عِندي أعْلَمَه أنَّ له اليَمِيْنَ مِمَّنْ خاصَمَه
٢٥٤٤ ـ ثُمَّ بِسُؤْلِهِ اليمينَ حَلَّفا ولْيُخْلِين سبيلَهُ إنْ حَلَفا
٢٥٤٥ ـ ولا يُعَدُّ الحَلْفُ إنْ قبلُ حَصَل ولْيَقْضِيَن عليه إنْ عنه نَكَل
٢٥٤٦ ـ فإن بدتْ بينة إذ حَلَفا قضى بها ما لم يكن قبل نفى

❋ ❋ ❋

فصل
فيما يصح به الادعاء

٢٥٤٧ ـ ولا يصح الإدعاء إلا إذا الذي به ادعى تَجَلا

٢٥٤٨ ـ ما لم يكن يصح مع جهالتِه ... كخلعه إقرارهِ وصيتِه
٢٥٤٩ ـ ويلزم الذي ادعى بما انعقد ... ذكرُ شروطه لطرح ما فسد
٢٥٥٠ ـ ومَنْ مِن النسا نكاحاً تدعي ... طالبةً لنحو مهرٍ تُسْمَعِ
٢٥٥١ ـ لكن إذا لا تدعي شيئاً خلا ... نكاحها فإنها لن تقبلا
٢٥٥٢ ـ واعتبرت عدالةُ الشهودِ ... فيما سوى النكاح من عقودِ
٢٥٥٣ ـ وطاعنٌ بينةً قد طولبا ... له ثلاثٌ مهلةٌ إن طلبا
٢٥٥٤ ـ وعند جهلِ الحالِ في البينةِ ... مَنِ ادعى طولبَ بالتزكيةِ
٢٥٥٥ ـ يكفي لذا عدلانِ يشهدانِ ... أنهما عندهما عدلانِ
٢٥٥٦ ـ واعتبر العدلانِ في الترجمةِ ... وما به اعتبار تلك العِدَّةِ
٢٥٥٧ ـ ويحكم القاضي على من غاب لا ... عن مجلسٍ فالادعا لن يقبلا

❋ ❋ ❋

باب كتاب القاضي إلى القاضي

٢٥٥٨ ـ يقبل في غير حدود ربنا ... كتابُ قاضٍ لو بِقذفٍ بزنا
٢٥٥٩ ـ وفي الذي كاتبُهُ به حَكَم ... وإن يكن في نفس إقليم الحَكَم
٢٥٦٠ ـ لا في الذي أثْبَتَه لِيُحْكَما ... به إذا القصرُ انتفى بينهما
٢٥٦١ ـ وجائزٌ أن يكتبَ القاضي إلى ... مُعَيَّنٍ ومَنْ إليه وصلا
٢٥٦٢ ـ وليس بالمقبولِ حتى يُشهِدا ... عليه عَدْلَيْنِ بقوله اشهدا

❋ ❋ ❋

باب القسمة

٢٥٦٣ ـ لا تُقْسَمُ الأملاكُ إنْ لم تَنْقَسِم ... إلا بضُرٍّ أو بتعويضٍ لَزِم
٢٥٦٤ ـ إلا إذا الشريك ثم راضي ... فالقَسْمُ بيعٌ شرطه التراضي
٢٥٦٥ ـ لكن إذا لا عِوَضٌ أو ضَرَرُ ... فالقَسْمُ فرزٌ وعليه يُجْبَرُ

٢٥٦٦ ـ وجاز إن تقاسموا أو نصبوا قاسماً او مِنْ حاكمٍ ذا طلبوا
٢٥٦٧ ـ وأجرة القاسمِ حين يُنصَبُ بِقَدْرِ الَاملاكِ عليهم تُحْسَبُ
٢٥٦٨ ـ وتلزم القسمة حيث اقتسموا وجاز الاستهام كيف استهموا

❋ ❋ ❋

باب الدعاوي والبينات

٢٥٦٩ ـ المدعي لا المدعى عليهِ من إنْ سَكَتْ تُرِكَ ما لديهِ
٢٥٧٠ ـ ولا يصح الادعا إلا إذا جاز تصرفٌ والِانكارُ كذا
٢٥٧١ ـ والعينُ للذْ يدُهُ مُمَكَّنَه بالحَلْفِ إلا حيثُ ثَمَّ بينه
٢٥٧٢ ـ وإن يُقِمْ بيِّنَتَينِ ذانِ تُلْغَ لداخلٍ بِخُلْفِ الثاني

كتاب الشهادات

٢٥٧٣ ـ فرضُ كفايةٍ إذا ما استُشْهِدا ... في حق الَادميْ وعينٌ الأدا
٢٥٧٤ ـ من بعد أن يدعى لها إذا قدر ... ولم يَخَفْ في نحو ماله الضرر
٢٥٧٥ ـ ولا يَحِلُّ الكَتْمُ كالأداءِ ... إلا بعلمٍ سامعٍ أو راءِ
٢٥٧٦ ـ أو باستفاضةٍ لما تعذرا ... علمٌ به كالوقف أو ما اشتَهَرا
٢٥٧٧ ـ ولازمٌ ذِكْرُ الشروطِ إن شَهِد ... على نكاحٍ أو على ما قد عُقِد
٢٥٧٨ ـ ولْيَصِفِ الشاهدُ شُرباً قَذْفا ... أو سرْقَةً أو الرضاعَ وَصْفا
٢٥٧٩ ـ ولْيَصِفِ الزنا مكاناً زمنا ... كيفيةً كذا التي بها زنا
٢٥٨٠ ـ وما به لحكمه يُعْتَبرُ ... في كل ما يُشْهَدُ فيه يُذْكَرُ

❋ ❋ ❋

فصل
في شروط الشاهد

٢٥٨١ ـ شروطُ شاهدٍ بلوغٌ أولا ... والثانِ من شروطِهِ أن يعقلا
٢٥٨٢ ـ ولْتُقْبلن شهادةٌ إن يُفِقِ ... مِنْ خَنْقِهِ حيناً وحيناً يُخْنَقِ
٢٥٨٣ ـ ثالثها الكلامُ فالأخرسُ لا ... يَشْهَدُ أما الخطُّ منه قُبِلا
٢٥٨٤ ـ الإسلامُ رابعٌ وحفظٌ خامسُ ... عدالةُ الشاهدِ شرطٌ سادسُ
٢٥٨٥ ـ والعدل من أدى الفروضَ بالسنن ... مجتنباً عن الحرامِ حيث عَنّ
٢٥٨٦ ـ بحيثُ لا يقارفُ الكبيره ... ولا يكونُ مدمناً صغيره

٢٥٨٧ ـ مع فعلِ ما جَمَّلَهُ وزانَهُ وتركِ ما دنَّسَهُ وشانَهُ
٢٥٨٨ ـ فإن يَزُلْ مانِعُهُ فَلْيُقْبلا كنحو من أسلم أو من عقلا

❋ ❋ ❋

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٢٥٨٩ ـ شهادةٌ على عمودي النسب تُقْبَلُ أما لهمُ فتُجْتَنَب
٢٥٩٠ ـ وهي من الزوج لزوجه تُرَدّ أما التي في ضده فتُعْتَمَد
٢٥٩١ ـ وتلك لا تُقْبَلُ ممن انتفع بها ولا ممن بها ضراً دفع
٢٥٩٢ ـ وهي على عدوه لم تُقْبَلِ كقاذفٍ أو قاطعٍ للسُبُلِ
٢٥٩٣ ـ ثم عدوُّهُ الذي ما سَرَّهُ ما سَرَّهُ وسَرَّهُ ما ضَرَّهُ

❋ ❋ ❋

فصل
في عدد الشهود

٢٥٩٤ ـ بشاهدينِ تَثْبُتُ الحدودُ إلا الزنا أربعةٌ شهودُ
٢٥٩٥ ـ والشاهدانِ في القصاصِ اعتُبِرا كمن أتى بهيمةً إذ عُزِّرا
٢٥٩٦ ـ واعتُبِرا إن لم يكن في مالِ ولا الذي للمال ذا مآلِ
٢٥٩٧ ـ نحو نكاحٍ نسبٍ ولاءِ خُلعٍ طلاقٍ رجعةٍ إيصاءِ
٢٥٩٨ ـ ولْيَكْفِ في المالِ وما به قُصِد يمينُ مُدَّعٍ وواحدٌ شَهِد
٢٥٩٩ ـ أو شاهدٌ ومَعْهُ مَرْأتانِ أحرى إذا يشهدُ شاهدانِ
٢٦٠٠ ـ كالبيع والخيارِ فيه والسلف رهنٍ وعِتْقٍ وضمانٍ وتلف
٢٦٠١ ـ ولتكفِ مَرْأةٌ كَرَجْلٍ عَدْلُ إنْ ليسَ يَطَّلِعْ عليهِ الرَّجُلُ
٢٦٠٢ ـ وتلك الاستهلالُ والولادةُ والعيبُ والرضاعُ ثم العِدَّةُ
٢٦٠٣ ـ ومُحْضِرٌ في قَوَدٍ ما يُقْبَلُ في المالِ لم يجب بذاك البدلُ

٢٦٠٤ ـ والمالُ في السّرْقة دون القطعِ يثبتُ والفدا بدعوى الخُلْعِ
٢٦٠٥ ـ وقد أبانها بدعواه فقط وهي بشاهدين حسب المشترط

فصل
في الشهادة على الشهادة

٢٦٠٦ ـ جازت شهادةٌ على شهاده فيما كتاب القاضِ قد أفاده
٢٦٠٧ ـ وما بها يَحْكُمُ إنْ لم يُعْذَرِ بالموتِ والسُقْمِ وبُعْدِ السفرِ
٢٦٠٨ ـ والفرعُ لا يَشْهَدُ دون استرعا من شاهدِ الأصل إذا ما يُدْعى
٢٦٠٩ ـ بأن يقول اشهد على شهادتي وحيث لم يُسْتَرْعَ لم يشهدْ بتي
٢٦١٠ ـ إلا التي يسمعُه أبداها لقاضٍ او لسببٍ عزاها
٢٦١١ ـ والحكم لا يُنْقضُ حين يَرجِعُ شهودُ مالٍ وبذاك اتُّبِعُوا
٢٦١٢ ـ وشاهدٌ مع اليمينِ غُرِّما على الرجوع ما به قد حُكِما

❋ ❋ ❋

باب اليمين في الدعاوي

٢٦١٣ ـ لا يحلف المنكرُ في الطاعاتِ ولا الحدودِ بل حقوقِ الناتِ
٢٦١٤ ـ غير نكاحٍ رجعةٍ طلاقٍ أو قودٍ أو أصلِ الإسترقاقِ
٢٦١٥ ـ وغير الإستيلادِ والولاءِ أو نسبٍ أو قذفٍ أو إيلاءِ
٢٦١٦ ـ وتُشْرَعُ اليمينُ بالله ولا تُغَلَّظُ اليمينُ إلا ما علا

كتاب الإقرار

٢٦١٧ ـ يصح من مكلفٍ مختارِ ... ليس بذي حَجْرٍ ولا إجبارِ
٢٦١٨ ـ وكالصحيح فيه ذو اعتلالِ ... ما لم يكن لوارث بمالِ
٢٦١٩ ـ ومن لها أقر بالإمهارِ ... فالمثلُ بالزواج لا الإقرارِ
٢٦٢٠ ـ ولو أقرَّ أنه أبانا ... في صحةٍ رُدَّ فلا حرمانا
٢٦٢١ ـ وإن لوارثٍ أقر ذو السَقَم ... فصار غير وارثٍ لم يُلْتَزَم
٢٦٢٢ ـ وإن لغير وارثٍ أقرا ... فصار وارثاً له ما ضرا
٢٦٢٣ ـ وإن أقرت بنكاحٍ يُقْبَلِ ... وصح الإقرارُ به من الولي
٢٦٢٤ ـ ويَثْبُتُ النسبُ إن يُجْهَلْ نسب ... صغيرٍ او مجنونٍ ان أقرَّ أب
٢٦٢٥ ـ ومن عليه يُدَّعى فصدَّقا ... فإنه يُؤْخَذُ باللذْ نَطَقا

❋ ❋ ❋

فصل
في وصل الإقرار بما يغيره

٢٦٢٦ ـ وإن يقل ألفٌ له عَلَيَّ لا ... تلزمني فالألف منه حُصِّلا
٢٦٢٧ ـ فإن يقل قضيتُهُ الحَلْفُ وجب ... إلا لبينةٍ او ذِكْرِ السبب
٢٦٢٨ ـ وبعد سكتٍ إن يقل مؤجلا ... زيفاً فأوجِبْ جيداً معجلا
٢٦٢٩ ـ ومن أقرَّ قائلاً مؤجلُ ... يَحْلِفُ حيث قيل بل معجلُ
٢٦٣٠ ـ ومُنْكِرُ الإقباض والقبضِ وقد ... أقر والإقرار قبل ما جحد

٢٦٣١ ـ عليه أن يحلف إن خصمٌ سأل ... ويحلفُ الخصم إذا هذا نكل
٢٦٣٢ ـ وليس بالمقبول أن ما شرى ... ونحوه كان لشخصٍ آخرا
٢٦٣٣ ـ فالبيع لا يفسخ لكن لزما ... لأجل ما فَوَّتَ أن يُغَرَّما
٢٦٣٤ ـ وإن يقل ملكته بعدُ إذا ... جاء بنحو شاهدين صح ذا
٢٦٣٥ ـ إلا إذا أقر قبل ذلكا ... بنحو ملكٍ رُدَّ ما هنالكا

❋ ❋ ❋

فصل
في الإقرار بالمجمل

٢٦٣٦ ـ ومن بشيءٍ قد أقر مجملا ... إذا أبى تفسير ذاك اعتُقِلا
٢٦٣٧ ـ فإن بشُفعةٍ وبعض المالِ ... فسره يُقبلُ للإجمالِ
٢٦٣٨ ـ لا مَيْتَةٍ أو حبةٍ من بُرِّ ... أو قِشْرةٍ لجوزةٍ أو خمرِ
٢٦٣٩ ـ ويُقبلُ الكلبُ مباحُ النفعِ ... أو حدُّ قذفٍ فهو حقٌ مرعي
٢٦٤٠ ـ وإن يقل لخالدٍ ألفٌ عليه ... يُرْجَعُ في تفسير جنسِهِ إليه
٢٦٤١ ـ يقبل منه إن بجنسٍ واحدِ ... فسر ذاك الألفَ أو بالعددِ
٢٦٤٢ ـ وإن يقل ما بين درهمٍ إلى ... عشر له فذاك تسعاً جُعلا
٢٦٤٣ ـ ومِنْ إلى تسعٌ كما تقدما ... وبين ذا وذا الذي بينهما
٢٦٤٤ ـ وإن يقل أقرضني دينارا ... أو درهماً يلزمه واختارا
٢٦٤٥ ـ ويلزمُ المقرَّ آتٍ أولا ... كقولِ: (تمرٌ في جرابٍ) كَمُلا

الخاتمة

٢٦٤٦ ـ وههنا أنْهَيْتُ نظمي الزادا كان إلى الله الكريم زادا
٢٦٤٧ ـ مكثتُ في رِحابِهِ أعواما لذا يفوقُ نَظْمُهُ الأنظاما
٢٦٤٨ ـ أنشَطُ طوراً وله أُشَمِّرُ عن ساعدِ الجِدِّ وطوراً أفتُرُ
٢٦٤٩ ـ فأمكثُ الشهورَ والشهورا أكابدُ الأمورَ والأمورا
٢٦٥٠ ـ لكنني في آخر الأيامِ أوليتُهُ غايةَ الاِهتمامِ
٢٦٥١ ـ فحققَ اللهُ لِيَ المأمولا أسألُهُ بمنِّهِ القبولا
٢٦٥٢ ـ عِدَّتُهُ ألفانِ معْ مئاتِ سِتٍ وسِتُّونَ من الأبياتِ
٢٦٥٣ ـ أعيذُهُ بالله ذي المحامدِ من حاسدٍ وحاقدٍ وناقدِ
٢٦٥٤ ـ فكم وكم مِنْ تعبٍ ومِنْ نَصَب إذا به في طَبَقٍ مِنَ الذهب
٢٦٥٥ ـ ومقصدي فيه على ما فيهِ بأنْ يكونَ عونَ طالبيهِ
٢٦٥٦ ـ فأسأل الله لمن به اعتنى أن يدركَ العلمَ ويدركَ المنى
٢٦٥٧ ـ وأنْ يُرى ممنْ أرادَ اللهُ خيراً بهِ حديثٌ اخرجاهُ
٢٦٥٨ ـ وسالكاً بذلك التَّعَلُّمِ طريقَ جنةٍ كما في مسلمِ
٢٦٥٩ ـ وَعْدُ نبيِّنا لِمَنْ تَعَلَّما صلى عليه ربنا وسلَّما
٢٦٦٠ ـ ختمتُهُ في البلدةِ الحرامِ أكْرِمْ ببلدةٍ وباختتامِ

وكان الفراغ من هذا النظم المبارك ليلة الأربعاء الثالثة من ليالي شهر صفر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على

سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ونحن معهم برحمة أرحم الراحمين، آمين آمين.

فهرس الموضوعات

كلمة شركة دراسات ٥
بعض ما قيل في النظم ٧
مقدمة الناظم ٩
المقدمة ١٣
كتاب الطهارة ١٤
باب الآنية ١٥
باب الاستنجاء ١٥
باب السواك وسنن الوضوء ١٦
باب فروض الوضوء وصفته ١٦
باب المسح على الخفين ونحوها ١٧
باب نواقض الوضوء ١٨
باب الغُسل ١٩
باب التيمم ١٩
باب إزالة النجاسة ٢٠
باب الحيض ٢١
كتاب الصلاة ٢٣
باب الأذان ٢٣
باب في شروط الصلاة ٢٤

فصل: في اجتناب النجاسة ٢٤
فصل: في شرط الوقت ٢٥
فصل: في شرط ستر العورة ٢٥
فصل: في شرط النية ٢٦
فصل: في شرط استقبال القبلة ٢٧
باب صفة الصلاة ٢٨
فصل: في مكروهات الصلاة ٢٩
فصل: في الأركان والواجبات ٣٠
باب سجود السهو ٣١
فصل: في الكلام على السجود للنقص ٣١
باب صلاة التطوع ٣٢
باب صلاة الجماعة ٣٣
فصل: في أحكام الإمامة ٣٤
فصل: في موقف الإمام والمأمومين ٣٥
فصل: في أحكام الاقتداء ٣٦
فصل: في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ٣٦
باب صلاة أهل الأعذار ٣٦
فصل: في قصر صلاة المسافر ٣٧
فصل: في الجمع ٣٧
فصل: في صلاة الخوف ٣٨
باب صلاة الجمعة ٣٨
فصل: في شروط صحة الجمعة وما يتعلق بها ٣٩
فصل: في صفة صلاة الجمعة وبعض أحكامها ٤٠
باب صلاة العيدين ٤٠

باب صلاة الكسوف ٤١
باب صلاة الاستسقاء ٤٢
كتاب الجنائز ٤٤
فصل: في تجهيز الميت ٤٤
فصل: في الكفن ٤٦
فصل: في الصلاة على الميت ٤٦
فصل: في حمل الميت ودفنه ٤٧
فصل: في زيارة القبور ٤٨
كتاب الزكاة ٤٩
باب زكاة بهيمة الأنعام ٤٩
باب زكاة الحبوب والثمر ٥٠
باب زكاة النقدين ٥١
باب زكاة العُروض ٥١
باب زكاة الفطر ٥٢
باب إخراج الزكاة ٥٢
باب أهل الزكاة ٥٣
فصلٌ منه ٥٣
كتاب الصيام ٥٥
باب ما يفسد الصوم ٥٦
فصل: فيما يتعلق بالجماع والكفارة ٥٦
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء ٥٧
باب صوم التطوع ٥٧
باب الاعتكاف ٥٨
كتاب المناسك ٥٩

باب المواقيت ٥٩
باب الإحرام ٦٠
باب محظورات الإحرام ٦٠
باب صيد الحرم ٦٢
باب دخول مكة ٦٢
فصل ٦٣
باب صفة الحج والعمرة ٦٣
فصل ٦٤
فصل: في الأركان والواجبات ٦٥
باب الفوات والإحصار ٦٦
باب الهدي والأضحية ٦٦
فصل: في التعيين ٦٧
فصل: في العقيقة ٦٧
كتاب الجهاد ٦٨
باب عقد أهل الذمة ٦٩
فصل: في أحكام أهل الذمة ٦٩
فصل: في نقض العهد ٦٩
كتاب البيوع ٧١
فصل: في بيوع نُهي عنها ٧٢
باب الشروط في البيع ٧٣
باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ٧٤
فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه . ٧٦
باب الربا والصرف ٧٦
فصل: في ربا النسيئة ٧٧

فصل: في الصرف ٧٧
باب بيع الأصول والثمار ٧٧
فصل: في بيع الثمار ونحوه ٧٨
باب السلم ٧٩
باب القرض ٨٠
باب الرهن ٨٠
فصل ٨١
فصل: في الانتفاع بالرهن ٨١
باب الضمان ٨٢
فصل: في الكفالة ٨٢
باب الحوالة ٨٢
باب الصلح ٨٣
فصل: في الصلح على الإنكار ٨٣
باب الحجر ٨٤
فصل: في المحجور عليه لحظه ٨٤
باب الوكالة ٨٥
فصل: في ما يلزم الموكل والوكيل ٨٦
فصل: في ضمان الوكيل ٨٦
باب الشركة ٨٧
فصل: في المضاربة (القراض) ٨٧
فصل: في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة ٨٨
باب المساقاة ٨٨
فصل: في المزارعة ٨٩
باب الإجارة ٨٩

فصل: في أحكام العين المؤجرة ٨٩
فصل: في لزوم العقد ونحوه ٩٠
باب السبق ٩١
باب العارية ٩١
باب الغصب ٩٢
فصل: في خلط المغصوب ونحوه ٩٢
فصل: في تصرفات الغاصبين ونحو ذلك ٩٣
باب الشفعة ٩٤
فصل: في التصرف في المبيع ونحو ذلك ٩٤
باب الوديعة ٩٥
فصل: في الاختلاف في الوديعة ٩٦
باب إحياء الموات ٩٦
باب الجعالة ٩٧
باب اللقطة ٩٧
باب اللقيط ٩٨
كتاب الوقف ٩٩
فصل: في شروط الواقف ٩٩
فصل: في لزوم الوقف ١٠٠
باب الهبة والعطية ١٠٠
فصل: في أحكام العطية ١٠١
فصل: في تصرفات المريض ١٠١
كتاب الوصايا ١٠٣
باب الموصى له ١٠٣
باب الموصى به ١٠٤

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ١٠٤
باب الموصى إليه ١٠٥
كتاب الفرائض ١٠٦
فصل: في ميراث الجد ١٠٦
فصل: في أحوال الأم ١٠٧
فصل: في ميراث الجدة ١٠٧
فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات ١٠٨
فصل: في الحجب ١٠٨
باب العصبات ١٠٨
فصل ١٠٩
باب أصول المسائل ١٠٩
باب التصحيح ١١٠
فصل: في المناسخات ١١٠
فصل: في قسمة التركات ١١١
باب ذوي الأرحام ١١١
باب ميراث الحمل والخنثى المشكل ١١٢
باب ميراث المفقود ١١٢
باب ميراث الغرقى ١١٣
باب ميراث أهل الملل ١١٣
باب ميراث المطلقة ١١٣
باب الإقرار بمشاركٍ في الميراث ١١٣
باب ميراث القاتل والمبعض والولاء ١١٤
كتاب العتق ١١٥
باب الكتابة ١١٥

باب أحكام أمهات الأولاد ١١٥
كتاب النكاح ١١٦
فصل: في الأركان ١١٦
فصل: في الشروط ١١٧
فصل: في الأولياء ١١٧
فصل: في الشهادة والكفاءة ١١٨
باب المحرمات في النكاح ١١٨
فصل: في الضرب الثاني من المحرمات ١١٩
باب الشروط والعيوب في النكاح ١١٩
فصل: في النوع الثاني من الشروط الفاسدة ١٢٠
فصل: في العيوب ١٢٠
فصل: في بقية العيوب ١٢١
باب نكاح الكفار ١٢١
فصل: في إسلام الزوج أو الزوجة ١٢٢
باب الصداق ١٢٢
فصل: فيما يصح من الصداق ١٢٢
فصل: في ملك الصداق ١٢٣
فصل: في التفويض ١٢٣
باب وليمة العرس ١٢٤
باب عشرة النساء ١٢٥
فصل: في المبيت ونحوه ١٢٥
فصل: في القسم ١٢٦
فصل: في النشوز ١٢٦
باب الخلع ١٢٦

فصل: فيما يقع به الخلع ١٢٧
فصل: في التعليق بالعوض ١٢٧
كتاب الطلاق ١٢٩
فصل: في طلاق السنة ونحو ذلك ١٢٩
فصل: في كناية الطلاق ١٣٠
فصل منه ١٣٠
باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٣١
فصل: في الاستثناء في الطلاق ١٣١
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ١٣١
فصل: في التعليق بالمستحيل والزمن ١٣٢
باب تعليق الطلاق بالشروط ١٣٢
فصل: في تعليق الطلاق بالحيض ١٣٣
فصل: في تعليق الطلاق بالحمل ١٣٣
فصل: في تعليق الطلاق بالولادة ١٣٤
فصل: في تعليق الطلاق بالطلاق ١٣٤
فصل: في تعليق الطلاق بالحلف ١٣٤
فصل: في تعليق الطلاق بالكلام ١٣٥
فصل: في تعليق الطلاق بالإذن ١٣٥
فصل: في تعليق الطلاق بالمشيئة ١٣٥
فصل: في مسائل متفرقة ١٣٦
باب التأويل في الحلف ١٣٦
باب الشك في الطلاق ١٣٦
باب الرجعة ١٣٧
فصل: في ادعاء انقضاء العدة أو الرجعة ١٣٧

فصل: فيما تحل به الزوجة بعد تحريمها ١٣٨
كتاب الإيلاء ١٣٩
كتاب الظهار ١٤٠
فصل: في التعليق والعود ونحو ذلك ١٤٠
فصل: في الكفارة ١٤١
فصل: في الكفارة بالصيام والإطعام ١٤١
كتاب اللعان ١٤٣
فصل: في بقية شروط اللعان ١٤٣
فصل: فيما يلحق من النسب ١٤٤
كتاب العدد ١٤٥
فصل: في المعتدات الست ١٤٥
فصل: في عدة الغائب والموطوءة بشبهة ونحو ذلك ١٤٦
فصل: في الإحداد ١٤٧
فصل منه ١٤٧
باب الاستبراء ١٤٨
كتاب الرضاع ١٤٩
كتاب النفقات ١٥٠
فصل: في نفقة الرجعية ١٥٠
فصل: في الإنفاق والتسليم ١٥١
باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم ١٥١
فصل: في نفقة الرقيق ١٥٢
فصل: في نفقة البهائم ١٥٢
باب الحضانة ١٥٣
فصل: في حضانة من بلغ السبع ١٥٣

كتاب الجنايات ١٥٤
فصل: في القصاص من المشتركين ١٥٤
باب شروط القصاص ١٥٥
باب استيفاء القصاص ١٥٥
فصل منه ١٥٦
باب العفو عن القصاص ١٥٦
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ١٥٦
فصل: في الجراح ١٥٧
كتاب الديات ١٥٨
فصل: في ضمان المؤدب والمستدعي والآمر ١٥٨
باب مقادير ديات النفس ١٥٨
باب ديات الأعضاء ومنافعها ١٥٩
فصل: في دية المنافع ١٦٠
باب الشجاج وكسر العظام ١٦٠
باب العاقلة وما تحمله ١٦١
فصل: في كفارة القتل ١٦١
باب القسامة ١٦١
كتاب الحدود ١٦٣
باب حد الزنا ١٦٣
باب حد القذف ١٦٤
باب حد المسكر ١٦٤
باب التعزير ١٦٥
باب القطع في السرقة ١٦٥
باب حد قطاع الطريق ١٦٦

باب قتال أهل البغي ١٦٦
باب حكم المرتد ١٦٧
فصل: في استتابة المرتد ١٦٧
كتاب الأطعمة ١٦٨
فصل: فيما يحل ١٦٨
باب الذكاة ١٦٩
باب الصيد ١٦٩
كتاب الأيمان ١٧١
فصل: في كفارة اليمين ١٧١
باب جامع الأيمان ١٧٢
فصل: فيما يتناوله الاسم ١٧٢
فصل: النسيان ونحوه ١٧٣
باب النذر ١٧٣
كتاب القضاء ١٧٥
باب آداب القاضي ١٧٥
باب طريق الحكم وصفته ١٧٦
فصل: فيما يصح به الادعاء ١٧٦
باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٧٧
باب القسمة ١٧٧
باب الدعاوي والبينات ١٧٨
كتاب الشهادات ١٧٩
فصل: في شروط الشاهد ١٧٩
باب موانع الشهادة وعدد الشهود ١٨٠
فصل: في عدد الشهود ١٨٠

فصل: في الشهادة على الشهادة ١٨١
باب اليمين في الدعاوي ١٨١
كتاب الإقرار ١٨٢
فصل: في وصل الإقرار بما يغيره ١٨٢
فصل: في الإقرار بالمجمل ١٨٣
الخاتمة ١٨٥
فهرس الموضوعات ١٨٧